الجامعة اللّبنانيّة

كلّية الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة – الفرع الأوّل

العمادة

دور البلديّات في تحقيق التّنمية المحلّيّة
(بلديّة الحازميّة أنموذجًا)

تقرير حول أعمال التّدريب في بلديّة الحازميّة

في المدّة الزّمنيّة الواقعة بين ٢٠٢٠/١/١٣ و٢٠٢٠/٧/٣

أُعِدّ لنيل شهادة الماستر المهني في الحقوق

قسم القانون العامّ

إعداد

إليان فادي زغيب

لجنة المناقشة:

الدّكتور خضر محمد ترّو	أستاذ مشرف	رئيسًا
الدّكتور زياد عاطف عاشور	أستاذ مساعد	عضوًا
الدّكتور خالد خضر الخير	أستاذ	عضوًا

٢٠٢٠

الجامعة اللّبنانيّة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة، وهي تعبّر عن رأي صاحبها فحسب.

الشّكر

"أستطيع كلّ شيء في الإله الذي يقوّيني"

أتقدّم بالشّكر من الجامعة اللّبنانية – الفرع الأوّل – من إدارة ودكاترة، وكلّ من أسهم في إيصالنا إلى ما نحن عليه اليوم.

وأتوجّه بالشّكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدّكتور خضر ترّو لمتابعته الدّائمة وتكريس الوقت اللّازم لإنجاز هذا العمل، ومن أعضاء اللّجنة الكريمة.

كلّ المحبّة والاحترام والشّكر الخاصّ لقريبتي الدّكتورة سلام حدّاد التّي قدّمت لنا المشورة فضلًا عن الدّعم المعنويّ.

كما أتقدّم بالشّكر من بلديّة الحازميّة، بشخص رئيسها جان الأسمر، وأمين السرّ جوزيف النّبي، ومسؤولة مكتب التّنمية حنان الهبر، مع كامل احترامي لجهودهم.

الإهداء

إلى من أنطلق لأجلهم، إلى أهلي، أمّي وأبي سبب وجودي في هذه الدنيا.

إلى روحٍ لا يفارقني...

إلى من يُساندني...

عسى أن يكون هذا التّقرير هادفًا ومسهمًا.

مقدّمة عامّة

١– تحديد الموضوع وأهمّيته:

كان لتطوّر المراحل الإنسانيّة وازدياد حاجات الشعوب أثر في تغيير دور الدّولة الّتي تبدّل مفهومها من مفهوم الدّولة الشّرطي، بحيث كان يقتصر عملها على توفير الأمن والعدل والدّفاع، حتّى أصبح لها دور كبير على الصّعيد الإقتصادي، الإجتماعي الثّقافي والإنمائي وكلّ أمر يهمّ المواطن.

في ظلّ هذا التّزايُد في المسؤوليّات الملقاة على عاتق الدّولة، كان لا بدّ من أن تنقل بعضًا من صلاحيّاتها إلى هيئات إداريّة، وهذا ما يعرف باللّامركزية. ونعني باللّامركزية، النّظام الإداري الّذي يقوم على توزيع الوظيفة بين الإدارة المركزيّة، وبين هيئات محليّة تستقلّ في عملها عن سلطة الدّولة ولها شخصيّتها المعنويّة[١].

تتنوّع هذه اللّامركزية بين لامركزية سياسيّة لها علاقة بشكل الدّولة، وأساليب الحكم فيها، وأخرى إداريّة تتعلّق بتوزيع الوظيفة الإداريّة بين السّلطة المركزية وهيئات مستقلّة عنها. وتعرّف اللّامركزية الإداريّة بأنّها توزيع الوظيفة الإداريّة في الدّولة بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محليّة منتخبة تمارس وظيفتها تحت إشراف ورقابة الدّولة[٢].

كان أوّل شكل لهذه اللّامركزية الإداريّة هو الوجه الإقليمي أو المحلّي كالبلديّات، ثُمّ يبرز الوجه الآخر الّذي يقوم على التّخصُّص لا المكان، وهو ما يُسمّى اللّامركزية المرفقيّة أو الوظيفية كالمؤسّسات العامّة établissements publics.

تعني اللّامركزية الإقليمية، وجود هيئات لامركزية على شكل وحدات محليّة مُتواجدة على إقليم واحد تجمعهم مصالح معيّنة تقوم بإدارة أمورهم من طريق هيئات مُنتخَبة، ويرتبط هذا الوجه من اللّامركزية بفكرة الديمقراطية الآيلة إلى منح هؤلاء السّكان نوعًا من الإستقلال في إدارة شؤونهم الحياتيّة والخدماتيّة وغيرها.

نظرًا إلى أهميّة الدّور الّذي تُؤدّيه البلديّة كهيئة محليّة، فقد نظّمها المشرّع اللّبناني في القانون

١– خالد قباني، اللّامركزية الاداريّة ومسألة تطبيقها في لبنان، بيروت باريس، منشورات البحر المتوسط وعويدات،١٩٨١ ص ٥٠

٢– خالد قباني، المرجع نفسه، ص ٧٠

٧٧/١١٨ محدّدًا شكلها التّنظيمي وصلاحيتها الّتي تصبّ بإجمالها في التّنمية المحلّية للمنطقة.

تُعَدّ البلديّة الهيئة الأكثر استجابة لحاجات المواطن، لحِسبانها الأقرب له فتكون على دراية بمعضلات المنطقة، وبحاجات المواطنين المتطوّرة، والإلتزام بقضاياهم وتطلّعاتهم المستقبليّة.

تشكّل البلديّة النّواة الرّئيسية للتّنمية، هدفها الأساسي تسيير شؤون النّاس، وتحسين وضعيّة حياتهم على كافّة الصُّعد من أجل توفير حياة أفضل لهم.

تُعَدّ التّنمية من أهمّ القضايا في عصرنا الحالي، وتُعرَف أنّها عملية القيام بمجموعة من العمليات، والنّشاطات الوظيفيّة، الّتي تهدف إلى النهوض في كافّة المجالات المكوّنة للمجتمع المحلّي.

في ضوء ما تقدَّم، تتبيّن أهميّة الموضوع الّذي نحن في صدد البحث فيه، لناحية معرفة الدور الّذي تُؤدّيه البلديّة كأداة الاستجابة لمتطلّبات النّاس من جهة، ولأهمية التّنمية في حِسبانها مطلبَ كلّ الشّعوب على اختلاف العصور والأزمنة، وبخاصّة، في الدّول المتخلّفة، ولأنّ التّنمية لم تعُد تقتصر على الموارد الاقتصاديّة فقط، بل صارَت تطال الموارد الاجتماعيّة والبشريّة... إلى ما هنالك من مجالات.

٢- أسباب اختيار موضوع البحث:

تتعدّد الدّوافع الّتي أدّت بنا إلى اختيار هذا الموضوع: منها يعود إلى قناعتنا بالدّور المعطى للبلديّة في مجال التّنمية في ظلّ قانون البلديّات، وتسليط الضّوء على هذا الدّور؛ ومنها يعود إلى حاجة المجتمع إلى التّنمية من أجل تطوير الهيكل الإجتماعي والإقتصادي والثّقافي، وإلى ما هنالك من مجالات تنمويّة.

نظرًا إلى أهميّة التّنمية على الأصعدة كافّة، وإلى دور البلديّات في تحقيقها، والمشكلات التي تُعانيها، كان لا بُدّ لنا من التّركيز على هذه المشكلات، واستخلاص بعض النّتائج والمقترَحات التي من الممكِن أن تُساعد في إيجاد الحلول المناسبة.

لأنّ البلدان النّامية تعيش أزمات اجتماعية واقتصادية، وفي ظلّ تفاقُم هذه الأزمات، وتجاهُل السُلطة المركزية تلك الأزمات، وعدم قدرتها على القيام بمشاريع وخطط تنموية، جاءت إشكاليّة الموضوع.

٣- علاقة الموضوع بالاختصاص:

تُمثّل البلديّات اللّامركزيّة الإداريّة، وتُعَدّ على مثال المؤسّسات العامّة جزءًا من القانون العامّ، وهذا ما يدخل ضمن اختصاصنا الجامعيّ.

٤- المؤسّسة محلّ التّدريب:

بما أنّ موضوع البحث يتعلّق بدور البلديّات في تحقيق التّنمية، فقد قُمنا باختيار بلديّة الحازميّة؛ ذلك كونها من البلديّات الكُبرى المواكِبة للتّنمية والتّطوُّر، وتسعى دائمًا نحو الأفضل.

كان قرب القصر البلدي من موقع سكننا أمرًا إيجابيًّا؛ إذ لم نُواجه صعوبة التنقّل في أثناء توجُّهنا إليه، وتسهّل الأمر مع التّجاوُب الكبير من الرّئيس الذي رحّب كثيرًا بفكرة إعداد التّقرير حول البلديّة.

٥- الصّعوبات:

شكّلَ افتقار المراجع والدّراسات التي تناولت موضوع التّنمية في لبنان صعوبة كُبرى، ما أدّى بنا إلى البحث في بعض المراجع من بُلدان أخرى، وعربيّة تحديدًا؛ كالكويت، ومصر، والجزائر، كانت قد تعمّقت أكثر في موضوع التّنمية؛ غير أنّ هذا الأمر لا ينفي الفائدة التي قدّمتها بعض المراجع اللّبنانيّة في ما يخصّ موضوع البلديّات والإدارة العامّة.

كان المعوّق الأساسي الذي عرقل عملنا هو ما شهدته هذه السّنة من انتشار لوباء كورونا الذي كان له الأثر السّلبي؛ إذ حدّ البلديّة نوعًا ما لناحية قيامها بالمشاريع الإنمائيّة، بخاصّة أنّ انتشار هذا الوباء كانت قد سبقته أوضاع اقتصاديّة رديئة، فاقتصرت الأولويّة في هذه البلديّة على الاهتمام بالإنسان فقط وتأمين السلامة العامّةً، واثبتت البلديّة قدرتها على مواجهة الظروف الصعبة.

٦- الإشكاليّة:

هل استطاعت البلديّات القيام بمهامها الموكَلة إليها في مجال التّنمية المحليّة؟

ينبثق من هذه الإشكالية الأساسيّة عدّة تساؤلات فرعية:

ما المقصود بالتّنمية المحلّيّة وما أهدافها؟

كيف يتمّ التّخطيط لعملية التّنمية المحلّيّة؟

ما المعوّقات الّتي تمنع من تطبيقها؟

ما دور الرّقابة في تحقيق التّنمية المحلّيّة ضمن البلدة؟

بعد التّعمُّق في الموضوع هناك فرضية يُتوقَّع الوصول إليها؛ ألا وهي أنّ مسألة نجاح البلديّة أو فشلها مرهون بعملية التّنمية.

٧- المناهج المُعتَمَدة:

لمعالجة هذا الموضوع يقتضي استخدام مناهج معيّنة:

أ- المنهج التّحليليّ: يعتمد على التّحليل المجرَّد الذي يقوم على تعريب الأفكار وتنفيذها والتّمييز بينها[٣].

ب- المنهج الوصفيّ: هو طريقة لجمع المعلومات والحقائق، وإيجاد العلاقة بينها، ومقارنتها وتحليلها وتفسيرها بشكلٍ علميٍّ مُنظَّم من أجل الوصول إلى أغراضٍ مُحدَّدة، ووصف علميّ مُتماسِك لها[٤].

ج- المنهج الإستقرائيّ: يقوم هذا المنهج على الانتقال من الجّزئيّات إلى الكُلّيات، أو من الخاصّ إلى العامّ، ويُستخدَم لإثبات حقيقة ما عن طريق ملاحظة الواقع الحيّ[٥] .

٣- غالب فرحات، المنهجيّة في العلوم القانونيّة والسّياسيّة والإداريّة، ٢٠١٨، ص ١٠٣

٤- المرجع نفسه، ص ٩٧

٥- المرجع نفسه، ص ٩١

أمّا المنهجان الغالبان فهما؛ التّحليليّ والوصفيّ، استنادًا إلى طبيعة الموضوع الّذي يتناول دور البلديّة في تحقيق التّنمية المحلّيّة من خلال قانون البلديّات؛ والمنهج الإستقرائيّ من أجل معرفة كيفيّة تطبيق بلديّة الحازميّة هذا القانون على أرض الواقع.

٨- أقسام البحث:

من أجل الإجابة عن الإشكاليّة المطروحة سيتمّ تقسيم البحث إلى قسمين:

القسم الأوّل: سنتناول فيه الهيكليّة التّنظيميّة لبلديّة الحازميّة، الّذي يُقسَم إلى فصلين، الأوّل يتناول مرحلة التّدريب في بلديّة الحازميّة، والفصل الثّاني يتناول الحازميّة بين الواقع وتحدّيات المستقبل.

القسم الثّاني: سنتناول فيه الدّور التّنموي للبلديّة، وآليات تطويره، ويُقسم بدوره إلى فصلين، الأوّل سنتناول فيه الإنماء بين البلديّات والتّنمية المحلّية، والفصل الثّاني سنتناول فيه البلديّات والتّنمية المحليّة، بين عوامل النّجاح والفشل.

التّصميم

القسم الأوّل: الهيكليّة التّنظيميّة لبلديّة الحازميّة.

الفصل الأوّل: بلديّة الحازميّة أنموذجًا مختارًا للتدريب.

المبحث الأوّل: بلديّة الحازمية بين الجغرافيا والديمغرافيا.

المبحث الثاني: تنظيم بلديّة الحازمية.

الفصل الثّاني: الحازميّة بين الواقع وتحدّيات المستقبل.

المبحث الأوّل: الإستعداد للمستقبل عبر تطوير الموارد البشرية والتّكنولوجيّة.

المبحث الثّاني: الإستعداد للمستقبل عبر التّوأمة مع بلديّات أخرى.

القسم الثّاني: الدّور التّنموي للبلديّة وآليات تطويره.

الفصل الأوّل: الإنماء، بين البلديّات والتّنمية المحليّة.

المبحث الأوّل: التّنظيم الإداري للبلديّات كعنصر أساسيّ من عناصر التّنمية.

المبحث الثّاني: التّنمية المحلّيّة، ممرّ إلزاميّ للإنماء.

الفصل الثّاني: البلديات والتّنمية المحليّة، بين عوامل النّجاح والفشل.

المبحث الأوّل: ضمانات نجاح التّنمية.

المبحث الثّاني: البلديّات والتّنمية المحلّية بين الواقع والمرتَجى.

القسم الأوّل

الهيكليّة التّنظيميّة لبلديّة الحازميّة

يرعى البلديّات في لبنان المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ الصادر في حزيران سنة ١٩٩٧، وبموجب هذا القانون تُقسَم البلديّات إلى أقسام يتولّى كلّ قسم مَهامَّ معيّنة، والأقسام بدورها تُؤازر في عملها أجهزة البلديّة بهدف النّهوض بها.

سنعمد إلى تقسيم هذا القسم إلى فصلين، في الفصل الأوّل سنتناول بلديّة الحازميّة كأنموذجٍ مختارًا للتدريب وفي الفصل الثّاني من هذا القسم سنتناول بلديّة الحازميّة وتحدّيات المستقبل.

الفصل الأوّل: بلديّة الحازميّة أنموذجًا مختارًا للتدريب:

من أجل فهم كيفيّة سير العمل البلدي لا بدّ من مواكبته عن كثب لمعرفة المشكلات التي تعانيها في أثناء ترجمة القانون على الواقع، وبناءً عليه كانت أهميّة التّدريب الذي أجريناه في بلديّة الحازميّة.

سنبحث في المبحث الأوّل من هذا الفصل في بلديّة الحازميّة بين الجغرافيا والديمغرافيا ، والمبحث الثّاني منه سنتناول فيه تنظيم بلديّة الحازميّة.

المبحث الأوّل: بلديّة الحازميّة بين الجغرافيا والديمغرافيا:

"بلدة بتشوف حالك فيا "، هذا هو شعار بلديّة الحازميّة، تلك المدينة التي تعود معالمها إلى القرن الثّالث ق.م، تقع الحازميّة في الضّاحية الجنوبيّة لمدينة بيروت، وعلى بعد ستّة كيلومترات من العاصمة، ترتفع عن سطح البحر ما بين ٥٠ و٢٠٠ م٢، وتصل مساحتها إلى حوالي ٢،٧٣كم٢. يحدّها شمالًا نهر بيروت وبولفار سن الفيل وتقاطُع الشّفروليه، من الغرب يحدّها بولفار كميل شمعون لغاية غاليري سمعان، ومن الجنوب تقاطُع غاليري سمعان حتّى مستديرة الصّياد، ومن الشّرق حدود المدرسة الحربيّة.[٦]

٦- www.hazmieh.gov.lb، المركز الإعلامي للبلدية، ٢٠٢١/٧/٧.

أمّا من الناحية الديمرافية وفي حديث مع أمين سرّ البلديّة أشار الى أنّ عدد السّكان المقيمين في الحازميّة، بحسب أخر إحصاء في العام ٢٠١٦ ، يصل إلى حوالي ٦٠٠٠٠ شخصًا، بينما يصل عدد السّكان المسجَّلين فيها إلى حوالي ٦٠٠٠ نسمة، من بينهم ٣٢٥٠ ناخبًا، وهذا لا يدلّ إلّا على الرّاحة التي يشعر بها سكّان هذه البلدة.

تتنوّع معالم هذه البلدة وأكثرها بروزًا قناطر زبيدة، الّتي بُنِيت بدقّة وتوصف بأنّها عجيبة البناء والأساس، يعود تاريخ هذه القناطر إلى القرن الثّالث ق.م ولا يزال جزءًا منها موجودًا حتّى يومنا الحاليّ، جسر الباشا الذي بُني في عهد المتصرّف رستم باشا، وقد هُدِم هذا الجسر على مرّ الزمن، إلّا أنّ المحلّة لا تزال تحمل اسمه، قبور الباشوات، وهي تشغلُ مساحة من الأرض؛ حيث دُفن المتصرّف فرانو باشا وابنه، فضلًا عن العديد من الشّخصيات الأخرى، المجلس الإسلامي الشّيعي الأعلى، وزارة الأشغال العامّة والنّقل، تلفزيون لبنان، دار الصّيّاد، الصّليب الأحمر اللّبناني والّدولي، إلى جانب العديد من الكنائس والمعاهد والسّفارات الأجنبيّة.

بدايةً، كانت بلديّة الحازميّة تابعة إداريًّا إلى بلديّة بعبدا، يمثّلها عدد من الأشخاص وفُصلت عنها بعد جُهدٍ دام خمسةً وعشرينَ عامًا بعد أن صدر مرسوم قضى بإعلان ولادة بلديّة جديدة الحازميّة[٧]، وتمّ تشكيل المجلس البلديّ الأوّل برئاسة جورج فغالي وفقًا لانتخابات أُجريت في ١٩٦٣/١٢/٢٣.

اليوم، وبموجب انتخابات البلديّة للعام ٢٠١٦، يرأس بلديّة الحازميّة جان الياس الأسمر الذي فاز للدّورة الثّالثة على التّوالي، يعاونه مجلس بلدي من اثنَي عشرَ عضوًا، وعدد من الموظفين يصل عددهم إلى حوالي ستّة وتسعينَ موظّفًا.

استطاعت الحازميّة بتكاتُف أبنائها وجهد مجالسها ورؤسائها، الّذين لم يكفّوا عن العمل في هذه البلديّة من أجل النّهوض بها وتطويرها على مرّ الوقت، أن تنتقل من بلدة تغزوها بساتين اللّيمون والرّمان لا يتعدّى عدد أُسَرِها في مطلع القرن التّاسع عشر العشرين أُسرةً، إلى بلدة عريقة متطوّرة ملأى بالمشاريع الإنمائيّة وأنموذجًا يُحتذى به للعديد من البلديّات.

٧- المرسوم ٨١٣٠، إنشاء بلديّة جديدة بإسم بلديّة الحازمية، العدد ٥٢، تاريخ ١٩٦١/١٢/٦

إنّ القفزة النّوعيّة التي شهدتها بلديّة الحازميّة دفعتنا إلى إعداد تقريرنا وإتّخاذها مثالًا للبلديّات الناجحة. بناءً على موافقة رئيس بلديّة الحازميّة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٧ بإجراء فترة تدريب لهذه البلديّة لمدة شهرين كاملين؛ أو ما يعادل مئتينِ وخمسينَ ساعةً فعلية، بدأنا فترة التّدريب في ٢٠٢٠/١/١٣ وأنهيناه في ٢٠٢٠/٧/٣.

يبدأ العمل في المقرّ البلدي من السّاعة الثّامنة صباحًا وحتّى الثّالثة ونصف بعد الظّهر، تواجَدنا في أثناء التّدريب، وفي أغلب وقتنا، في مكتب التّنمية المحليّة في البلديّة، لأنّه الأساس لموضوعنا. يتولّى العمل في هذا المكتب السّيدة حنان الهبر التي لم تبخل بتزويدنا بجميع المعلومات اللّازمة لبحثنا، وبالمراجع اللّازمة لإتمامه، وشرحَت لنا كيفيّة العمل ضمن هذا المكتب.

أجرينا خلال فترة تواجُدنا في المقرّ البلدي عدّة مقابلات مع رئيس البلديّة وأمين السرّ ورئيسة مكتب التّنمية، ولاحظنا الإنتظام في صفوف العاملين؛ إذ إنّ العمل ضمن هذه البلديّة مقسّم وكلّ يعرف مَهامه. تعرّفنا إلى كيفية سير العمل ضمن المجلس البلديّ، وكيفيّة صياغة المشاريع، وطريقة التّعاطي مع المشكلات، رأينا الرئيس يستمع شخصيًّا إلى هموم النّاس، وقمنا بالإطلاع على التّقارير الماليّة من مصارفات وواردات، وعلى التّقارير الإداريّة، وموازنة هذه البلديّة، وكيفيّة مناقشة المشاريع من خلال حضورنا جلسات المجلس البلديّ.

المبحث الثّاني: تنظيم بلديّة الحازميّة:

يُقسَم العمل في بلديّة الحازميّة على أقسام يتولّى العمل فيها جهاز من الموظّفين، ومن خلال التّدرّيب الميداني في بلديّة الحازميّة استطعنا التّعرُّف إلى سير العمل في المقرّ البلديّ.

سنتعرّف في المطلب الأوّل من هذا المبحث إلى بنية بلديّة الحازميّة، وفي المطلب الثّاني منه سنتعرّف إلى سير العمل في البلديّة.

المطلب الأوّل: بنية بلديّة الحازميّة:

بحسب النظام الداخلي للموظفين في بلديّة الحازميّة[٨]، تتألّف بلديّة الحازميّة من عدّة أقسام يتولّى العمل فيها جهاز الموظّفين، يصل عددهم إلى ستّة وتسعينَ موظّفًا موزّعين على هذه الأقسام.

٨- القرار رقم ١٤٦، النظام الداخلي للموظّفين في البلديّة، المصدّق تاريخ ٢٠١٣/٦/٦.

للتعرُّف إلى التّقسيم الإداري لبلديّة الحازميّة سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين، في الأولى سنتناول تقسيم بلديّة الحازمية إداريًا، وفي الفقرة الثّانية سنتناول الجهاز الأمني.

الفقرة الأولى: تقسيم بلديّة الحازميّة إداريًا:

يتألّف هذا القسم من رئيس الدّائرة الإداريّة، وأربعة مُحرّرين، مُراقِبَينِ صححَّيينِ؛ يهتمّون بالأمور البيئيّة من فرز النّفايات وغيرها، كما يتولّون مراقبة الأسعار والمطاعم. ومِن حاجبَينِ، سائق، ومأمور هاتف يتلقّى المخابرات ويوزّعها على الأجهزة المختصّة ضمن البلديّة.

يتألّف القسم المالي في بلديّة الحازميّة من رئيس الدّائرة المالية، محاسبَينِ، ثلاثة مراقبي رسوم مهمَّتهم ضبط جباية الرسوم، أمين صندوق، ستّة جباة، مأمور تحقيق مَهمّته مواكبة المستجدات الطّارئة على الوحدات السّكنية وغير السّكنية، ومأمور حجز يقوم بتقييم الموجودات للمكلّفين المنوي إلقاء الحجز على أموالهم عند تمنُّعهم عن تسديد الرّسوم المتوجّبة.

كما يضمّ مكتب رئيس البلديّة على سكرتيرة وحاجب يعاونان رئيس البلديّة على حسن قيامه بمهامه. يحوي القسم الهندسي والأشغال على مسّاح يمكّن البلديّة من تحديد حدود العقارات قبل المباشرة بتنفيذ المشاريع. وبعد تجهيز المستوصف الطّبّي أصبح هذا الجهاز يضمّ طبيبًا بالتعاقد مع البلديّة، ممرّضَين، وسكرتيرة. كما يتألّف جهاز القسم الثّقافيّ الإجتماعيّ والرّياضيّ من أمين مكتبة، مساعد رياضيّ، ومرشِدَين إجتماعيَّينِ.

الفقرة الثّانية: الجهاز الأمنيّ:

لأنّ الأمن والإستقرار هما الأساس لراحة المواطنين؛ فإنّ هذا الجهاز يشغل حيّزًا مُهمًّا في هذه البلديّة ويعمل ليلًا ونهارًا على توفير الأمن، ويُقسم هذا الجهاز ما بين شرطة وحراسة.

١- الشّرطة:

يتألَّف هذا الجهاز من مُفوَّض الشّرطة يعاونه ثلاثة موظّفين، إلى جانب شرطة البلديّة ويصل عدد أفرادها إلى أربعة وعشرين شرطيًّا.

يعمل على تأمين السّير أمام مداخل المدارس بشكل يوميّ، وفي أثناء أشغال البنى التحتيّة وأعمال (مياه كهرباء هاتف...)، وفي جميع الشّوارع والسّاحات العامّة، وأمام الكنائس خلال القداديس

والأفراح والمآتم. كما يعمد إلى إجراء دوريات متواصلة للكشف على جميع المخالفات (سير، بناء، ترميم شقق...) لجهة عدم توفير الحماية العامّة أو عدم وجود تراخيص أو خلافه. وعلى صعيد آخر يعمل جهاز الشّرطة على إنجاز المعاملات للمواطنين في الدّوائر الرّسمية والوزارات المختصّة.

٢ –الحراسة:

يتألّف هذا الجهاز من مُفوَّض عامّ ممتاز وهو قائد فوج الحرس، معاوِن مراقِب الحرس وأربعة وعشرين حارسًا ليليًّا.

يؤمّن الجهاز دوريّات ضمن المنطقة من السّاعة السّابعة مساءً حتّى السّادسة صباحًا ويقوم بقمع المخالفات في حال وُجِدت. ويُتابَع هذا الجهاز من خلال اجتماعات متكرّرة من أجل زيادة فعاليّته. يعمل على تأمين جميع المناسبات (أفراح ومآتم)، ويلبّي الإتّصالات الواردة من قبل المواطنين، ويقمع الدّراجات النّارية الغريبة عن البلدة، على أن تُستثنى المطاعم والمحلّات المرخّص لدرّاجاتها بالتنقّل في المنطقة، ويُجري الجهاز عملية إحصاء للعمّال والنّازحين الأجانب.

تقديرًا للجهود والخطر الذي يتعرّض له هذا الجهاز في الآونة الأخيرة في ظلّ جائحة كورونا، نال الجهاز تحفيزًا مادّيًّا ومعنويًّا من قِبل رئيس البلديّة بموجب القرار الصّادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٦.

يعود سرّ تميُّز بلديّة الحازميّة بحسب رأي رئيس البلديّة إلى أبنائها الذين هم أصحاب الرؤيا واليد اليمنى التي تساعد في التّخطيط والتّنفيذ، فلولاهم لما كنّا استطعنا الوصول إلى ما نحن عليه اليوم[٩].

المطلب الثّاني: سير العمل في بلديّة الحازميّة:

يختلف العمل من بلديّة إلى أخرى وذلك بحسب النّظام الدّاخلي لكلّ بلديّة.

سنتناول في الفقرة الأولى من هذا المطلب مسار المعاملات في البلديّة، وفي الفقرة الثّانية مَهام مكتب التّنمية، وفي الفقرة الثّالثة مكتسبات التّدريب.

٩– جان الأسمر، كلمة الرئيس، مجلّة الحازميّة، الفصل٢، العدد ٤٠، ٢٠١٧، ص١

الفقرة الأولى: مسار المعاملات في بلديّة الحازميّة:

يُسجَّل الطلب في قلم البلديّة، بعد إعطائه رقمًا ووضع طابع ماليّ عليه، وتُدخّل المعاملة إلكترونيًّا، ويُعطَى صاحب الطّلب إيصالًا بأنّه سجّل الطّلب، ويعطى رقم الطّلب ورقم هاتف يُمكنّه من مراجعة معاملته، ويستغرق إنجاز المعاملات في البلديّة من خمسة أيام حتّى أسبوع كامل.

يطّلع أمين سرّ بلديّة الحازميّة على المعاملة، يوقّعها، ويُحيلها إلى مكتب الجُباة إذا كانت من المعاملات التي تتطلّب الإحالة إلى مكتب جباة البلديّة. أمّا إذا كانت من المعاملات التي لا تحال إلى الجباة فعندئذٍ تُحال تلقائيًّا إلى رئيس بلديّة الحازميّة الذي يطّلع عليها شخصيًّا ويُحيلها إلى المرجِع المختصّ، ويصار إلى الكشف عليها إمّا من قبل أمين السرّ شخصيًّا بالنسبة إلى المعاملات الكبرى؛ كالكشف على الأراضي، أو من قِبل لجنة الكشف في المعاملات الصّغرى؛ كالكشف على الشّقق لمراقبة ما إذا كانت هناك مخالفة ما.

إفادة شغور: تُمكّن صاحب الطّلب من الحصول على إعفاءات من رسوم البلديّة والمالية؛ يُقدَّم الطّلب إلى قلم البلديّة، بعد ذلك تُحال المعاملة إلى أمين السّرّ الذي يرُسلها بعد توقيعها إلى مكتب الجباة، ثُمَّ تُحال إلى رئيس البلديّة، ليطّلع بدوره عليها، ومن ثمَّ يُحيلها إلى قسم شرطة بلديّة الحازميّة، حيثُ يتمّ الكشف على القسم، وبناءً عليه يُعطى صاحب الطّلب الإفادة.

التّعاميم من محافِظ جبل لبنان: تُرَدّ إلى القلم؛ حيث يُصار إلى تسجيلها وإحالتها إلى رئيس البلديّة مباشرة الذي يطّلع عليها ويُحيلها إلى الجهات المختَصّة، بحسب مضمون التّعميم.

رخصة إعلان إشغال: تُسجَّل في قلم البلديّة وتُحوّل إلى مراقب الرّسوم في البلديّة، ومن بعده إلى لجنة التّخمين، ويتمّ دراسة مقدار الرّسوم المتوجِّبة عليه لهذه الشقّة، ويُبلَّغ صاحب العلاقة بمقدارها.

عقد الإيجار: في السّابق كانت توضع هذه المعاملة في قسم الجباة مباشرة من قبل صاحب العلاقة، أمّا اليوم وبطلب من رئيس البلديّة فأصبحت هذه العقود تُقدَّم إلى القلم الذي يُحيلها إلى رئيس البلديّة، بدوره يدرسها هو أو مستشاره، ثُمَّ تُحال إلى الجباة؛ وذلك تفاديًا لعقود الإيجارات الوهميّة.

الفقرة الثّانية: مهام مكتب التّنمية:

تمّ افتتاح مكتب التّنمية في بلديّة الحازميّة منذ العام ٢٠١٥، والهدف الأساسي منه تعزيز أواصر التّعاون مع المنظّمات العالميّة.

مكتب التنمية في البلديّة هو مكتب غير إداري أي بمعنى آخر لا يعتبر مكتب لتلقي شكاوى المواطنين إنّما يعمل على معالجة المشاكل هذه المشاكل من خلال السياسات التي يقترحها ويوافق عليها المجلس البلدي.

يعمل المكتب على الشّراكة بين المجلس البلدي والأهالي وممثلي المؤسّسات والمنظّمات في مختلف القطاعات (بيئيّة، صحيّة تدريب الموظّفين)، ويتعاون المكتب في المشاريع المحليّة مع مؤسّسات المجتمع المدنيّ والمنظّمات غير الحكوميّة لتأمين كلّ ما يصبّ في مصلحة البلديّة.

يعمل المكتب بشكل أساسيّ على أهداف التّنمية المستدامة وعلى أساس هذه الأهداف توضع خطّة المشاريع مع الأخذ في الحسبان الحاجات وتطويرها، ويضع برنامج عمله لمدّة سنة على أساس التّنسيق بين هذه الأهداف ومتطلّبات السكّان، كما ينفّذ المكتب المشاريع الموجودة في البرنامج الإنتخابيّ الموضوع من قِبل الرّئيس.

اختلفت الأهداف الّتي كانت تعمل البلديّة على تطبيقها، فلم تعد تقتصر على التّزفيت وتأمين الكهرباء؛ إذ تطوّرت هذه الأهداف مع تزايُد حاجات النّاس، أصبحنا أمام فكرة ظهرت بداية مع الإتّحاد الأوروبّي وهي فكرة التجمّع البلدي والتّجمّع البلدي لا يعني اتّحاد بلديات، إنّما هو عبارة عن تجمّع لعدّة بلديات مع بعضها بعضًا بوجود مكتب التّنمية، يعمل مع هذه البلديّات لدراسة حاجاتها ويضع مخطّط عمله على أساس هذه الحاجات الّتي تختلف من بلديّة إلى أخرى بحسب خصوصية كلّ منطقة، وبحسب الأفراد الذين من خلالهم تقوم عملية التّحضُّر، وبلغ اليوم عدد التّجمعات البلديّة في لبنان اثنَي عشرَ تجمُّعًا.

تشدّد مسؤولة مكتب التّنمية في البلديّة على أهميّة التّعاون والتّناسُق بين رئيس البلديّة ومكتب التّنمية؛ حيث لا يستطيع هذا المكتب تحقيق أهدافه بعيدًا من ثقة رئيس البلديّة وإيمانه بعمل هذا المكتب، فالعمل يجب أن يكون متوازيًا بينهما، ولهذا السّبب نجد غيابًا لمكتب التنمية في العديد من البلديات في ظلّ غياب الدّعم من الرّئيس.

الفقرة الثالثة: مُكتَسبات التّدريب:

إنّ نصف التّعليم نظري والنّصف الآخر عملي، لا فائدة لقسم بمعزلٍ عن الآخر، وكما في أي عمل نريد مزاولته هو بحاجة إلى خبرة، فهذه الخبرة لا يمكن الحصول عليها إلّا بالنزول إلى ميدان العمل.

وللتّدريب أهمّية بالغة؛ إذ يُمكّن الفرد من مراقبة العمل عن قرب وممارسته من النّاحية العملية، ويعرّفه إلى كيفيّة السّير بالأمور من جهة، فضلًا عن أنّ هذه التجربة تعزّز شخصية الفرد ووجوده وتكسر بعض الحواجز أمامه من جهة أخرى.

الفصل الثّاني: الحازميّة بين الواقع وتحدّيات المستقبل:

تسعى بلديّة الحازميّة دائمًا إلى الوصول نحو بلديّة مُتطوّرة تؤمّن حاجات مواطنيها مع تطوّرها، وتعمل دائمًا على الابتعاد من التّجاذُبات السّياسية، وتهدف إلى الإزدهار على الصّعد كافّة.

سنعمد في المبحث الأوّل من هذا الفصل إلى الحديث عن الإستعداد للمستقبل عبر تطوير الموارد البشرية والتّكنولوجية، وفي المبحث الثّاني سنتناول الإستعداد للمستقبل عبر التّوأمة مع بلديّات أخرى.

المبحث الأوّل: الإستعداد للمستقبل عبر تطوير الموارد البشرية والتّكنولوجية:

لأنّ الشباب هم أمل المستقبل تعمل بلديّة الحازميّة بشكل دائم على التطوّر والتقدّم سواءٌ أكان على الصّعيد البشري وجذب الشّباب للبلديّة أم على الصّعيد التّكنولوجي الذي تسعى إلى تطويره دائمًا.

سنبحث في المطلب الأوّل من هذا المبحث التّنمية البشرية في الحازميّة، وفي المطلب الثّاني التّنمية التّكنولوجية.

المطلب الأوّل: التّنمية البشرية في الحازميّة:

لطالما كان الهدف الأساسي لهذه البلديّة هو تدريب الشباب وتأهيلهم حتى يصبحوا قادرين في مواقع اتّخاذ القرار، هذا كان هدف رئيس البلديّة وجرى تدريب الشّباب بالشّراكة مع الأونيسكو، حيث تمّ التدريب لمدّة أربعة أشهر، بدايةً على قانون البلديّات بتفاصيله فضلًا عن تعزيز الثّقة لديهم وإمكانية التّعبير عن أفكارهم بعيدًا من الخوف، وأصبح بإمكان هؤلاء الشّباب الترشّح للإنتخابات البلديّة في العام ٢٠٢٢، بعد ذلك تم تأسيس ما يُعرَف بالهيئة الشّبابية، وكانت أوّل هيئة مُقدَّمة على صعيد الإتّحاد، تجتمع هذه الهيئة كل فترة وتقوم بنشاطات مختلفة.

تتألّف اللّجنة الشّبابية من الشّباب القاطنين في المنطقة وتعمل بشكل متواصل؛ إذ تجتمع كلّ فترة ويتمّ العمل على مشروع مُعيَّن قبل عرضه على البلديّة، وإنْ وَجدَت هذه الأخيرة أنّ المشروع ذو أولوية وممكن التّحقيق، عند ذاكَ تعمل على دعمه ويُنفَّذ.

في العام ٢٠١٥ تمّ وضع كُتيِّب تحت إسم "نحو الشّراكة مع الشّباب"، وهي ما يُعرف بالخطّة الشّبابية لبلديّة الحازميّة، وأُقيمت بموجبها وُرش عمل بعد تدريب الشّباب وتمّت تصفية بنود هذه الخطّة لتحديد أولويات التّنفيذ وتحديد ما يمكن تنفيذه، واستطاعت البلديّة أن تحصل على الجائزة الأولى من الأونيسكو ومن Unesco, UN habitat, في مشروع نحو الشّراكة مع الشّباب؛ حيث تميّز المشروع وحصل على الأولويّة، كما فازت البلديّة بجائزة المدن المستدامة لعام ٢٠١٧ على المشاريع التي تَمَّ العمل عليها مع الشّباب(١٠).

المطلب الثّاني: التّنمية التّكنولوجية في الحازميّة:

استطاعت بلديّة الحازميّة أن تكون السّبّاقة لناحية إطلاق صفحتها الإلكترونيّة عبر شبكة الإنترنت؛ حيث يتمّ نشر كلّ الأعمال والإنجازات التي تقوم بها البلديّة، ويمكن لأيّ كان الإطّلاع عليها، وتسمح هذه الصّفحة بالتّواصُل مع البلديّة في أيّ أمر يهمّ المواطن، وحازت نتيجة هذه الصّفحة على جائزة الإبداع التِّقني من المنظمة العربية للتّنمية الإداريّة التّابعة لجامعة الدول العربيّة في العام ٢٠١٠.

استطاعت على الصّعيد نفسه أن تطوّر الأعمال الإدارية؛ إذ إنّها عملت على مكننة الأعمال اليوميّة والأرشيف وجميع المعاملات.كما أنشأت غرفة العمليات الجغرافية الإلكترونية GIS منذ العام ٢٠١٢ وكانت أولى البلديّات في إنشائها، الأمر الذي سهّل على المستثمِر الحصول من البلديّة على جميع المعلومات المختصّة بعقار معيّن من غير العودة إلى دوائر الدّولة (إفادة عقارية، تخطيط، مساحة العقار...).

١٠- Hazmieh municipality: towords a partnership with youth, inclusive and sustainable cities: municipalities good practice in Lebanon, unesco, un-habitat, Beirut arab university,٢٠١٧, p ٦٥-٦٩

يُعمل على إقامة شاشة على مدخل البلديّة تُمكِّن أي شخص من الحصول على المعلومات التي يريدها وباللّغة العربية، وساعد هذا البرنامج على متابعة المحجورين في زمن انتشار فيروس كورونا ومواكبتهم من خلال تطبيق يتمّ تنزيله على الهاتف.

النّجاح الأكبر لهذه البلديّة ليس في إيصال الفكرة وتطبيق المشروع فقط ، إنّما النجاح الأكبر هو في جعل الحازميّة مثالًا تحتذي به البلديّات الأخرى وهذا ما يميّز الحازميّة مِن غيرها مِنَ البلديّات.

نختم بقول لجان باز: "إنّما البلديّة التي تجسّد قوّة الشعوب الحرّة، فالمؤسّسات البلديّة هي نسبة الحرّية، وأنّ أمّة ليس لها مؤسّسات بلديّة فهي بالتّأكيد لا تعرف معنى الحرّية"(١١).

المبحث الثّاني: الإستعداد للمستقبل عبر التّوأمة مع بلديّات أخرى:

لا يخفى علينا تعثُّر بعض البلديّات مادّيًّا على الرّغم من استعدادها لإنجاز المشاريع الإنمائيّة، ولأنّ الشّراكة هي الحلّ الأمثل فقد تلجأ بعض البلديّات نحو الشّراكة مع بلديّات أخرى أجنبيّة، أو حتّى ضمن البلد الواحد مع بلديّات تتمتّع بالخبرات وباستطاعتها تقديم الدّعم المادّي.

سنقسم هذا المبحث إلى مَطلبين، الأوّل سنتناول فيه توأمة الحازميّة مع الحازميّة الضّنيّة، وفي المبحث الثّاني سنتناول الحازميّة وتطلّعاتها المستقبليّة.

المطلب الأوّل: التّوأمة مع الحازميّة الضّنيّة:

قد تتّجه بعض البلديّات نحو الشّراكة أو التّعاون مع سلطات محليّة أخرى عبر إقامة علاقات صداقة أو توأمة معها، والتوأمة تعني إتفاق بين مدينتين على التعاون في مجالات عدّة يتمّ توقيع اتفاق بالبنود ومن ثمّ يجري الإحتفال بالإتّفاق. عادة ما تكون هذه الشّراكة مع سلطات محليّة أجنبية لما تتمتّع به البلديّات الأجنبية من خبرات في عدّة مجالات، ولمرورها بتجارب في هذا المجال من جهة، و لتمتُّعها بالقدرات الماليّة من جهة أخرى.

تلجأ البلديّات التي لا إمكانيّات مالية لديها إلى هذا النّوع من الشّراكات بهدف إقامة مشاريع تنمويّة طويلة الأمد، والتي لم يكن باستطاعتها إنجازها وحدها لما تحتاجه هذه المشاريع من تمويل ماليّ. الهدف الأوّل إذًا وراء التّوأمة هو الحصول على الدّعم الماليّ لإتمام المشاريع المستدامة من جهة، وإقامة

١١- جان باز، الوسيط في القانون الإداري اللّبناني، جزء أوّل، بيروت، فؤاد بيبان وشركاه، ١٩٧١، ص ٦٦

المشاريع المشتركة من جهة أخرى، وتسعى الشّراكة إلى ربط النّاس ببعضهم بعضًا بهدف الحصول على مكاسب في عدةّ قطاعات ، وتعزّز وعي المواطن في الإرتباط العالميّ.

لأنّ، وبحسب رأي رئيس بلديّة الحازميّة، التّوأمة لا تعني بالضّرورة الانفتاح على الغرب، عمدت بلديّة الحازميّة إلى توقيع بروتوكول تعاوُن مع الحازميّة الضّنيّة الكائنة في الشّمال، وتمّ تحديد بنود هذا التّعاون وجرى الإحتفال بهذا الحدث بحضور وزيرة الدّاخلية والبلديّات آنذاك ريا حفّار الحسن.

عملت بلديّة الحازميّة إلى نقل تجربتها في العمل البلدي كونها من البلديّات الكبرى، وكان الإتّفاق على شِقّين أساسيينِ، أوّلهما؛ تعمد الحازميّة الضّنية إلى تحسين الإنتاج الزّراعيّ لديها على أن يتمّ تصريف هذا الإنتاج في الحازميّة. وثانيهما؛ تدعم بلديّة الحازميّة بالمقابل، الحازميّة الضّنيّة عبر تخصيص مبلغ ثلاثينَ مليون دولار أميركيّ بهدف مساعدة هذه البلديّة على تعزيز البُنى التّحتيّة الرّياضيّة. ولا ننسَ الدّور الأكبر لمكتب التّنمية المحليّة في بلديّة الحازميّة الذي يسعى بشكل دائم إلى التّواصُل مع المنظّمات العالمية التي تُعنى بالحوكمة المحلّية.

المطلب الثّاني: الحازميّة وتطلُّعاتها المستقبلية:

لطالما كانت بلديّة الحازميّة السّباقة في مواضيع كثيرة، وهذا ما شجّع بلديّة الحازميّة الضّنيّة على إجراء تعاوُن معها. فعلى الصّعيد الصّحيّ عملت البلديّة على خطّة طويلة الأمد مفادها مركز رعاية صحيّة، جرى العمل على المشروع، وتمّ افتتاح المركز في ٢٠٢٠/٢/٢٨ وهو مزوَّد بطاقَم طبّي وتمريضيّ وبأحدث المعدّات. تمّت دراسة المشروع مع عدّة أطبّاء قبل إقراره من المجلس البلدي، وقُدِّم طلب إلى السّفارة اليابانية بوساطة النّائب فريد البستاني؛ حيث تمكّنت البلديّة من الحصول على مبلغ تسعينَ ألف دولار أميركيّ بدل المعدّات وجرى التّواصُل مع UNDP التي بدورها قدّمت الدّراسات الهندسيّة، وتمّ توقيع بروتوكول طبّي مع الجامعة اللّبنانيّة الأميركيّة، وتأسّس هذا المركز الذي يستفيد منه أهالي الحازميّة والمقيمين فيها وهو يشمل جميع الإختصاصات.

على الصّعيد الإداري قامت البلديّة بالتّعاون مع بلديكاب التّابعة لل USAID التي قامت بتدريب الموظّفين على مختلف المواضيع بحسب احتياجات البلديّة، ذلك لأنّ تدريب الموظّفين ومرافقتهم وتنمية قدراتهم تعزّز ثقة الموظّف بنفسه من جهة، ويشعر المواطن براحة كبيرة في أثناء تعامُله مع

الموظّف. وجرى العمل على تعديل نظام ملاك البلديّة لناحية توصيف الوظيفة حتّى يتمكّن الموظّف من معرفة دوره في الموقع الذي يشغله.

نظّمت البلديّة طريقة التّقدُّم بشكوى للبلديّة، وتمّ إنشاء مكتب خاصّ لتقديم الشّكاوى؛ حيث يمكن للمواطن الاتّصال لتقديم شكواه التي تُحال مباشرةً إلى رئيس البلديّة الذي ينظر بدوره فيها ويُحيلها إلى المرجِع المختصّ في موضوع الشّكوى لحلّ المشكلة، ثُمَّ يُعاد الإتّصال بمُقدِّم الشّكوى لمعرفة إذا تمّت معالجة المشكلة أو أنّ الموظف أهمل عمله. ومن النّاحية الإجتماعية قامت البلديّة بإنشاء مطعم لاستقبال النّاس الّذينَ يحتاجونَ المأكل، ويتمّ العمل على توظيف النّاس فيه.

يعمل مكتب التّنمية المحلّية على إدماج النّاس من ذوي الإحتياجات الخاصّة في العمل البلدي، فالجمعيّة اللّبنانيّة للتوحُّد تقوم بالتّدريب في المطعم أو في قسم الأرشيف في البلديّة، وذلك بحسب ميل كلّ شخص، ويعمل مكتب التّنمية على متابعة هؤلاء الشّباب، وفي النّهاية يُقام لهم تخرُّج عمليّ في البلديّة.

على الصّعيد البيئيّ تعمل البلديّة على تشجيع عملية فرز النّفايات من المصدر، ففي ظلّ أزمة النّفايات التي شهدها لبنان في العام ٢٠١٥ كانت بلديّة الحازميّة من البلديّات القليلة الّتي لم تشعر بهذه الأزمة، ومؤخّرًا تمّ العمل على التّنسيق بين اللّجان الشّبابية والكشّافة مع ال ARC EN CIEL على التّوعية في فرز النّفايات، أو يقومون بحملات على المنازل، وذلك بهدف جعل جميع الأبنية خضراء ECO BUILDING وبعد ذلك يتمّ لصق ورقة على المبنى، وتُعطى الأبنية مستوعَبَ نفايات من أجل وضع النَفايات المفروزة. كما عملت على إزالة المستوعبات الكبيرة عن جوانب الطُّرقات، وجعلت أمام كلّ مبنى مستوعبينِ توزّع النفايات فيهما بحسب قابليّتها للتّدوير أو عدمه، وتعمل البلديّة على زيادة الأماكن الخضراء بخاصّة على مداخل البلدة؛ إذ يُعمَل على التّشجير، وتحديدًا غرس أشجار الزّيتون لما لهذه الشّجرة من رمزية خاصّة، كما يُعمل على إقامة الحدائق.

في المجال الخدماتيّ عملت البلديّة على إنشاء مكتب توظيف، لكن نظرًا إلى الأوضاع الرّديئة التي تمرّ بها البلاد تمّ إيقاف هذا المكتب على أن يُعاد فتحه لاحقًا.شجّعت البلديّة على زيادة الإستثمار للشّركات الكبرى؛ إذ وضعت ما يُسمّى بخطّة الأوتوستراد؛ حيث مكّنت الشّركات الّتي تستثمر عقارًا

بكامله من الحصول على مرآب بأعلى المواصفات العالميّة، وعملت على ذلك بموجب نظام خاصّ بوساطة المجلس الأعلى للتّنظيم المدني[١٢].

لا بدّ من الإشارة إلى أهميّة الاتّحاد وما يقدّمه من تسهيلات على صعيد إتمام المشاريع الإنمائيّة المشتركة بين عدّة بلديّات متلاصقة مع بعضها بعضًا من جهة، وإلى إقراره للخطّة الإنمائيّة ضمن نطاق الاتّحاد من جهة ثانية؛ أكثر المشاريع تحتاج إلى تكلفة كبيرة وتقنيّة معيّنة لدراستها وإتمامها، قد تعجز البلديّة منفردةً عن القيام بإنجازها، من هنا تبرز أهميّة الاتّحاد الذي يتولّى دراسة المشاريع وتمويلها، ويكون بذلك شكّل دورًا مُكمّلًا للبلديّة .

يشكّل الاتّحاد جزء من اللّامركزيّة الإداريّة؛ إذ إنّ المناطق تطوّر القوانين والأنظمة التّي تُناسب المناطق المسؤولة عنها ويتموّل من الصّندوق البلدي المستقلّ الذي يحدّد حصّةً لاتّحاد البلديّات، ومن الإسهامات التّي تقدّمها البلديّات المنضوية تحت هذا الاتّحاد والتّي تصل إلى ١٠٪ من قيمة حسابها القطعي للسّنة السّابقة.

أمّا بالنسبة إلى اتّحاد ساحل المتن الجنوبي الذي تنضوي تحته كلّ من الحازميّة، فرن الشبّاك، الشّياح وعاريّا، باتت المشاريع تُحال إلى المكتب الفنّي في الاتّحاد الذي يدرس المشاريع ويعيدها إلى البلديّة في وقت أقلّ بكثير من الوقت الذي كانت تستغرقه المعاملات إذا أُحيلت إلى السّلطة المركزيّة.

بناءً عليه، يجب التّشديد على التّعاون مع الاتّحاد لمساعدة البلديّات الصّغرى على تنفيذ المشاريع الإنمائيّة؛ لأنّ في الاتّحاد قوّةٌ وتقدّمٌ يرافقه ازدهار.

١٢- مقابلة أُجريت مع رئيس بلديّة الحازمية، حول موضوع السّلطة المحليّة، على شاشة ال أم تي في، وردت على شبكة الإنترنت على الرّابط https://youtu.be/P٦r٢bCIHWc٠، ٢٠٢٠/٠٨/١٤.

القسم الثّاني

الدّور التّنموي للبلديّة وآليات تطويره

تُعَدّ البلديات بوصفها حكومةً مُصغَّرة، نُواة التّنمية المحلّيّة، فهي من خلال القوّة الممنوحة لها من القانون، والصّلاحيات الواسعة المعطاة لها من جهة، ومن خلال معرفتها التّامّة بشؤون المواطنين كونها السّلطة الأقرب إليهم من جهة أخرى، تستطيع تحسين حياتهم عبر إيجاد حلول للمشاكل الّتي يعانيها المقيمونَ على الحيّز الجغرافي.

تداخلت المفاهيم بين النّموّ والإنماء والتّنمية؛ حيث كان بعضهم يستخدم لمعنى التّنمية كلمة النّموّ. ولا بدّ من إيضاح الفرق لإعطاء تعريف واضح لعمليّة التّنمية، هذا الفرق يظهر من خلال تلقائيّة النّموّ مع الوقت، وإرتباط تحديده بالنّاتج القوميّ الإجمالي ومعدّل نموّ متوسطيّ للفرد، أمّا التّنمية فهي عمليّة تحتاج إلى تخطيط وتوجيه من قبل الدّولة، وبالتّالي ليست عمليّة تلقائيّة.

من غير النّمو لا يمكن تحقيق التّنمية إلّا أنّه إذا كنّا في بلد يتمتّع بمستوى نموٍّ عالٍ لا يعني ذلك أنّه يحقّق التّنمية، ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ التّنمية تتطلّب الاستقلال، فالشّعب يعتمد على نفسه لتحقيق متطلّباته، أمّا النّموّ فيمكن أن يرتبط بالبلدان الأخرى.

ترتبط التّنمية بالدّيمقراطية، فبعضهم يرى أنّ تحقيق التّنمية يتطلّب أجواء سياسيّة؛ إذ تُعَدّ أهمّ ركائزها وترتبط بالحريّات. فتحقيق التّنمية يتطلّب توسيع خيارات النّاس .أمّا الإنماء فمعناه اللّغوي هو إنعاش إقتصاد البلاد وتطويره بهدف رفع المستوى المعيشي للمجتمع وتطوير أحواله.

سنعمد إلى جَعْل هذا القسم من فصلين، الأوّل سنتناول فيه الإنماء، بين البلديّات والتّنمية المحلّية، وفي الفصل الثّاني سنتناول البلديّات والتّنمية المحلّية، بين عوامل النّجاح والفشل.

الفصل الأوّل: الإنماء، بين البلديات والتّنمية المحلّية:

إنّ المفهوم الأساسي للعمل البلدي هو التّنمية المحلّية، وقد أعطى قانون البلديات للبلديات الإستقلال الماليّ والإداريّ حتّى تستطيع أن تحقّق التّنمية في سبيل الوصول إلى الإنماء.

سيُقسَم هذا الفصل إلى مبحثين، الأوّل سنتناول فيه التّنظيم الإداري للبلديّات كعنصر أساسيّ من عناصر التّنمية، وفي المبحث الثّاني سنتناول التّنمية المحلّية كممرّ إلزاميّ للإنماء.

المبحث الأوّل: التّنظيم الإداري للبلديات كعنصر أساسيّ من عناصر التّنمية:

تطوّر مفهوم الدّولة وأصبحنا اليوم أمام مفهوم آخر؛ إذ يُعَدّ دور الدّولة الأساسيّ هو تقديم الخدمات للمواطنين عبر تحقيق التّنمية المحلّية في المجتمع بحسب متطلّبات هذا المجتمع، وذلك يتمّ عبر أجهزتها اللاّمركزية المعروفة بالبلديّات.

سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأوّل سنتناول فيه البلديات كوجه من أوجُه اللاّمركزية، وفي المطلب الثّاني سنبحث في أجهزة البلديّة.

المطلب الأوّل: البلديات كوجه من أوجُه اللاّمركزية:

لطالما كانت الشّعوب بحاجة إلى تنظيم أو إلى سلطة ترعى شؤونهم وتديرها، وفي المقابل تُقدّم لهم الخدمات التي تحتاجها.

سيُقسّم هذا المطلب إلى ثلاث فقرات، سنبحث في الفقرة الأولى في تاريخ نشأة البلديّة، وفي الفقرة الثّانية سنبحث في الميزات القانونية للبلديّات كهيئة معنوية في القطاع العام، أمّا في الفقرة الثّالثة فسنبحث في إنشاء البلديّة وحلّها.

الفقرة الأولى: تاريخ نشأة البلديات في لبنان:

تعود فكرة الإدارة المحلّيّة إلى العصور القديمة؛ حيث كانت القبائل المتواجِدة في حيّزٍ جغرافي معيَّن، تُعيّن رئيسًا عليها، وهو ما يعرف بشيخ القبيلة؛ مَهمّته إدارة شؤونها من أجل الحفاظ على وجودها، وتحقيق احتياجاتها والدّفاع عنها.

تطوّرت هذه الفكرة مع تطوّر المجتمعات وظهور الدّولة، فأصبحت الدّولة هي المسؤولة عن هذه الاحتياجات؛ إلّا أنّه ومع ازدياد متطلّبات الحياة، وضعف إمكانيات الدّولة في القيام بمهامها على صعيد الدّولة ككلّ، كان لا بدّ لها من إحالة بعض صلاحيّاتها لهيئات لامركزية مُتواجِدة في المناطق، مع احتفاظها بحق الرّقابة عليها، ومن غير إعطائها الإستقلال التّامّ.

مرّت البلديّات بمراحل تطوُّرية كبيرة، تعود فكرتها في لبنان إلى القرن التّاسع عشر، وفي عهد القائد العسكري العثماني محمد علي باشا عام ١٨٣٣ تمّ تشكيل مجلس استشاريّ في بيروت، على أساس المناصفة بين المسلمينَ والمسيحيّينَ، واختير هذا المجلس من بين الأُسَر المرموقة، وحُسِبَت بيروت

عاصمة الولاية، وكانت صلاحيات هذا المجلس في مجال الإنماء محصورة جدًّا، وتقتصر على النّظافة والحراسة والكناسة.

بعد إندلاع الحرب الأهلية اللّبنانية تمّ تأسيس أوّل بلديّة في دير القمر عام ١٨٦٤. وفي عهد الإنتداب تطوّرت الإدارات العامّة وتمّ النّهوض بالبلديّات. في عهد اللّواء فؤاد شهاب تمّ تطوير الإدارات العامّة، وأُقِرّ قانون البلديّات حُدِّدت من خلاله أُطُر تنظيمها، ما ساعد على إنشاء العشرات من البلديّات الحديثة(١٣).

بعد العام ١٩٦٣ لم يُعمَل على انتخاب أيّ مجلس بلدي، وأتت الحرب لتزيد الأزمة، عندئذٍ تمّ تمديد ولاية المجالس البلديّة حتّى العام ١٩٩٨ أي لمدّة ثلاثين عامًا. وبعد الاستقلال اتّجه لبنان للسّير نحو تطبيق مفهوم اللّامركزية وكانت البلديّة الصّورة الأساسيّة لتطبيق هذا المفهوم، إلى أن أتى اتّفاق الطّائف لم تعد اللّامركزية مجرّد فكرة، إنّما بات منصوصًا عليها دستوريًّا، وذلك في البند الثّالث تحت عنوان" إصلاحات أخرى".

ينظّم البلديّات المرسوم التشريعيّ رقم ١١٨ الصادر في شهر حزيران من العام ١٩٧٧، وجرى تعديله في العام١٩٩٧. وتمّ طرح مشروع قانون في العام ٢٠٠١ لتعديله، إلّا أنّ هذا المشروع لا يزال قيد الدّرس في البرلمان حتّى يومنا الحالي.

الفقرة الثّانية: الميزات القانونية للبلديّات كهيئة معنويّة في القطاع العام:

عرَّف المرسوم الاشتراعي ٧٧/١١٨ في مادّته الأولى البلديّة أنّها "إدارة محليّة تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصّلاحيات الّتي يخوّلها إيّاها القانون، تتمتّع البلديّة بالشّخصية المعنوية والاستقلال الماليّ والإداري في نطاق هذا القانون."

نعني بالشّخصية المعنويّة الأهليّة القانونيّة لاكتساب الحقوق وتحمُّل الإلتزامات، وينتج من ذلك، ذمّة مالية مستقلّة كما تلك العائدة إلى الأشخاص الطّبيعيّين. أمّا الإستقلال الماليّ الهدف منه تمكين

١٣- لوكاليبان، بلديات لبنان، ورد على شبكة الإنترنت على الرّابط http://www.localiban.org/البلديات-اللبنانية ، ٢٠٢٠/٠٢/٠٨

البلديّة من تحقيق المهام الموكلة إليها، وأهمّها تأمين حاجات المقيمين على نطاقها الجغرافي، إذ لا بدّ من منحها إستقلالًا ماليًّا؛ ما يعني توفُّر موارد مالية مستقلّة عن موارد الدّولة.

الإستقلال الإداريّ يتبلور من خلال استقلال الهيئة المحلّيّة في اتّخاذ القرار بما يصبّ بالنّفع المعنويّ للشّخص، ويقول الدّكتور خالد قبّاني إنّ الإستقلال هو حجر الزّاوية لمؤسّسة اللّامركزية، تبرم البلديّة عقودًا إدارية وتتّخذ قرارات إداريّة خاضعة لمجلس شورى الدّولة لناحية المشروعيّة.

لا بدّ من الذّكر أنّ البلديّة هي تجسيد لفكرة الدّيمقراطيّة لناحية إنشائها، فهي هيئة مُنتخَبة من قِبل أهل المنطقة لإدارة شؤون نقطة جغرافية تنمويًّا وإداريًّا، ولتقديم التّسهيلات لإنماء الخدمات الّتي تهمّ المواطنين ضمن المهام المحدَّدة قانونًا.

فالدّيمقراطية لا تأخذ وجهًا سياسيًّا يقوم على مشاركة الشّعب في الحكم عبر ممثّليه في إدارة الشّؤون الوطنية فقط، لكنّها تأخذ وجهًا إداريًّا يقوم على مشاركة الجماعات المحلّيّة في إدارة شؤونها الذّاتية من خلال مجالس مُنتخَبة تتولّى هذه الشّؤون.

الفقرة الثّالثة: شروط إنشاء البلديّات وحلّها:

إنّ عملية إنشاء البلديّة لم تكُن عملية تلقائيّة، إنّما كانت تتمّ بناءً على طلب يُقدَّم إلى وزارة الدّاخليّة والبلديّات، فقد حدّد القانون شروطًا لإنشائها.

أوّلًا: أن تكون المدينة أو القرية أو مجموعة القُرى المنوي إنشاء بلديّة فيها واردة في الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعيّ رقم ١١ تاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٩ وتعديلاته، وتمّ إلغاء هذا المرسوم بصدور مرسوم اشتراعي جديد رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢.

ثانيًا: أن يزيد عدد أهالي المدينة أو القرية المقيَّدين في سجّلات الأحوال الشّخصيّة عن ثلاث مئة نسمة.

ثالثًا: أن تكون وارداتها الذّاتيّة السّنوية مُقدَّرة بما يزيد عن عشرة آلاف ليرة لبنانيّة.

وقد مضى التّعديل الجديد لقانون البلديّات الصّادر سنة ١٩٩٧ رقم ٦٦٥ إلغاء الشّرط الثّاني والثّالث والإحتفاظ بالشّرط الأوّل.

أعطى القانون ١١٨/٧٧ حقّ إنشاء البلديّة إلى وزير الدّاخليّة [١٤]، وتمّ تعديل هذا القانون سنة ١٩٩٧ من غير تحديد المرجعيّة المختصّة للإنشاء.

هذا، إنّه لم يعد من الضّروريّ صدور قرار بإنشاء البلديّة، بل أصبح هذا الإنشاء حُكميًّا وفقًا لما تقتضيه المادّة الثّانية من المرسوم رقم ١١٨/٧٧ الّتي تنصّ صراحة على إنشاء بلديّة في كلّ مدينة، أو كلّ قرية، أو مجموعة من القرى الوارد ذكرها في الجدول رقم ١ الملحَق بالمرسوم الاشتراعيّ رقم ١١ تاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٩ وتعديلاته أي المرسوم الاشتراعيّ رقم ١١٦/٥٩ الّذي ألغاه وحلّ محلّه.

أمّا الحازميّة فيعود تاريخ إنشاء البلديّة فيها إلى العام ١٩٦١ بموجب المرسوم رقم ٨١٣٠؛ حيث تمّ إعلانها كبلديّة مستقلّة عن بلديّة بعبدا بعد خلاف دام سنوات.

المطلب الثّاني: أجهزة البلديّة:

يتمّ العمل في النّطاق البلديّ كخلّية نحل، كلّ فرد لديه مَهام يتمّ العمل عليها من أجل تحقيق الأهداف الموضوعة. تتنوّع هيئات البلديّة بين السّلطة التّنفيذيّة، والسّلطة التّقريريّة، يعاونهما جهاز الموظّفين ولجان البلديّة.

سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين؛ سنتناول في الفقرة الأولى الأجهزة المنتخَبة في البلديّة، وفي الفقرة الثّانية سنتناول الأجهزة غير المنتخَبة.

الفقرة الأولى: الأجهزة المنتخبة في البلديات:

تجري الانتخابات البلديّة كلّ ستّ سنوات، يتمّ على أساسها انتخاب أعضاء البلديّة على أن يجتمعوا ضمن مهلة شهر لانتخاب رئيس البلديّة عادةً ما يكون مُتَّفق عليه مسبقًا قبل الإنتخابات.

أوّلًا: السّلطة التّقريرية في البلديات:

تتكوّن السّلطة التّقريرية في البلديات من الأعضاء الذين يختلف عددهم من بلديّة إلى أخرى. سنبحث في تكوين هذا المجلس، وفي مهامه.

١٤- المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨/٧٧ المتعلّق بتنظيم البلديّات، المادّة الخامسة، العدد٢٠، ١٩٧٧/٧/٧، ص ١٩-٤١

١- تكوين المجلس البلديّ:

يُنتخَب المجلس البلدي من بين أهل المنطقة؛ أي من الأشخاص الواردة إسماؤهم في اللّوائح الإنتخابيّة الخاصّة بالبلديّة، بعد أن يُقدِّم المرشَّح تصريحًا ويدفع ما يتوجّب عليه من رسوم التّرشيح.

يختلف عدد أعضاء المجلس البلدي من بلديّة إلى أخرى، وذلك بحسب كبر البلديّة، ويتراوح هذا العدد بين ٩ أعضاء ٢٤ عضوًا.

يكون عدد الأعضاء ٩ في حال قلّ عدد السّكّان المسجَّلين في اللّوائح الانتخابيّة عن ٢٠٠٠ نسمةٍ.

يكون العدد ١٢ عضوًا في حال تراوح عدد السكان المسجّلين بين ٢٠٠١ و٤٠٠٠ نسمةٍ.

يبلغ عدد الأعضاء ١٥ عضوًا في حال تراوح عدد السّكّان بين ٤٠٠١ و١٢٠٠٠شخصٍ.

يكون عدد الأعضاء ١٨ في حال كان العدد بين ١٢٠٠١ و٢٤٠٠٠ نسمة.

٢١ عضوًا للبلديّة الّتي يزيد عدد سكّانها عن ٢٤٠٠٠ نسمةٍ.

يبقى الاستثناء لبلديّتَي بيروت وطرابلس؛ حيث يبلغ عدد أعضاء كلّ منهما ٢٤ عضوًا[١٥].

يُنتخَب هذا المجلس لمدّة ستّ سنوات، على أساس النّظام الأكثري، ويجتمع المجلس على الأقل مرّة في الشّهر، وتتمّ دعوة الأعضاء بموجب دعوة خطيّة مُرسَلة من الرّئيس، يُنظَّم محضر في كل جلسة من الجلسات الخاصّة، وتُتّخَذ قرارات المجلس بالإقتراع، إمّا السرّيّ وإمّا العلنيّ، بالحصول على أكثريّة عدد أصوات الأعضاء الحاضرين[١٦]، وفي حال التّعادُل يُعَدّ صوت الرّئيس مُرجَّحًا، وتُعَدّ قراراته نافذة باستثناء تلك الّتي تحتاج إلى تصديق وزير الدّاخليّة.

يُحَلّ المجلس البلدي، إمّا بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الدّاخلية، في حال ارتكاب المجلس لخلافات مُهمّة ومتكرّرة ألحقت الضرر بمصلحة البلديّة[١٧]، وإمّا بالحلّ الحُكميّ في حال فقدان نصف عدد أعضائه على الأقلّ، أو حُكم بإبطال الإنتخابات[١٨].

١٥- المرسوم ١١٨/٧٧، مرجع سابق، المادّة ٩

١٦- المرسوم ١١٨/٧٧، مرجع سابق، المادّة ٤٢

١٧- المرسوم ١١٨/٧٧، مرجع سابق، المادّة ٢٢

١٨- المرسوم ١١٨/٧٧، مرجع سابق، المادّة ٢٣

يصل عدد أعضاء المجلس البلدي في الحازميّة إلى اثنَي عشرَ عضوًا، يعملون بتناسق على الرّغم من اختلاف الآراء في ما بينهم، إلّا أنّ هدفهم الأوّل والأخير هو النّهوض بالبلدة حتّى تبقى قُدوة لباقي البلديّات.

٢ – مَهام المجلس البلدي:

حدّد قانون البلديّات مَهام المجلس البلدي في المادة ٤٧ منه بكلّ عمل يُحقّق منفعة عامّة ضمن النّطاق البلدي. وقد ميّز القانون بالنّسبة إلى أعمال المجلس البلدي بين الأعمال الّتي يتولّى تنفيذها، والأعمال الّتي يساعد المجلس البلدي في تنفيذها، والأعمال الّتي لا يجوز تنفيذها من غير موافقة المجلس البلدي.

يتولّى المجلس البلدي الموازنة وقطع حسابها، فتح اعتمادات القروض على أشكالها، التنازل عن بعض عائدات البلديّة من أجل تنفيذ مشاريع، تحديد معدّلات رسوم البلديّة ضمن النّطاق المحدَّد قانونًا، إعداد دفاتر الشّروط من أجل إنشاء صفقات اللّوازم والاشغال، أو من أجل بيع الأملاك العائدة إلى البلديّة، المصالحات، قبول الهبات أو رفضها، البرامج العامّة للأشغال والتّجميل والتّنظيفات، تسمية الشّوارع، إنشاء الحدائق، تخطيط الطُّرق، إنشاء الأسواق والمنتزهات، المستشفيات، المستوصفات، المكتبات، الأماكن الشّعبية، المسهمة في نفقات المدارس والمشاريع ذات النّفع العامّ، مساعدة المعوزين والمعوّقين، مراقبة سير المرافق العامّة، كما له حقّ التعاقد مع البلديّات[١٩].

يمكن للمجلس أن يُسهم في إنشاء مدارس رسميّة مهنيّة، ودور حضانة، ومساكن شعبيّة، ومغاسل عموميّة، ومستشفيات عموميّة، ومستوصفات، ومتاحف، ومكتبات عامّة، ووسائل النقل، والأسواق العامّة[٢٠].

هناك بعض المواضيع الّتي لا يمكن البتّ بها إلّا بموافقة المجلس البلدي عليها، كتغيير إسم البلدة وحدودها، تنظيم حركة المرور والنّقل العامّ، تقويم الطُّرق الكبرى وتحديدها، إنشاء المدارس الرّسمية

١٩– المرسوم ١١٨/٧٧، مرجع سابق، المادّة ٤٩

٢٠– المرسوم ١١٨/٧٧، مرجع سابق، المادّة ٥٠

والمستشفيات ونقلها وإلغائها، التّدابير المتعلّقة بالإسعاف العامّ، إنشاء مكتبات ومؤسّسات خيرية، طلبات رخص إستثمار المحلّات المصنَّفة، والمطاعم والمقاهي والمسابح.

ثانيًا: السّلطة التنفيذيّة في البلديّات:

يتولّى رئاسة السّلطة التّنفيذيّة في البلديات رئيس ينُتخَب من بين أعضاء المجلس الرّابحين في الإنتخابات، سنتعرّف إلى تكوين السّلطة التّنفيذيّة، وإلى مَهامها.

١- تكوين السّلطة التنفيذيّة:

يتولّى الرّئيس إدارة السّلطة التّنفيذيّة في البلديّة من تاريخ انتخابه؛ حيث يتمّ انتخابه ضمن مهلة شهر من تاريخ انتهاء الانتخابات، يجتمع المجلس في مكان وزمان يُحدَّدان من قِبل المحافظ أو القائمقام، من أجل انتخاب رئيس لهذا المجلس من بين الأعضاء الفائزين، ويتمّ إنتخابه بصورة سرّيّة لمدّة ستّ سنوات. يفوز المرشّح الّذي ينال أكثرية مُطلَقة من عدد الأصوات، وفي حال تعادُل عدد الأصوات يُعَدّ المرشّح الأكبر سنًّا فائزًا، وفي حال التّعادُل مرّة أخرى فبالقرعة.

يمكن سحب الثّقة من الرّئيس أو نائب الرّئيس، بعد مرور ثلاث سنوات على إنتخابهما، وذلك بالأكثرية المطلَقة من مجموع الأعضاء بناءً على عريضة مُوقَّعة من قِبل ربع هؤلاء الأعضاء. لا يتقاضى الرّئيس راتبًا شهريًّا، إنّما يحقّ له بتعويض تمثيل وانتقال يكون متناسبًا مع العمل الّذي يقوم به الرّئيس ونائبه.

في الحازميّة يرأس السّلطة التّنفيذيّة فيها الرّئيس جان الأسمر الذي جسّد النّاس محبّتهم له عبر انتخابه رئيسًا للدّورة الثّالثة على التّوالي، لما يتمتّع به من نشاط في العمل ورؤية تنمويّة للبلدة على الصّعد كافّة.

٢- مَهام السّلطة التّنفيذيّة:

تتولّى السّلطة التّنفيذيّة تنفيذ قرارات المجلس البلدي، وضع مشروع موازنة البلديّة، الإشراف على البلديّة، إدارة أموالها، إدارة مداخيل البلديّة، الأمر بصرف الميزانية للبلديّة، تمثيل البلديّة أمام المحاكم، عقد النّفقات الّتي تجري بموجب بيان أو فاتورة، اتّخاذ التّدابير بشأن مكافحة السّكر والأمراض الوبائية وأمراض الحيوانات، هدم المباني المتداعِية وإصلاحها على نفقة أصحابها، اتخاذ التّدابير المتعلّقة بمنع التّسوُّل، اتّخاذ التّدابير اللّازمة بشأن المجانين، المحافظة على الرّاحة والسّلامة العامّة، تسهيل

التّجوُّل بين الشّوارع، نقل الموتى والاهتمام بالجنازات، كلّ ما يختصّ بحماية الأفراد والصّحة العامّة، الاهتمام باتّخاذ وسائل وقائية من الحريق، فرض تدابير النّظافة والرّاحة والصّحة، وكلّ ما يختصّ بالآداب والحشمة العامّة، الاهتمام باتّخاذ جميع وسائل تأمين صحة الوزن والكيل، الحفاظ على البيئة، إعطاء رخص بناء، تسوية مخالفات البناء، تعيين موظّفي البلديّة، تولّي شؤون الأمن، ترخيص حفر المجارير[٢١]، وغيرها من المهام.

لا بدّ من التّنويه بأهميّة العلاقة بين السّلطتينِ، فمِن غير تضامُن فعليّ لا يمكن تحقيق التّنمية؛ إذ إنّ أكثر المقرّرات تحتاج إلى موافقة من المجلس البلدي، ولو كانت صادرة عن الرّئيس، وهذا ما يخلق خلافًا بين الجهتين، حيث يرى بعضهم أنّ الرّئيس محكوم من قِبل المجلس البلدي من جهة، ومن سلطة الوصاية من جهة أخرى، الأمر الّذي يعرقل قيامه بالمهام الموكَلة إليه.

الفقرة الثّانية: الأجهزة غير المنتخَبة في البلديات:

نقصد بالأجهزة غير المنتخَبة الموظّفين في البلديّة الذين يطبقون مقرّرات المجلس البلدي، واللّجان التي تختصّ بمواضيع معيّنة، وتكون ذات خبرة بهذه المواضيع.

أوّلًا: الموظّفون كفئة غير مُنتخَبة في البلديات:

يعاون السّلطتين التّنفيذية والتّقريرية عددٌ من الموظّفينَ، يختلف عددهم من بلديّة إلى أخرى بحسب قُدرات كلّ بلديّة وحاجتها، سنتعرّف إلى كيفيّة تعيين الموظّفين، وإلى المسؤوليات التي تترتّب عليهم في حال إخلالهم بواجباتهم.

١- تعيين الموظّفين في البلديات:

إنّ أجهزة البلديّة، من سلطة تقريريّة وسلطة تنفيذيّة، لا يمكن لها أن تقوم بالمشاريع الموضوعة من قِبلها من غير جهاز من الموظّفين يقوم بتنفيذ هذا العمل.

يختلف عدد الموظّفين من بلديّة إلى أخرى، والسّبب في ذلك يعود إلى حجم الإمكانيات الماديّة للبلديّة، ما يستتبع ذلك طبيعة المشاريع والأعمال الخدماتيّة الّتي تقوم بها هذه البلديّة في نطاقها، يعاون رئيس البلديّة جهاز إداري، يتألّف من موظّفينَ دائمينَ مؤقّتينَ متعاقدينَ وأُجَراء.

٢١- المرسوم ١١٨/٧٧، مرجع سابق، المادّة ٧٤

أمّا الموظّف الدّائم فهو الّذي يتولّى عملًا دائمًا في وظيفة ملحوظة في الملاك البلديّ، وأمّا الموظّف المؤقّت فهو الّذي يتولّى وظيفة لمدّة معيّنة أو لعمل مُعيّن، والمتعاقد هو من تتعاقد معه البلديّة لمدّة معيّنة أو للقيام بأعمال مُحدَّدة، والأجير هو المستخدَم أو العامل الّذي يعمل في خدمة البلديّة على أساس اليوم.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ القانون أعطى لكلّ بلديّة الحقّ بوضع نظام خاصّ للموظّفين التّابعينَ لها، تحديد سلسلة رواتبهم ورتبهم وأُجورهم، ونظام خاصّ للأُجراء؛ فالأجير لا ينتسب إلى ملاك موظّفي البلديّة ولا يخضع لنظام محسومات الصّرف من الخدمة، أو للأحكام الخاصّة بالمتعاقدين.

أخضع قانون البلديّات، البلديّات الكبرى الّتي تضمّ عددًا كبيرًا من الموظّفين لديها لرقابة مجلس الخدمة المدنيّة، كما أجاز لها القانون التّعاقُد مع أشخاص تجدهم يتمتّعون بالشّروط العامّة للوظيفة، وذلك بعد أخذ موافقة وزير الدّاخليّة على ذلك.

بما أنّ البلديّة شخص من أشخاص القانون العام فإنّ موظّفيها يتمتّعون بصفة الموظّفين العامّين[٢٢]. يُعيِّن رئيس البلديّة الموظّفين وفقًا لأنظمة البلديّة، ويُنهي خدماتهم، ويُعين العمّال والأجراء المياومين في حدود الاعتمادات المخصَّصة لهم في الموازنة.

استوحت معظم البلديّات قانون موظّفيها من قانون الموظّفين رقم ١١٢ لعام ١٩٥٩، يحدّد هذا القانون حقوق الموظّف وواجباته؛ إذ عليه أن يستوحي في عمله المصلحة العامّة، يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة النّافذة، وأن يخضع للرّئيس المباشر، كما حظّر في المادّة ١٥ من القانون نفسه الإنشغال بالأمور السّياسية، والإنضمام إلى المنظّمات والنّقابات، وممارسة المهن التّجارية.

يعاون السّلطتين التّنفيذية والتّقريرية في الحازميّة عددٌ من الموظّفين، يصل عددهم إلى ستّةٍ وتسعينَ موظّفًا يعملون بشكل دائم ومُنظَّم، ولطالما كانت الحازميّة من البلديات التي تقدّر جهود موظّفيها من خلال تحفيز هؤلاء الموظّفين سواءٌ أكانَ مادّيًّا أم معنويًّا.

٢٢- خالد قبّاني، مرجع سابق، ص ٤٤٨

٢ – المسؤوليّات التي تترتّب على الموظّفين في حال إخلالهم بواجباتهم:

على الموظّف أن يقوم بواجباته المحدّدة قانونًا على أكمل وجه، وفي حال إخلاله بالواجبات يترتّب عليه عقوبات؛ فمن الناحية المسلكيّة يتعرّض الموظّف للعقوبات التّأديبيّة في حال أخلّ، عن إهمال أو عن قصد، بالواجبات الّتي فرضتها عليه القوانين والأنظمة المرعيّة. وفي حال أتى الموظّف عملًا مضرًّا بالآخرينَ في أثناء ممارسة الوظيفة، أو بسبب ممارسته إيّاها، كانت البلديّة مسؤولة تجاه الآخر عن الموظّفين لديها، ولها أن تعود إلى الموظّف في حال ارتكابه خطأً جسيمًا يسهل عليه تلافيه، وهذا ما يُعرَف بالمسؤوليّة المدنيّة. أمّا من النّاحية الجزائية فإنّ الموظّف الّذي يقوم بأعمال تشكّل جرمًا يُعاقَب عليه في قانون العقوبات، أو غيره من القوانين النّافذة ويُحال أمام القضاء الجزائيّ.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا تحول الملاحقة التّأديبيّة من غير ملاحقة الموظّف عند الإقتضاء أمام المحاكم المدنيّة أو الجزائيّة المختصّة.

ثانيًا: اللّجان في البلديّات:

قد تستعين بعض البلديّات بلجان نظرًا إلى الخبرة التي تتمتّع بها، بخاصّة بالنّسبة إلى المشاريع الكبرى التي تقوم بها، سنتعرّف إلى كيفيّة تكوين لجان البلديّة وإلى دورها.

١– تكوين اللّجان في البلديّات:

اللّجان، هي فِرق عمل تابعة للبلديّات تعمل على دراسة المشاريع، ومن ثمّ رفعها إلى المجلس البلدي الذي يقرّ هذه المشاريع ويُحيلها إلى رئيس البلديّة الذي يصبح مُلزَمًا بتنفيذها، وفي هذه الحال تكون اللّجان قد بدأت بالمشروع؛ ومن الممكن أن تكون اللّجان معيَّنة لمراقبة تنفيذ المشاريع لما تملكه من خبرات قد تغيب عن أعضاء المجلس البلدي وحتّى عن رئيس البلديّة أحيانًا.

تتألّف هذه اللّجان إمّا من أعضاء المجلس البلدي، وإمّا من مُتطوّعين يكونون من ذوي الخبرة في موضوع معيّن.

ولجان البلديات نوعان :

أ – اللّجان الوارد ذكرها بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/ ١١٨ والمرسوم الإشتراعي رقم ٨٨/٦٠ والتي تقوم بالأعمال المحدَّدة لها بموجب القانون.

ب – اللّجان غير المحدَّدة في القانون، وهي التي تقوم بالأعمال التي حُدِّدت لها من قِبَل المجلس البلدي بموجب إنشائها؛ حيث أعطى المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨/٧٧ للمجلس البلدي فقط "الحق في انتخاب لجان من بين أعضائه لدراسة القضايا المناطَة به، ويمكن أن يستعين بلجان يُعيّنها من خارج أعضائه".

٢ – دور اللّجان في البلديات:

يختلف دور كلّ لجنة عن الأخرى، وذلك بحسب الغاية التي أُنشِئت من أجلها هذه اللّجنة.

أ – اللّجان المحدّدة بموجب قانون البلديات:

- لجنة التّخمين: تُؤلَّف هذه اللّجنة من قِبل رئيس البلديّة، مَهمّتها تخمين القيمة التّأجيرية، تتألّف من رئيس وعضوين ومقرّر، سواء أكانت البلديّات خاضعة لقانون المحاسبة العموميّة أم لا. تقوم بالكشف على العقار، تقارنه مع أبنية مثيلة ومؤجَّرة، وتضع تقريرًا توضّح فيه الأُسس التّي اعتمدتها في التّخمين(٢٣).
- لجنة تخمين الثّمن البَيعي للمتر المربّع من أرض العقار المنوي إقامة أو إضافة بناء عليه : بموجب المادة ٧٧ من المرسوم الإشتراعي ٦٠/٨٨ تُؤلَّف هذه اللّجنة بقرار من رئيس البلديّة بالنّسبة إلى العقارات التي تقع في نطاقها، أمّا بالنسبة إلى العقارات التي تقع خارج نطاقها فتعيَّن هذه اللّجنة من قِبل المحافظ. وهي مكوَّنة من رئيس وعضوين، مَهامها فرض رسم التّرخيص بالبناء، التّخمين عند تطبيق قوانين تسوية مخالفات البناء(٢٤).
- لجنة البيع: حدّدت المادّة ١١٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٠/٨٨ تختصّ هذه اللّجنة ببيع الأموال المنقولة وغير المنقولة بالمزاد العلني، استنادًا إلى دفتر شروط يصدِّق عليه رئيس هذه اللّجنة. تُعيَّن هذه اللّجنة من القائمقام إذا كانت الأموال منقولة، ومن المحافظ إذا كانت غير منقولة(٢٥).

٢٣- قانون رقم ٦٠ تاريخ ١٢/ ١٩٨٨/٨ المتعلّق بالرّسوم والعلاوات البلديّة، المادة الثّامنة، الجريدة الرّسمية ٣٣ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٨، ص ٨-٣٩

٢٤- المرسوم ٦٠/٨٨، المتعلّق بالرّسوم والعلاوات البلديّة، مرجع سابق، المادّة ٧٧

٢٥- المرسوم ٦٠/٨٨، المتعلّق بالرّسوم والعلاوات البلديّة، مرجع سابق، المادّة ١١٧

- لجنة الإعتراض: نصّت عليها المادّة ١٥٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٠/٨٨ مَهمتها النّظر في الاعتراض والبتّ به. تؤلَّف بناءً على اقتراح من وزارة العدل والماليّة والدّاخليّة، وهي تتكوّن من رئيس وعضوين[٢٦].
- لجنة المناقصات: بالعودة إلى نصّ المادّة ٥٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨ ينتَخب المجلس البلدي من بين أعضائه عضوين أساسيّين وعضوين رديفين، ويشكّلان مع رئيس البلديّة لجنة المناقصات[٢٧].

تتولّى هذه اللّجنة تلزيم صفقات البلديّة، وتلزيم الرّسوم التي قرّر المجلس البلدي وضعها في المزايدة.

- لجنة الشّراء والاستلام: بموجب الفقرة الخامسة من المادّة ٧٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٥٩٥/٨٨ المتعلّق بتحديد أصول محاسبة البلديّات واتّحاد البلديّات هما لجنتان منفصلتان الواحدة عن الأخرى، يتمّ تعيينهما من قِبل المجلس البلدي، وبحسب المادّة ٥٩ من القانون نفسه لا تُدفَع قيمة الصّفقة إلّا بعد تنفيذها، واستنادًا إلى محضر الاستلام المؤقّت من لجنة الإستلام[٢٨].

ب – اللّجان غير المحدّدة في قانون البلديات:

تركَ المشرّع للمجلس البلدي الحرّية الواسعة في إنشاء لجان من بين أعضاء المجلس، أو حتّى الإستعانة من غير الأعضاء، لدرايته بأهمية هذه اللّجان وما تحمله من دور كبير في البلديّة؛ إذ نجد أنّه، وعلى الرغم من عدم ذكرها في القانون، فإنّ بعض اللّجان لا بدّ من تواجدها في كلّ بلديّة.

- لجنة الموازنة: تغيب عن أعضاء المجلس البلدي وحتّى عن رئيس البلديّة أحيانًا الخبرة في وضع الموازنة الخاصّة بالبلديّة التي على أساسها يتمّ تحديد المشاريع التّنموية، من هنا تأتي أهمّية الإستعانة بالخبرات الخارجية من أصحاب الإختصاص، الأمر الذي يسهّل على أعضاء المجلس البلدي قيامهم بأعمالهم.

٢٦- المرسوم ٦٠/٨٨، المتعلّق بالرّسوم والعلاوات البلديّة، مرجع سابق، المادّة ١٥٢

٢٧- المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨/٧٧ المتعلّق بتنظيم البلديّات، المادّة ٥٣، العدد٢٠، ١٩٧٧/٧/٧، ص ١٩-٤١

٢٨- المرسوم ٥٥٩٥، تحديد أصول المحاسبة في البلديّات واتّحاد البلديّات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العموميّة، المادّة ٧٢، تاريخ ١٩٨٢/٢/١٠

وغيرها من اللّجان الضروريّة والتي لا تُعدّ ولا تحصى نظرًا إلى أهميّتها كلجان الهندسة والمساحة لما تُواجهه البلديات من مخالفات بناء، ولجان صحّية، خصوصًا، في ظلّ تفشي فيروس كورونا المستجِدّ، ولجنة الموازنة، وإلى ما هنالك من لجان.

تتعدّد اللّجان في الحازميّة من رياضيّة إلى أشغال وغيرها، إلّا أنّنا نجد أنّ لجنة الشّباب في البلديّة تستأثر المساحة الكبرى؛ إذ يرى الرّئيس جان الأسمر أنّ الأولويّة دائمًا للشّباب الذين يزيّنون المدينة بروح الشباب ويزوّدونها بالمشاريع الإنمائيّة. يتمّ العمل بشكلٍ دائم على تطويرهم وتأهيلهم حتّى يصبحوا قادرين على إتّخاذ القرار. تعمل اللّجان بشكل متواصل على مشاريع يتمّ تحضيرها، ومن ثَمَّ عرضها على المجلس البلدي للموافقة عليها. وفي الآونة الأخيرة وضعت هذه اللّجنة نفسها بتصرف الأهالي المتضرّرين من جرّاء انفجار ٤ آب ٢٠٢٠.

المبحث الثّاني: التّنمية المحلّية، ممرّ إلزامي للإنماء:

يستأثر موضوع التّنمية اهتمامًا عالميًّا، فتُعَدّ من أكثر الموضوعات إثارة للجدل نظرًا إلى اتّساع مجالها وشموليتها وإلى أهميّتها، ولطالما كان للبلديّات الدّور الأكثر بروزًا في تحقيقها لأنّها تكون على دراية بحاجات المواطن ومتطلّباته أكثر من السّلطة المركزية.

سنعرض في المطلب الأوّل من هذا المبحث التّنمية المحلّية ضالّة المجتمع المحلّي، وفي المطلب الثّاني عناصر تحقيق التّنمية.

المطلب الأوّل: التّنمية المحلّية ضالّة المجتمعات المحلّيّة:

تتناول التّنمية ثلاثة مجالات؛ تبدأ بالإنسان الذي يُعَدّ الهدف الأساسي في عمليّة التّنمية، والمشاريع، والمجال الثّالث يتمثّل في الموارد البشرية.

سنتناول في الفقرة الأولى من هذا المطلب مفهوم التّنمية المحلّية، وفي الفقرة الثّانية سنبحث في المواثيق التي ترعى التّنمية.

الفقرة الأولى: ظهور مفهوم التّنمية:

عرّف الدّكتور محمد شقيف التّنمية أنّها مجموعة العمليّات المخطّطة والموجّهة، تُحدث تغييرًا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراده، من خلال مواجهة مشكلاته وإزالة العقبات، وتحقيق

الاستقلال الأمثل للإمكانات والطّاقات، بهدف تحقيق التّقدُّم والنّموّ للمجتمع، والرّفاهية والسّعادة للأفراد[٢٩].

نال موضوع التّنمية اهتمامًا خاصًّا من هيئة الأمم المتّحدة؛ حيث عرّفت التنمية أنّها: "مجموعة الوسائل والطّرق الّتي تُستخدَم من أجل توحيد جهود الأهالي والسّلطات العامّة بهدف تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثّقافي في المجتمعات القوميّة المحلّيّة". وظهر في مقدّمة الإعلان العالمي للحقّ في التنمية في مادّته الأولى:

"إنّ الحقّ في التّنمية حقّ من حقوق الإنسان غير قابل للتصرّف وبموجبه يحقّ لكلّ إنسان ولجميع الشّعوب المشاركة والإسهام في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة الاجتماعيّة والثّقافيّة السّياسيّة والتّمتّع بهذه التّنمية الّتي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسّية إعمالًا تامًّا[٣٠]".

تطال التّنمية كافّة الدول سواءٌ أكانت المتحضّرة أم النّامية وهي عمليّة متغيّرة ومتطوّرة بحسب حاجات المواطنين، تواكب متغيّرات تلك الاحتياجات، وتسعى إلى تلبيتها بحسب الإمكانيّات المتاحة. إنّها عمليّة شاملة القطاعات كافّة: الثّقافيّة، الاجتماعيّة، التربويّة الاقتصاديّة والزراعيّة، تسعى وتعمل على التّناسُق والتّكامُل في جهود الدّولة والمواطنين معًا. والتّنمية عَمليّة عِلميّة، فعمليّة التّنمية لا تتمّ عشوائيًّا، إنّما تتمّ على أسس ومخطّطات يُعمَل على دراستها قبل المباشرة بتنفيذها.

تعتمد التّنمية على الموارد المحلّيّة سواء أكانت الموارد ماديّة أم بشرية؛ كما تعتمد على أُسس الدّيمقراطية، فالمشاريع تأتي من المواطنين ومن أفكارهم، إنّها عمليّة مستمرّة وليست حدثًا آنيًّا، واعية وطويلة الأمد، تجمع بين أشخاص ليس بينهم أيّ صلة في الأوضاع العاديّة.

تطوّر مفهوم التنمية وأصبح شاملًا لكافّة القطاعات (دولة منظّمات مؤسّسات خاصّة مؤسّسات عامّة أفراد) الهدف منها تطوير ظروف الواقع وتحسينها، من خلال دراسة الماضي، التّعلُّم من تجاربه، فهمه، تغييره نحو الأفضل والتّخطيط الجيّد للمستقبل، وذلك من طريق الإستغلال الأمثل للموارد والطّاقات البشريّة والمادّية، بما في ذلك المعلومات والبيانات والمعارف الّتي يمتلكها القيّمون على عمليّة

٢٨- محمد شفيق، التّنمية الإجماعية دراسات في قضايا التّنمية ومشكلات المجتمع، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندريّة، ١٩٩٣، ص ١٣

٣٠ - الإعلان العالمي للحقّ بالتّنمية، قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة ١٢٨/٤١، المؤرّخ في ٤ كانون الأوّل ١٩٨٦

التّنمية، وهي تشمل نواحي إجتماعيّة إقتصاديّة سياسيّة عسكريّة إنسانيّة... وتهدف التّنمية المستدامة والمعروفة رسميًّا بإسم "تحويل عالمنا"؛ وهي عبارة عن مجموعة من سبعةَ عشرَ هدفًا وُضِعت من قِبل منظّمة الأمم المتّحدة. ذُكِرت هذه الأهداف في قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في ٢٥ أيلول ٢٠١٥، وفي كانون الثّاني ٢٠١٦، وأُدرِجت في خطّة التّنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣١]. إنّ هذه الأهداف ليست مُلزِمة قانونًا إلّا أنّ الحكومات تعمل على تحقيقها؛ تتّخذ التنمية شكلين اثنين التنمية الوطنيّة والتنمية المحلّية.

أوّلًا: التّنمية الوطنيّة:

يعود لكلّ دولة أن تضع معالم التّنمية الخاصّة بها، ذلك بحسب الأهداف الّتي تضعها والسّياسة العامّة الّتي تريد تطبيقها من أجل تطوير حياة الأفراد بهدف النّهوض بالوطن، هذه الرّؤيا التي تضعها الدّولة تتمّ في لبنان من قبل مجلس الإنماء والإعمار الذي أُنشِئَ بعد إلغاء وزارة التّصميم العامّ.

أُنشِئَت وزارة التّصميم العامّ بين العامين ١٩٥٤ و١٩٧٧، وكان يُسند إلى هذه الوزارة كلّ ما يتعلّق بالتّنمية والإعمار، وبعد إلغاء هذه الوزارة أُسندت المشاريع التي كانت تختصّ بها إلى مجالس ذات طابَع خدماتي كمجلس الإنماء والإعمار، وكانت هذه المجالس تعمل تحت وصاية رئيس مجلس الوزراء من غير خطّة عامّة على مستوى الوطن. ولوزارة التّخطيط أهميّة كبرى على صعيد الوطن فتعمل هذه الوزارة على صياغة المشاريع الإنمائيّة بما يصبّ في المصلحة العامّة للدولة، وبما يتلاءم وسياسة الدّولة العامّة. والهدف الأساسيّ وراء إنشاء هذه الوزارة هو وضع خطّة شاملة على مستوى الوطن، ذات أهداف اقتصاديّة واجتماعيّة وسياسيّة، بناءً على دراسات وإحصاءات تُجريها، وبعد استشارة الخبراء والمختصّين.

ثانيًا: التّنمية المحلّية:

ظهر مفهوم التّنمية بعد انتهاء الحرب العالميّة الثّانية بسبب حاجة الشعوب بعد انتهاء الحرب إلى تحسين أوضاعهم. وكانت الأمم المتّحدة أوّل مَن درسَ فكرة التّنمية، وقد عَرّفت هيئة الأمم المتّحدة التّنمية "أنّها مجموعة الوسائل والطّرق الّتي تُستخدَم بقصد توطيد جهود الأهالي مع السّلطات العامّة من أجل تحسين مستوى الحياة من النّواحي الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثّقافيّة في المجتمعات القوميّة

٣١- جدول أعمال خطّة التّنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ، صدرت في قرار للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في ٢٠١٥/٩/٢٥

والمحلّية، وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك إيجابيّا في الحياة القوميّة ولتُسهم في تقدُّم البلاد[٣٢]".

يتّضح لنا من خلال هذا التّعريف أنّ عملية التّنمية لا يمكن أن تتحقّق من غير إتّحاد في جهود السّلطات الحكومية الّتي تضع المخطّطات، تقدِّم الخدمات وتشجّع مبادرة سكّان المحلّة وجهودهم. فالمواطن هو الهدف من عملية التّنمية، وبالتّالي لا بُدّ من مشاركته في تحسين أحواله على الصّعد كافّة؛ الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة وغيرها.

ورد في الجمعية العمومية للأمم المتّحدة أنّ الإنسان هو الموضوع المحوريّ لصيرورة التّنمية، وأنّ السّياسات التّنموية يجب أن تجعل من الكائن الإنسانيّ المشارِك الأساسي في عملية التّنمية والمستفيد الأوّل منها.

عُرِّفت أيضًا "أنّها إحداث مجموعة من المتغيّرات الجذريّة في مجتمع معيّن بهدف اكتساب ذلك المجتمع القدرة على التّطوُّر الذّاتي المستمرّ بمعدّل يضمن التّحسين المتزايِد في نوعيّة الحياة لكلّ أفراده، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الإستجابة للحاجات الأساسيّة والحاجات المتمدّدة لأعضائه بالصورة الّتي تكفل زيادة درجات اتّساع تلك الحاجات من طريق التّرشيد المستمرّ لاستقلال الموارد الاقتصاديّة المتاحة وحسن توزيع عادل يمنع الاستغلال[٣٣]".

إنّ التّطوُّر الّذي طال مفهوم التّنمية توسّع كثيرًا؛ حيث لم تَعُد التّنمية مقتصِرة على مجال واحد؛ بل أصبحت تتناول مجالات مختلفة، إذ تُحقِّق التّنمية البُعد الاقتصادي عبر التّخفيف من حدّة البطالة والعمل على تأمين أجواء تُمكّن المواطنين من العمل ضمن نطاق البلدة، ومحاولة اجتذاب رؤوس الأموال من ناحية. ويُعَدّ المجال الإجتماعي للتّنمية المحلّيّة أساسًا من ناحية ثانية، ذلك عبر العمل للحدّ من الفقر وتأمين التّوازُن بين الذّكور والإناث، والسّماح للمواطنين بالمشاركة في صنع القرار. كما أنّه نظرًا إلى ما يعتري النّظام البيئيّ من مشكلات (الإحتباس الحراري، النّقص في المساحات الخضراء التّصحُّر....)، لا بدّ من أن يكون التّنمية البيئية أساسًا لمنع التّدهوُر البيئيّ. ومن ناحية

٣٢- عادل الهراوي، التّغيير الاجتماعي والتّنمية في الوطن العربي، دار المعرفة الجامعيّة الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ١١١

٣٣- حامد القرنشاوي، تساؤلات حول اقتصاديّات التعليم وقضايا التّنمية في الوطن العربي، ندوة التّعليم والتّنمية، المعهد الوطني للتّخطيط الكويت، ١٩٧٨، ص ١٢٠ من كتاب إشكاليات ص ١٧

أخرى؛ فإنّ الإنسان هو الهدف من عمليّة التّنمية؛ حيث صار مفهوم التّنمية يشدّد على أهميّة تمكين المجتمع من السّيطرة على مصيره، وإختيار الطّريق المناسِب له.

تعني عمليّة نموّ الرّأسمال البشريّ والاستفادة من كفاءته، وتوسيع خياراته وتتمّ عمليّة التّنمية البشريّة عبر أركان ثلاثة: تنمية النّاس؛ إذ على المجتمع أن يستثمر طاقات النّاس ويرفع القدرات البشريّة لديهم ويعزّز المشاركة الفعّالة. تنمية من أجل النّاس؛ فالتّنمية الحقيقيّة هي إشباع حاجات النّاس، وذلك بتوزيع ما نتج من النّموّ الاقتصادي، توزيعًا عادلًا. والتّنمية بوساطة النّاس؛ حيث يجب أن يُشارك النّاس مشاركة كاملة في الجهد التّنموي(٣٤).

يتوقّف تحقيق أهداف التّنمية على المؤهّلات والإمكانات المتاحَة لها للقيام بتلك العمليّة، وتتمحور كلّ هذه الأهداف حول الإنسان، فهو الهدف الأساسي خلف عملية التّنمية، حيث تعمل على تحسين حياة أفراد المجتمع، وتشمل هذه الأهداف التّخفيف قدر الإمكان من حِدّة الفقر، تأمين الحقّ في التعلُّم الإلزاميّ، توفير منطقة آمنة للعيش، العمل على تخفيض نسبة الوَفَيات لدى الأطفال، تحسين الأوضاع الإجتماعيّة، والاقتصاديّة، والثّقافيّة، والعلميّة لدى المواطنين.

الاستفادة من الموارد المجتمعيّة، تحفيز المواطنين من أجل المشاركة في العمليّة التّنموية، توفير كافّة الخدمات الأساسيّة، تفعيل دور المشاركة الشّعبية، العمل على اعتماد اللّامركزية والحدّ من المركزية، تأمين كافّة المتطلّبات، العمل على تحسين القدرة لاتّخاذ القرارات بصورة مستقلّة، المحافظة على المعالِم البيئيّة والموارد واستخدامها بصورة رشيدة، تنمية الطّاقات البشريّة لتحمُّل المسؤوليّات.

حسبانُ التّنمية مسارًا ديناميكيًّا ومستمرًّا وليس مشروعًا آنيًّا، أمرٌ ضروريٌّ لإنجاحها، كما أنّ تفعيل الشّعور بالانتماء للمجتمع المحلّي أمرٌ ضروريٌّ من أجل مشاركة الفرد في إنجاح التّنمية، فضلًا عن أهمية المشاركة بين المواطن والدّولة والمجتمع المدنيّ.

فعمليّة التّنمية ليست عمليّة عشوائيّة؛ إنّما هي عمليّة تخطيط تنطلق من الواقع ومتطلّبات النّاس ومن القدرات المالية للمحلّة، إذ إنّه لإنجاح التّنمية لا بدّ من وضع خطط يتمّ العمل على أساسها، إلى جانب إنشاء مساحات للحوار، وذلك بهدف وضع تصوُّر إنمائيّ مستقبليّ يكون على مستوى تطلّعات النّاس.

٣٤- حامد القرنشاوي، مرجع سابق، ص ٢١

الفقرة الثّانية: المواثيق الدّوليّة الّتي ترعى موضوع التّنمية:

نظرًا إلى أهميّة التّنمية ولتحقيقها، أنشأت الأمم المتّحدة عددًا من المنظّمات والصناديق والبرامج كما وقّعت العديد من المواثيق والنصوص الدوليّة:

أوّلًا: ميثاق الأمم المتّحدة:

وُقِّع هذا الميثاق في سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيران ١٩٤٥، وأصبح نافذًا في ٢٤ تشرين الأوّل، ويشكّل هذا الميثاق منطلَقًا مُهمًّا لإعمال الحقّ في التّنمية، فقد نصّ في المادّة الأولى منه في فقرتها الثّالثة على:

"تحقيق التّعاوُن الدّوليّ على حلّ المسائل الدّوليّة ذات الصّبغة الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة، والإنسانيّة، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرّيات الإنسانيّة للنّاس جميعًا، والتّشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللّغة، أو الدّين، ولا تفريق بين الرّجال والنّساء".

تَمَّ التّشديد في المادّة ٥٥ الفقرة أ، على أهميّة تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتّصل لكلّ فرد، النّهوض بعوامل التّطوّر والتّقدُّم الاقتصادي والاجتماعي، وعلى أهمّية إحترام حقوق الإنسان من غير تمييز بين الرّجال والنّساء.

ثانيًا: برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ UNDP united nations developement programme

يعمل البرنامج على مساعدة الدول النامية في تحقيق الأهداف الإنمائية من أجل بناء مجتمعات متطوّرة وقد بدأ هذا البرنامج عمله منذ العام ١٩٦٥ في لبنان، واستمرّت أعماله في ظلّ التقلُّبات الّتي شهدها لبنان والحرب الأهليّة.

يخطّط وينفذ برامجه بالشراكة مع الحكومة ووكالات الأمم المتّحدة والمنظّمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية والمانحين الى المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمعات[٣٥]. الهدف منه

٣٥- الأمم المتّحدة، UNDP، ورد على شبكة الإنترنت على الرابط

https://www.undp.org/content/undp/en/home/three-development-settings.html

تحديد الاحتياجات والأولويّات الوطنيّة في ظلّ ظروف إنمائيّة وأمنية شديدة التّقلُّب، وذلك بهدف دعم تنفيذ أهداف إنمائيّة طويلة الأمد[٣٦].

ثالثًا: منظّمة الأمم المتّحدة للتّنمية الصّناعية industrial UNIDO united nations developement organization الصّادر في ١٧نوفمبر من العام ١٩٦٦،

هي وكالة وطنيّة تابعة لوكالات الأمم المتّحدة، يقوم على تشجيع التّنمية الصّناعية، وذلك من أجل الحدّ من نسبة الفقر من جهة، وتحقيق عولمة شاملة من جهة أخرى، وتأمين استدامة بيئيّة وخلق فرص عمل عبر تعزيز التّعاون الصّناعي الدّوليّ.

رابعًا: الصّندوق الدّولي للتّنمية الزراعية IFAD

هو مؤسّسة ماليّة دوليّة، ووكالة متخصّصة تتبع الأمم المتّحدة، وعملها مكرَّس من أجل القضاء على الفقر والجوع في المناطق الرّيفية في البلدان النّامية، وقد تمّ تأسيسها عام ١٩٧٧، وأنشِئ هذا الصّندوق كنتيجة أساسيّة للمؤتمر العالميّ للأغذية عام ١٩٧٤.

خامسًا: الإعلان العالميّ للحقّ في التّنمية

أقرّت الأمم المتّحدة في ديسمبر ١٩٨٦ إعلان الأمم المتّحدة للحقّ في التّنمية، وأصبح منذ ذلك الحين جزءًا من منظومة حقوق الإنسان الدّولية، وجاء في المادّة الأولى والثّانية منه على أنّ الحقّ في التّنمية حقّ من حقوق الإنسان غير القابلة للتّصرُّف، وينطوي هذا الحقّ على الإعمال التّام لحقّ الشّعوب في تقرير مصيرها، موقِنَة أنّ الإنسان هو الموضوع الأساسيّ للتّنمية، وتضيف على أنّه من حقّ الدّول ومن واجبها وضع سياسات إنمائيّة وطنيّة ملائمة تهدف إلى التّحسين المستمرّ لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النّشِطة، الحرّة والصّادقة في التّنمية، وفي التّوزيع العادل للفوائد النّاجمة منها.

موضوع التّنمية الأساسيّ إذًا هو الإنسان، وهي تتمحور حول حقوقه وحاجاته، ويصفها موريس غيرنيير Maurice Gernier وهو العضو المؤسِّس لنادي روما الاقتصادي أنّها ولادة ثانية للحضارات الكبرى في عصر التّقدُّم التِّقني وعصر حقوق الإنسان وواجباته[٣٧].

٣٦- خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٣٧- محمد دخيل، اشكاليات التّنمية الاقتصادية، منشؤرات الحلبي، طبعة أولى، ٢٠١٩، ص ١٧

المطلب الثّاني: عناصر تحقيق التّنمية في المجتمعات المحلّيّة:

لا تقتصر عملية تحقيق التّنمية على البلديّات (بمجلسها ورئيسها) فقط، إلّا أنّه ومن أجل تمكين البلديّة من القيام بمهامها لا بدّ من وضع مجموعة من المعطيات تُمكِّنها من تحقيق هذه التّنمية.

سنعرض في الفقرة الأولى من هذا المطلب المشاركة في التّنمية كعنصر أساسيّ لنجاحها، وفي الفقرة الثّانية سنتناول العنصر المادّي وسُبُل التّمويل.

الفقرة الأولى: المشاركة في التّنمية كعنصر أساسيّ لنجاحها:

لا تقتصر عمليّة تحقيق التنمية على طرف واحد إنّما تتطلّب تظافر في الجهود بين أطراف المجتمع المحلّي، سنبحث في أهميّة التّنمية التّشاركيّة وفي الأطراف الفاعلة في التّمية المحلّية.

أوّلًا: التّنمية التّشاركيّة

يعرّف الدّكتور وليد عربيد التّنمية المحلّيّة أنّها القدرة على الاستفادة من مصادر البيئة، البشريّة والمادّية المتوافرة، وزيادة تلك المصادر كمًّا ونوعًا، وتطويرها بما يعود نفعه على جميع أفراد المجتمع، مع ضمان استدامة هذه المصادر، ويبقى العنصر البشريّ وتطويره ماديًّا، ثقافيًّا وروحيًّا الشّرط الأساسيّ لكلّ تنمية حقيقيّة.

هذه التّنمية لا تتحقّق إلّا بمشاركةً جميع العناصر الفاعلة في المجتمع[٣٨]، ونعني بالمشاركة الإسهام والتّعاون، أو القيام بدور ما في أيّ وجه من أوجُه النّشاطات القائمة في المجتمع، وتعرف المشاركة أيضًا أنّها العملية الّتي من خلالها يستطيع الفرد أن يقوم بدوره في مختلف المجالات في حياته ضمن المجتمع، مع التّركيز على الجوانب الاجتماعية والسّياسية. فالمشاركة تتيح للأفراد الإسهام في وضع الأهداف العامّة لمجتمعهم، وانتقاء أفضل الطُّرق لتحقيق هذه الأهداف، والمشاركة في التّنمية بحسب رأي أحمد رشيد هي إسهام المواطنينَ، بدرجة وبأخرى، في التّقييم والإشراف على تنفيذ سياسات

٣٨- وليد عربيد، العمل البلدي والتّنمية الاجتماعية، وَرَد على شبكة الإنترنت على الرابط https://www.beirutobserver.com/٢٠١٠/٠٩/arbid-٣/ ٤ نيسان ٢٠٢٠

التّنمية المحلّيّة، سواء لجهودهم الذّاتية أو بالتّعاون مع الأجهزة الحكوميّة المركزيّة والمحلّيّة[٣٩].

إنّ طرُق وكيفيّة المشاركة تختلف من دولة إلى أخرى، وحتّى ضمن الدّولة الواحدة من منطقة إلى أخرى، إلّا أنّه وعلى الرّغم من اختلاف الطّرق يبقى للمشاركة أهميّة على مختلف الأصعدة. المشاركة تعمل على تناسُب الخدمات الّتي يقدّمها السّكان المحليّون مع الإحتياطات الّتي قاموا بتحديدها لحسبان المواطن أدرى بإحتياجاته.

تؤمّن المشاركة التّواصل بين المجلس البلدي المنتخَب والمواطنين، وتُقرّب المسافة بينهما، تُعزّز رقابة الفرد على تنفيذ المشاريع وتجعل من الأفراد يفكّرون في تحديد أولويّاتهم الخدماتيّة. وتُعزّز الرّوابط الاجتماعيّة وتفعّل العمل الدّيمقراطي، وتُسهم في تطوير المشاريع الإنمائيّة؛ حيث ترى المواطن طرفًا في آليّة العمل البلديّ، وبالتالي تفاعله وتجاوبه مع القرارات أمر لا مفرّ منه لإنجاح العمل البلديّ.

تقوم المشاركة على توحيد الجهود بين السّكّان من جهة، وبينهم وبين والحكومة من جهة أخرى، من أجل تحقيق المصلحة العامّة. والمشاركة الشّعبية هي العملية الّتي يقوم الفرد من خلالها بالإسهام الحرّ والواعي في صياغة نمط حياة مجتمعه. ويرى عبد المنعم شوقي أنّ المشاركة مبدأ ومدخل أساسي للتّنمية، ومرتبط بتحقيق عدّة أهداف[٤٠]؛ إذ بحسب رأيه تؤدّي المشاركة إلى تعلّم الشّعب عن طريق الممارسة، فيعرف مع مرور الوقت كيف يحلّ مشاكله، فضلًا عن فتح قنوات للتّفاهم بين الحكومة والشّعب. كما تؤدّي المشاركة إلى تقديم الرّقابة الشّعبية على المشاريع الحكوميّة، وفي النّهاية تُسهم المشاركة في قيام المواطنين بتنظيم أنفسهم في هيئات أهليّة تُساند الهيئات الحكوميّة في تحقيق احتياجات الشّعب.

تُعَدّ المشاركة أساسًا لا يمكن الاستغناء عنه في مجال التّنمية، فيرى عبد القادر شواش أنّ

La participation se presente comme une condition indispensable dans les actions de developpement local integré. C’est le passage de la participation à la cooperation dans le procesus de developpement.

٣٩- أحمد رشيد، الإدارة المحليّة والتّنمية، دار المعارف، طبعة ٢، القاهرة،١٩٨١، ص ٩٩

٤٠- الأمم المتّحدة، تقرير اللّجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التّجربة العمّانية في مجال تنمية المجتمعات المحليّة، الأمم المتّحدة، ١٩٩٨، ص ٩

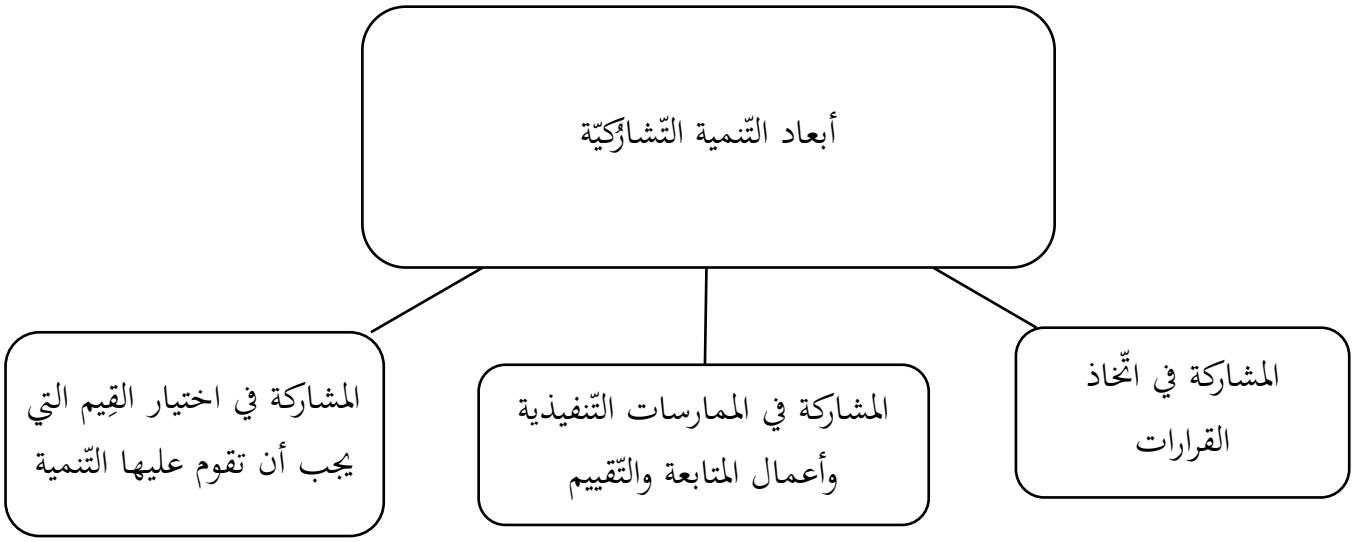

تُسهم التّنمية التّشاركيّة في بناء القُدرات وتطويرها، كما تتيح المشاركة للمواطن الحقّ في التّعبير عن حاجاته ومتطلّباته، توطّد روابط التّضامن بين فئات المجتمع المحلّي من جهة، وبين المواطن والبلديّة من جهة أخرى، وتنمّي لدى الأفراد حسّ الدّيمقراطية والمساءلة والمحاسبة، ترسِّخ الثّقة المتبادَلة بين المواطن والمجالس المنتخَبة، وتجعل من عمليّة التّنمية قضيّة تهمّ كلّ فرد في المجتمع وليست شأنًا عامًّا فقط.

غير أنّه وفي منحًى آخر، نجد الكثير من العقبات التي تعيق المشاركة، الأمر الذي يؤثّر مباشرةً في التّنمية، أحيانًا لا تكون البلدة الواحدة ذات توجُّه سياسيّ واحد، ما يؤدّي إلى تبايُن في وُجهات النّظر، وعدم الإمكانيّة على المشاركة في تحقيق المشاريع. فماذا يكون الأمر لو كنّا أمام مجلس بلدي متنوع ومختلف؟ فالأمر يؤدّي إلى زيادة العوائق والمنع من التّعاون في الكثير من الأحيان، كما أنّ غياب الوعي لأهميّة العمل المشترك يشكّل عائقًا أساسيًّا أمام تحقيق التّنمية، كذلك إنّ انشغال الأفراد وعدم قدرتهم على توفير الوقت والجهد اللّازمينِ لتحقيق المشاركة يجعلنا أمام عائق يحول دون تحقيق التّنمية التّشاركيّة، إلى جانب وجود عائقٍ أساسيٍّ؛ وهو التّقصير في واجبات السّلطة المركزيّة تجاه البلديّات.

ثانيًا: الأطراف الفاعلة في التّنمية المحلّيّة:

يمكن لعملية التنمية أن تتحقّق إذ تضافرت الجهود المعيّنة بذلك وإذا أدّى كل طرف دوره وهذه الأطراف تتمثّل بأربعة (الدّولة، المواطن، المجتمع المدنيّ، وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ).

١- المبادرات غير الحكوميّة لإنجاح التّنمية:

يُؤدّي المواطن دورًا أساسيًّا في إنجاح عملية التّنمية، كما أنّ للمجتمع المدني دورًا أساسيًّا أيضاً.

أ- دور المواطن:

تقوم مبادئ التّنمية في الأساس على مشاركة الفرد في تحقيقها، ويتمّ ذلك من خلال إثارة الوعي لدى الأفراد على أهميّة العمل البلدي والمشاركة في التّنمية لما يستتبع ذلك تطوُّر في الأوضاع الاجتماعيّة والاقتصاديّة، الأمر الذّي يجعل الفرد يشعر بالإنتماء إلى المجتمع المحلّي، وينمّي إحساسه بالمسؤوليّة.

إنّ دور المواطن في العمل البلدي يكون على وُجهتين: الأولى تكون عبر مشاركته في صنع القرار كونه الأدرى بمتطلّباته، والثّانية عبر تجاوُبه مع القرار المتّخَذ؛ أي عبر تنفيذه القرار. بداية يتمّ تقييم الوضع وتحديد المشكلة الّتي يعانونها، وضع أولويّة للبدء بالعمل، تصميم برنامج للحلّ، وتنفيذ المشروع وأخيرًا تقييمه.

رأت اللّجنة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغربي آسيا في تقريرها، أنّه من طريق إشراك الفرد في المجتمع المحلّي في عمليّات التّنمية يُحدث التّحقيق الأمثل للأهداف المرجوَّة من التّنمية المحلّيّة، وذلك لأنّ اقتناع المجتمع المحلّيّ بالتّغيير تنتج منه اتّجاهات إيجابيّة نحو المشروعات التّنمويّة الجديدة، وبالتّالي يتمّ تجنُّب ردود الفعل الضارّة الّتي من شأنها أن تشكّل عائقًا أمام هذه المشروعات[٤١].

إذًا، إنّ إشراك المواطن أمر ضروريٌّ لإتمام العمل البلدي معًا، والأخذ في الحسبان إمكانيّات البلديّة المادّية، الأمر الّذي يؤدّي إلى اطّلاع المواطن على حدود موارد البلديّة.

٤١- الأمم المتّحدّة، تقرير اللّجنة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغربيّ آسيا، التّجربة العمّانيّة في مجال تنمية المجتمعات المحلّية، ١٩٩٨، ص ٩

تتمّ هذه المشاركة عبر عدّة طرق منها على سبيل المثال: إقامة لجنة للبلديّة مستقلّة عن المجلس البلديّ، أو إجراء اجتماعات مع ممثّلينَ عن فئات محليّة، إجراء تصويت على القرارات المتّخَذة بطريقة الاستفتاء، وذلك قبل تنفيذها، وغيرها من الطّرق.

بناءً على ما تقدَّم نجد أنّنا أمام علاقة تفاعُلية بين المواطن والبلديّة، وكلّما كان التّفاعُل كبيرًا بين الطّرفين أدّى الأمر إلى تعزيز الثّقة بين الطّرفين.

لطالما رأى رئيس البلديّة في الحازميّة أنّ المواطنينَ هم اليد اليُمنى التي تساعد البلديّة من خلال مشاركتهم الدّائمة في المشاريع، ومن خلال وعيهم على أهميّة العمل البلدي، وتسديدهم الرّسوم المتوجَّبة عليهم؛ إذ يبلغ عدد الذين يفونَ المستحقّات البلديّة حوالي ٨٠٪، وهذا يدلّ على الثّقة الكبيرة المعطاة للبلديّة[٤٢].

ب- دور المجتمع المدنيّ:

يعني بالمجتمع المدنيّ، وبحسب برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ: النّقابات، المنظّمات الخيرية، منظّمات المجتمعات المحلّيّة، وقد تحتاج البلديّات في بعض الأحيان إلى مساعدات ماليّة أو تِقنيّة، من أجل تنفيذ مشاريعها الإنمائيّة، وفي هذه الأحوال تلجأ إلى الجمعيات الموجودة ضمن نطاقها.

تعمد البلديات إلى التّعاون مع مؤسّسات أو جمعيات دوليّة كبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ، منظّمة اليونيسف، الاتّحاد الدّولي للمُدن المتّحدة.

يُسهم المجتمع المدنيّ في عملية التّنمية من خلال تقوية المجتمعات المحلّيّة وتمكينها، ذلك عبر تنمية المهارات والتّدريب في جميع المجالات التّنموية؛ كوضع الخُطط الاستراتجية، تنفيذ المشاريع التّنموية، التّشجيع على المشاركة الشّعبية، مراقبة المشاريع والاطّلاع على كيفيّة تنفيذها.

تُشارك الحازميّة بشكلٍ دائم مع المنظّمات غير الحكوميّة، وتنظّم بروتوكولات تعاوُن في القطاعات كافّة، ومع عدّة دول وسفارات بهدف إنجاز كلّ أمر يصبّ في مصلحة البلدة؛ ذلك لأنّ الهدف هو الانفتاح على الدّول والانتقال من الحازميّة نحو العالميّة.

٤٢- جان الأسمر، كلمة الرئيس، مجلّة الحازمية، الفصل ٣، العدد ٤٩، ٢٠١٩، ص١

٢ – الدّور المؤسّساتي على المستوى المحلّي والدّوليّ:

لا تقتصر عمليّة التّنمية على المواطن والمجتمع المدنيّ، فللدّولة كما لبرنامج الأمم المتّحدة للتّنمية دور أيضًا.

أ–دور الدّولة:

تضمّ الدّولة مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي معيَّن، يخضعون لأنظمتها، وتشرف على النّشاطات الّتي تهدف إلى تطوير الدّولة وازدهارها، ورفع المستوى المعيشيّ للأفراد.

تضع الدّولة السّياسة التّنموية العامّة، وتحدّد من خلالها مجالات التّنمية، وتعمل على تحديد الأُطر القانونيّة والسّياسية لها، فبظلّ غياب تخطيط الدّولة سنجد أنفسنا أمام عمليات تنمية عشوائية وغير منتظمَة، ويقع على عاتق الدّولة مسؤولية تأمين جوّ من الإستقرار والأمن الكافيينِ لتحفيز المواطنين على تنفيذ المشاريع. تتمثّل علاقة الدّولة بالبلديّات من خلال الرّقابة الّتي تقوم بها الدّولة عبر أجهزتها المتعدّدة (تفتيش مركزيّ، ديوان المحاسبة، مجلس الخدمة المدنيّة).

إنّ العلاقة بين البلديّات والمؤسّسات هي علاقة تناسق؛ إذ أكّدَ قانون المؤسّسات العامّة هذا الأمر، على سبيل المثال، على المؤسّسة العامّة المختصّة بالطّاقة إصلاح أعطال الكهرباء والمياه، وإذا لم يتمّ ذلك مِن قِبَلها، يمكن للبلدية عندئذٍ أن تقوم بذلك على نفقة المؤسّسة وبعد إبلاغها. أمّا بالنّسبة إلى علاقتها مع الوزارات، فنجد تضارُبًا في المهام، وخير مثال على ذلك، إنّ صيانة أحياء البلديّة وقع على عاتق البلديّة، أمّا بشأن الخطوط الرئّيسية فصيانتها تقع على عاتق وزارة الأشغال. إلّا أنّ الواقع يختلف؛ إذ نجد البلدية أحيانًا تقوم بصيانة طرقات أساسيّة، ووزارة الاشغال أو مجلس الإنماء والإعمار يقومانِ بصيانة طرقات فرعية. وفي ما يخصّ بناء جسور المشاة؛ فلا يوجد وضوح بالنّسبة إلى صاحب الصّلاحية بإنشائها، ومثل هذا التّضارُب يؤدّي إلى إهمال وتراجُع في التّنمية. ونشهد تضارُبًا بالنسبة إلى إدارة المدارس الرّسميّة أيضًا؛ إذ إنّ قانون البلديّات يُجيز للبلديات إشاء مدرسة رسميّة أو إدارتها، الأمر الذي يشكّل تضارُبًا مع صلاحيّة وزارة التّربية.

ب- دور برنامج الأمم المتّحدة في الإنماء:

يُعَدّ برنامج الأمم المتّحدة جزءًا من منظمة الأمم المتّحدة، بالتالي لا بدّ من تعريف المنظّمة من أجل تحديد مَهام البرنامج .تُعرَف المنظمة الدوليّة أنّها مجموعة دائمة من الدّول يتمّ إنشاؤها من قِبل الدّول الأعضاء بشكل مستقلّ، لتحقيق المصالح المشتركة بين هذه الدّول؛ تنشأ بموجب اتّفاق خطّي بين هذه الدّول، ويتمّ تحديد الهدف الّذي يتمّ إنشاء هذه المنظّمة من أجله.

تتمتّع المنظّمة بالصّفة الدّولية، وهذا ما يجعلها تتميّز من المنظّمات غير الحكوميّة، ويكون أساس المنظّمة الصّفة الإداريّة؛ حيث تنشأ على أساس اتّفاق بين الدّول، تحتوي المنظّمة على هيئات دائمة، وتتمتّع بالاستقلالية عن الدّول الأعضاء، وهذا ما يؤسّس لها شخصيتها المعنويّة المنفصِلة عنهم، وتقوم بممارسة الصّلاحيات أو الأهداف التي تمّ تحديدها بموجب الاتّفاقية، وهي خاضعة للقانون الدّولي.

تُعَدّ الأمم المتّحدة اكبر منظّمة دوليّة، كونها تضمّ أكبر عدد من الدّول الأعضاء؛ إذ يصل عددهم إلى ١٩٣ دولة حتّى يومنا الحالي .تأسّست هذه المنظّمة عام ١٩٤٥ نتيجة الحرب العالميّة الثّانية، وحاجة العالم إلى السّلام.

تعزّز هذه المنظّمة التّنمية، تقدّم المساعدة الإنسانيّة للمحتاجين، كما تعمل للحفاظ على السِّلم والأمن، تحمي حقوق الإنسان وتعزّز الدّيمقراطية. تتكوّن منظّمة الأمم المتّحدة من أجهزة تأسّست في العام نفسه بموجب ميثاقيّة تأسيسها وهي : مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدّوليّة، والأمانة العامّة للأمم المتّحدة[٤٣].

بتوصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتّحدة، أنشأت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ، يعمل البرنامج على مساعدة الدّول النّامية في تحقيق الأهداف الإنمائيّة من أجل بناء مجتمعات مُستقرّة، من خلال إطلاق مبادرات ومتابعتها، فضلًا عن الأهداف السّبعةَ عشرَ التّنموية الّتي جرى تنظيمها ضمن خطّة تنمويّة مستدامة لعام ٢٠٣٠

٤٣ – الأمم المتّحدة، UNDP، ورد على شبكة الإنترنت على الرابط/https://www.un.org/ar/about-un ١٥نيسان ٢٠٢٠

يدعم برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ البلدان في جهودها للتصدّي بنجاح للتّحديات الإنمائيّة المتنوّعة، والّتي تتمحور حول ثلاث بيئات واسعة تتطلّب أشكالًا مختلفة من الدّعم(٤٤):

-القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده.

-تسريع التّحوُّلات الهيكلية من أجل تنمية مُستدامة.

- بناء القدرة على الصّمود في وجه الأزمات والصّدمات.

من أجل الاستجابة للقضايا الّتي تهمّ الدّول، حدّد برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي طرقًا عديدة سُمِّيت "حلول التوقيع." يعمل برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ بهدف القضاء على الفقر، ذلك عبر خلق وظائف لائقة وسُبُل عيش كريمة، وتوفير شبكات الأمان الاجتماعي، تعزيز المشاركة السّياسية والرّعاية الصّحية.

العمل على إشراك الأشخاص في جميع الفئات الاجتماعيّة في عمليّة صنع القرارات الّتي تؤثّر في حياتهم، وتأمين وصولهم إلى المؤسّسات العادلة الّتي تقدّم الخدمات وتُقيم العدل، ما يعزّز ثقتهم بالحكومة من جهة، ويمكّن الناس من التّطلُّع إلى مستقبل مُستدام مع الازدهار والسّلام، والعدالة والإقتصاد من جهة أخرى.

يساعد البرنامج في الحدّ من المخاطر، ويتمّ التركّيز على الإمكانيّات لمعالجة الأسباب الجذريّة للصّراع، الحدّ من المخاطر، العمل على التّعافي من الأزمات وبناء السّلام المستدام، هذا ما يؤثّر في تحقيق، أو حتّى في منع الأزمات، كما يؤثّر في حياة النّاس اليوميّة.

إنّ برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ شريك لمرفق البيئة العالميّة، ويساعد في بناء اتّفاقية باريس، وجميع الاتّفاقيات البيئيّة في قلب أولويّات التّنمية للبلدان، ذلك لأنّ النّظام البيئيّ الصّحيّ في صميم التّنمية.

يساعد برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ في الانتقال من استخدام الطّاقة المحدودة، إلى استخدام الطّاقة المتجدّدة والتّنظيمية، بأسعار معقولة. ويعمل على تمكين المرأة، والمساواة بين الجنسين، هذا ما يسعى

٤٤ – الأمم المتّحدة، UNDP، ورد على شبكة الإنترنت على الرابط ١٥ نيسان ٢٠٢٠

https://www.undp.org/content/undp/en/home/three-development-settings.html

إليه برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ، فضلًا عن العمل على إنّهاء العنف، وذلك بالتّعاون مع بعض الدّول وتعزيز القيادة النّسائية في المجال السّياسيّ.

يعمل برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ في حوالي مئة وسبعينَ دولة وإقليم، ما يساعد في القضاء على الفقر والحدّ من عدم المساواة والاستبعاد، ويعمل البرنامج على تطوير السّياسات والقُدرات، وبناء القدرة على الصّمود من أجل الحفاظ على نتائج التّنمية، ومن أجل تحقيق أهدافه، وحتّى يستطيع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ العمل كوحدة واحدة، ويستطيع بشكل فعّال دعم خطّة ٢٠٣٠

لا بدّ من أهمية التّمويل الّذي يُعَدّ أساسًا لأيّة عملية تنمية، يعتمد البرنامج على الإسهامات الطّوعية من الدّول الأعضاء في الأمم المتعدّدة الأطراف، والقطاع الخاصّ ومصادر أخرى، على شكل موارد عاديّة أساسيّة غير مقيَّدة، وإسهامات مقيَّدة بموضوع أو مشروع معيّن. ويعمل البرنامج كمنظّمة مكلَّفة بأموال المانحين، وملتزِمة بدعم الاقتصاد للدّول النّامية.

تسمح الموارد المرنة للبرنامج الإنمائيّ بتمكين الاستجابة المنسَّقة والسّريعة للاحتياجات وحالات الطوارئ الإنمائيّة، كما يوسّع هذا البرنامج نشاطه ويطوّر شراكاته مع المؤسّسات الماليّة الدّوليّة والمجتمع المدنيّ والقطاع الخاصّ والأفراد بهدف التّنوُّع في مصادر التّمويل. طالما أنّ البلدان تقوم بتنفيذ الخطّة ٢٠٣٠ يقف برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي إلى جانبها وبدوره يستمدّ قوّته من ثقة البلدان به.

يلتزم البرنامج نوعًا من الرّقابة الدّاخلية والمستقلّة والشّفافة من أجل تحسين فعاليّة عمليّاته وكفاءتها، فهو يحتوي على عدّة مكاتب لكلّ منها دوره :

مكتب التّدقيق والتّحقيقات: لإجراء عمليّات المراجعة الدّاخلية والخدمات الإستشاريّة وخدمات التّحقيق.

مكتب الأخلاقيّات: يساعد هذا المكتب الموظّفين لدى برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ في أداء أعلى معايير النّزاهة الّتي يتطلّبها ميثاق الأمم المتّحدة.

مكتب التّقييم: يقوم هذا المكتب على تعزيز فعاليّة التّنمية عبر تعزيز المساءلة.

لا بدّ من الإشارة إلى أنّ برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ يتمتّع بالشّفافية؛ حيث يتمّ نشر جميع المعلومات الماليّة والمشتريات على المواقع الخاصّة بالبرنامج، ويتمّ عرض كيفيّة العمل داخل هذا البرنامج على منصّة خاصّة تسمّى popp.

الفقرة الثّانية: العنصر المادّيّ وسُبُل التّمويل:

لابدّ لنجاح عملية التّنمية من توفر عنصرين أساسيّينِ: الأوّل يتمثّل بالمشاركة والعمل على إتمام المشاريع، والثّاني يتمثّل بتوفّر الوسائل المادّية الّتي تُعَدّ العصب الأساسيّ لإتمام أيّ مشروع.

فالتّمويل ضروريّ ليس لإتمام عملية التّنمية فقط، بل للتّسهيل على البلديّة القيام بواجباتها المحدّدة قانونًا، وتخفيف الأعباء الملقاة على عاتقها أيضًا، ويُقصَد بالتّمويل تلك الموارد المتاحة للبلديّة، سواءٌ أكانت محليّة أم خارجيّة. وتتكوّن ماليّة البلديّات من الرّسوم الّتي تستوفيها البلديّة مباشرة من المكلَّفين ضمن نطاقها الجغرافيّ، ومن الرّسوم الّتي تستوفيها الدّولة أو المصالح المستقلّة، أو المؤسّسات العامّة لحساب البلديّات، ويتمّ توزيعها مباشرة على كلّ بلديّة كلّ ثلاثة أشهر، وتودَع في الصّندوق البلديّ المستقلّ، وللمساعدات والقروض الّتي تُؤخَذ من الدّولة دور في تمويل البلديّة، كما لحاصلات أملاك البلديّة بما في ذلك كامل إيرادات المشاعات الخاصّة بها، وتتكوّن من الغرامات أيضًا؛ كالغرامات المفروضة على مُخالفي قانون السّير، ومن الهِبات والوصايا.

جاء نص القانون ٦٠/٨٨ المتعلّق بالرّسوم والعلاوات الّتي تستوفيها البلديّات مفصّلًا أكثر المصادر الّتي تستوفي منها البلديّات أموالها مباشرةً، أو تلك الّتي تُستوفَى لحسابها.

أوّلًا: الرّسوم التي تستوفيها البلديّات مباشرةً:

١- الرّسوم على القيمة التّأجيرية؛ حيث يفرض على مشاغلي الأبنية سواء أكان مالِكًا أم مستأجِرًا[٤٥].

٢- الرّسم على أماكن الاجتماع وأندية المراهنات لناحية رسم ترخيص ورسم استثمار[٤٦].

٤٥- قانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلّق بالرّسوم والعلاوات البلديّة، المادّة ٣، الجريدة الرّسمية ٣٣ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٨الصّفحة ٨-٣٩

٤٦- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه، المادّة ١٩

٣- الرّسم على الإعلان[٤٧].

٤- الرّسم على إشغال الأملاك العموميّة، وهي على نوعين؛ رسم ترخيص ورسم استثمار[٤٨].

٥- الرّسم على محلّات محصّلات توزيع المحروقات السّائلة، وهي تُدفَع عن كلّ عدّاد في أجهزة التّوزيع، وإذا كانت المدّة تقلّ عن السّنة يُستوفَى نسبيًّا على أساس شهريّ[٤٩].

٦- الرّسم على المؤسّسات المصنَّفة؛ حيث يُفرَض عليها رسم ترخيص يُستوفَى لمرّة واحدة عند إعطاء الرّخصة[٥٠].

٧- الرّسم على المزايدات، ويُحدَّد بنسبة ٢,٥٪ من ثمن المبيع[٥١].

٨- الرّسم على احتراف المهن بالتّجوُّل؛ حيث تُحدَّد المناطق الّتي لا يجوز فيها احتراف المهن بالتّجوُّل دون ترخيص مُسبَق[٥٢].

٩- الرّسم على الذّبيحة؛ أي على الحيوانات الّتي تُذبَح ضمن نطاقها[٥٣].

١٠- رسم الدّخول على الأماكن العامّة البلديّة، وبصورة خاصّة، الأماكن الأثريّة والسّياحيّة ولا بُدّ من الإشارة إلى أنّ هذا الرّسم يُقسم إلى نصفين: الأوّل يعود إلى البلديّة، والثّاني إلى خزينة الدّولة[٥٤].

١١- رسم تسجيل عقود الإيجارات[٥٥].

١٢- رسم ترخيص البناء عن كلّ متر مربّع[٥٦].

٤٧- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه، المادّة ٢٨

٤٨- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه، المادّة ٤٢

٤٩- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه، المادّة ٥٠

٥٠- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه، المادّة ٥٣

٥١- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه، المادّة ٥٧

٥٢- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه، المادّة ٦٠

٥٣- قانون الرسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه، المادة ٦٤

٥٤- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه، المادّة ٦٧

٥٥- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه، المادّة ٦٨ (راجع المادة ٣١ من قانون الضّريبة على الأملاك المبنيّة)

٥٦- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه، المادّة ٦٩

١٣- رسوم المجارير والأرصفة[٥٧].

١٤- الرّسم على الإفادات والبيانات والدّروس الفنّية[٥٨].

١٥- التّعويض النّاشئ عن التّحسين[٥٩].

١٦- الرّسم الخاصّ عن المواد القابلة للإشتعال والإنفجار[٦٠].

ثانيًا: الرّسوم والعلاوات التي تُستوفَى من قِبل الدّولة والمؤسّسات العامّة:

تستوفي البلديّات علاوة ٣٪ لحسابها عن البناء الذي يقع ضمن نطاقها، وتُضاف إليها ضريبة الأملاك المبنيّة التّصاعُديّة ونسبتها ١٠٪ وتوضع هذه الرسوم والعلاوات مجتمعة في حساب كلّ البلديّات[٦١].

١- علاوة تُضاف على الضّريبة وعلى أرباح المهن التّجاريّة والصّناعيّة وغير التّجاريّة، قيمتها ١٥٪ لحساب جميع البلديّات[٦٢].

٢- علاوة قيمتها ١٠٪ لحساب جميع البلديّات على رسم الإنتقال على التّركات الهِبات والوصايا[٦٣].

٣- رسوم تسجيل العقاريّة على أنواعها علاوة ٥٪ [٦٤].

٤- علاوة على الرّسوم على المحروقات السّائلة، وتختلف العلاوة بحسب نوع المحروقات[٦٥].

٥٧- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه، المادّة ٧٨

٥٨- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه، المادّة ٨١

٥٩- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه، المادّة ٨٣

٦٠- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه، المادّة ٨٥

٦١- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه، المادّة ٨٧

٦٢- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه، المادّة ٨٨

٦٣- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه،المادة ٨٩

٦٤- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه، المادّة ٩٠

٦٥- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه،ا لمادّة ٩١

٥- علاوة ٣،٥٪ على رسم مرفأ يُستوفَى من الجمارك لحساب البلديّات عن السّلع المستورَدة إلى جانب علاوة ١،٥٪ على رسوم المشروبات الروحيّة والكحوليّةِ[٦٦].

٦- علاوة ٦٪ على أقساط عقود التّأمين، وذلك لحساب كلّ البلديّات (تُستثنى عقود التّأمين على الحياة وإعادة التّأمين)[٦٧].

٧- علاوة ٢٥٪ على رسوم تسجيل السّيارات والمركَبات الآليّة والدّراجات[٦٨].

٨- تُضاف على رسوم التّبغ والتّنباك والسّيكار المعَدّ للإستهلاك الدّاخلي، سواء أكان مصنوعًا محليًّا أم مستوردًا علاوة ٥٪ من قيمة كلّ علبة أو رزمة من التّبغ المفروم أو التّنباك[٦٩].

إذًا تتعدّد مصادر الدّخل بالنّسبة إلى البلديّة، فمنها تلك الّتي تستوفيها مباشرة من المواطنين، ومنها ما يتمّ تحويله إلى البلديّات من تلك الأموال الّتي تجبيها الدّولة أو المؤسّسات العامّة. فبعد جباية الأموال هذه توضع في صندوقٍ خاصّ يُسمَّى الصّندوق البلدي المستقلّ، وتودَع هذه الأموال في حساب خاصّ في مصرف لبنان بإسم الخزينة العامّة على أن تُحدَّد أصول توزيعها وقواعده على البلديّات والاتّحادات بموجب نصوص تطبيقيّة، بعد إستشارة مجلس شورى الدّولة.

تُوزَّع هذه الأموال في نهاية شهر أيلول كحدّ أقصى من كلّ سنة بعد أن تُؤخَذ من هذا الحساب النّفقات على مصلحة الشّؤون البلديّة والفرعيّة. يُعَدّ التّمويل مسؤوليّة جماعيّة يجب العمل عليه حتّى تتمكّن البلديّات من تحقيق إستقلالها الماليّ.

الأهمّ من وجود المال، المصدر الّذي يتأتّى منه المال؛ لأنّ هذا المصدر هو الّذي يقرّر بالنّتيجة استقلال أو عدم استقلال الجماعات المحلّيّة. فالقدرة الماليّة للمجالس المحلّيّة هي العنصر الأساسي في استقلالها إذا لم يكن الضّمان الأكبر والوحيد لهذا الاستقلال. فلا يمكن الحديث عن استقلال ماليّ للبلديّات، إلّا إذا تمكّنت هذه الأخيرة من سدّ احتياجاتها المالية بذاتها، ومن غير الاتّكال على

٦٦- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه، المادّة ٩٢

٦٧- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه، المادّة ٩٣،٩٥

٦٨- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه، المادّة ٩٤

٦٩- قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة، المرجع نفسه، المادّة ٩٩

المساعدات الّتي تُمنَح لها من قِبل السّلطة المركزية. فضلًا عن أنّ الزّيادة في حجم الإمكانات الماليّة للبلديّة والّتي تتمثّل بعائداتها تُعَدّ إحدى المقوّمات الأساسية لنجاح البلديّة بما يضمن استمراريّتها.

لا تعتمد بلديّة الحازميّة على الأموال التي تأتيها من المواطنين فقط، إنّما أحيانًا تُقدِّم طلبات للجهات المانحة التي تقوم بتمويل المشاريع المقترَحة في حال وَجَدت أنّ هذه المشاريع تنافُسيّة بالنسبة إلى الآخرين.

خلاصة القول: إنّ العلاقة بين التّمويل والتّنمية هي علاقة طرديّة، وبقدر ما يتوفّر العنصر المادّي بقدر ما تتعزّز التّنمية.

الفصل الثّاني: البلديّات والتّنمية المحلّية، بين عوامل النّجاح والفشل:

التّنمية المحلّيّة هي عملية إحداث تغيير في المجتمع المحلّيّ، ولا تقتصر عملية التّنمية على طرف واحد، بل تحتاج إلى تعاوُن وتفاعُل.

سنبحث في المبحث الأوّل من هذا الفصل في ضمانات نجاح التّنمية، وفي المبحث الثاني سنتناول البلديات والتّنمية المحليّة بين الواقع والمرتَجى.

المبحث الأوّل: ضمانات نجاح التّنمية:

سمح القانون للبلديات أن تقوم بالتّخطيط، وكلّه في سبيل تحقيق التّنمية المحلّيّة، وأعطاها الاستقلال لتسهيل عملها، إلّا أنّه أُبقِي للسّلطة المركزية حقّ الرّقابة عليها.

سنبحث في المطلب الأوّل من هذا المبحث في التّخطيط، الطّريق الإلزاميّ لنجاح التّنمية، وفي المطلب الثّاني سنبحث في أهميّة الرّقابة على البلديات.

المطلب الأوّل: التّخطيط، الطّريق الإلزاميّ لإنجاح التّنمية:

إنّ لوضع خطّة قبل المباشرة بأيّ عمل أهمية كُبرى؛ إذ إنّ ذلك يساعد في تحديد الأولويّات وترتيب الأعمال، ما يتوافق مع متطلّبات المجتمع المحلّي. وضع الخطّة يتطلّب الكثير من الدّراسات ودراسة الموضوع من جوانبه كافّتها من أجل اتّخاذ القرار المناسب.

سنعالج في الفقرة الأولى من هذا الفصل أُسس وضع الخطّة وأهدافها، وفي الفقرة الثّانية سنتناول التّخطيط الاستراتيجي للتّنمية.

الفقرة الأولى: أُسس وضع الخطّة وأهدافها:

التّخطيط هو العمليّة الّتي من خلالها يتمّ رسم الطريق الّذي يحدّد كيفيّة السّير بالأعمال من أجل الوصول إلى الهدف المنشود؛ يتمّ تحديد هذه العمليّة على أساس دراسة للوقائع، وهو المرحلة الأولى من مراحل إنجاز العملية الإداريّة؛ إذ إنّ التّخطيط هو الأساس الّذي تُبنى عليه المشاريع التّنمويّة وهو عملية كاملة، متكاملة، مستمرّة، غير مرهونة بوقت معيّن أو بنطاق محدّد. والاستشراف أو الدّراسة المستقبليّة، أو استطلاع المستقبل، يعني القدرة على التحكّم بالمستقبل من خلال الاستعداد بمجموعة من المبادرات والخُطط لمواجهة الاحتمالات المختلفة خلال فترة زمنيّة محدّدة(٧٠).

تبرز أهميّة وضع الخُطط في التّقليص من نسبة المخاطر؛ إذ إنّ عملية وضعها ومناقشة الخطّة يساعد على إحاطة الموضوع من جوانبه كافّة. يوضَع المخطّط على أساس الإمكانيّات المادّية للبلديّة من جهة، ومتطلّبات المجتمع من جهة أخرى، ويبقى الهدف من وراء الخطّة، العمل على إشباع حاجات أفراد المجتمع.

يمرّ التّخطيط بعدّة مراحل؛ حيثُ لا يكتفي بإعداد الخطّة وتحضيرها، إنّما يستتبع ذلك التّنفيذ، وفي النّهاية نحن أمام متابعة التّنفيذ والتأكُّد من تحقيق الأهداف، وإنّ أيّ مرحلة من هذه المراحل لا يمكن فصلها عن الأخرى.

لا يمكن لأيّ خطّة أن تنجح إذا لم يكن لها هدف يتمّ العمل على تحقيقه، ويجب على هذه الأهداف أن تكون واضحة ولا لُبس فيها، وتنطلق الخطّة من مسار أساسيّ مُحدَّد من قِبل الدّولة؛ وهو السّياسة العامّة الموضوعة من قِبلها، وبالتالي حيث لا تتنافى الخطّة الموضوعة مع أهداف الدّولة.

إنّ متطلّبات السّكّان تختلف من منطقة إلى أخرى، وبالتّالي أولويّاتهم مختلفة أيضًا، إذًا في أيّ خطّة يجب تحديد أولويّات العمل فيها. والتّخطيط يساعد في إيجاد طُرق بديلة في حال واجهت الخطّة الأساسية عراقيل في أثناء التّنفيذ. لِذا فإنّ الخطّة ليست قاطعة، بل تتمتّع بنوع من المرونة يبقى الأساس فيها تحقيق الأهداف الموضوعة، ومن أهمّ مبادئ التّخطيط هو الاستمرارية في عمليّة التّنميّة، والعمل على دعم المشاريع التّنمويّة سواءٌ أكان ماليًّا أم جسدياً.

٧٠- طارق المجذوب، الإدارة العامّة العملية الإدارية والوظيفة العامّة والإصلاح الإداري، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢ ص ٢٢٨

تختلف أنواع التّخطيط من حيث المجال، وميادين تطبيقه، ومداه الزّمني، ومن حيث المدى الجغرافيّ.

أوّلًا: من حيث المجال:

يُقسَم التّخطيط إلى تخطيط جزئيّ، وهو الّذي يتمّ في مجال واحد، على سبيل المثال التّخطيط في التّنمية الاجتماعيّة، والتّخطيط الشّامل الّذي يشمل المجالات والقطاعات كافّة.

ثانيًا: من حيث الميدان:

يُقسَم التّخطيط إلى عدّة ميادين؛ اقتصاديّة يتمّ العمل فيها على تحسين المستوى الإقتصادي للأفراد. أم اجتماعيّة؛ أي العمل على زيادة نسبة التّعلُّم، العمل على حثّ السّكّان للاهتمام بالصّحة، على الصّعيد الثّقافي الهدف منها تنمية الوعي الثّقافي ضمن المجتمع. أمّا على الصّعيد البيئي فإنّ التّخطيط في هذا المجال يهدف إلى الحفاظ على الموارد لمصلحة الأجيال القادمة.

ثالثًا: من حيث المدى الزّمنيّ:

تتنوّع الخطط بين خُطط طويلة الأمد، تتراوح مدّتها بين العشر سنوات والعشرينَ سنة، يُعتَمد هذا النّوع من الخطط عادة من قِبل الدّولة من أجل تحديد مسار المجتمع والاقتصاد الوطني.

الخطط المتوسّطة الأمد، تتراوح مدّتها الزّمنية بين ثلاث وسبع سنوات، الخطط القصيرة المدى، تصل مدّتها إلى السّنة، وتكون كناية عن خطط تفصيليّة ترتبط عادة بالموازنة، ولا يُخفى علينا التّخطيط الدّائم، والتّخطيط من أجل مشروع معيَّن.

رابعًا: من حيث المدى الجغرافيّ:

تُحدّد الخطط على المستوى الوطنيّ، الهدف خلفها تنمية المجتمع ضمن الوطن الواحد. والخطط على المستوى المحلّي يتمّ وضعها ضمن المجتمع المحلّي، الهدف منها تأمين حاجات سكّان ذلك المجتمع.

إنّ عملية التّخطيط ليست عشوائيّة، إنّما تمرّ عدّة مراحل[٧١] ، إذ نبدأ بالحاجة إلى التّخطيط، ذلك بعد ظهور بعض الحلول للمشكلات الّتي تقف عقبة أمام تحقُّق حاجات المواطنين، من ثَمَّ علينا تحديد الجهود المطلوبة، فإنّ وضع الخطّة ليس بالأمر السّهل، بل يحتاج إلى جهد وموارد، بعدئذٍ يجب

٧١- محمد سعيد عبد الفاتح، الإدارة العامّة، د. ط، الإسكندرية، الدار الجامعية ١٩٩٠، ص ٢٥٢

تحديد المهام التي يتمّ العمل على تنفيذها وتحديد الأولويّات الّتي يتمّ العمل عليها بداية. إنّ وضع الخطّة غير كافٍ وحده، لكن يجب العمل على تنفيذ ما هو موضوع ضمنها، وفي النّهاية يجب مراجعة الخطّة ومتابعتها، مع تغيُّر الظّروف وتصحيح الأخطاء في حال وجودها وإجراء الرّقابة عليها.

تعتمد الحازميّة على الخُطط القصيرة المدى في المشاريع الصُّغرى، غير أنّها لا تكتفي بذلك؛ إذ تضع خططًا مستقبليّة طويلة الأمد، كخطّة مشروع بناء مركز الرّعاية الصّحية في البلديّة الذي يستفيد منه جميع السّكّان، ومشروع إنشاء بناء مواقف عامّة تعلوه حديقة وملاعب. هذا المشروع الذي أُنجِزت الدّراسات الأوّلية بشأنه بانتظار ثبات سعر صرف اللّيرة اللّبنانية مقابل الدّولار الأميركيّ حتّى يتمّ إنجازه، وإلى ما هنالك من المشاريع الكبرى.

الفقرة الثّانية: التّخطيط الاستراتيجي للتّنمية المحلّيّة:

إنّ الحديث عن استراتيجية في التّخطيط؛ يعني العودة إلى بنود هذا التّخطيط الّذي يُعَدّ وسيلة إدارية من أجل استخدام الموارد الإنتاجيّة المتاحَة بأسلوب رشيدٍ كَفءٍ، يحقّق أقصى عائد مع أقلّ قدر من الهدر من أجل تحقيق أهداف مستقبليّة، وتوفير الحاجات للمواطن[٧٢].

يتمتّع التّخطيط الاستراتيجي بعدّة سمات، أكثرها بروزًا السّمة التّشاركية؛ إذ تتمّ المشاركة بين القطاعَين الخاصّ والعامّ والمجتمع المدنيّ، وذلك بهدف وضع خطّة متكاملة يُعمَل على تنفيذها. وله بُعد إنساني؛ حيث يتمّ بموجب هذه الخطّة إدارة استخدام الموارد، مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة، والتّخطيط الاستراتيجي عمليّة مستقبليّة؛ يتمّ فيها إجراء الدّراسات واستخدام الأدلّة العلميّة من أجل وضع خطّة بعيدة المدى، ويُعمل على متابعة تنفيذ النّتائج وتقييمها، ومساءلة المقصّرين، فضلًا عن التّناسُق بين الموارد البشرية والموارد الماليّة. إنّ وضع الخطّة غير كافٍ وحده؛ فلإنجاح الخطّة يجب الالتزام بالخطوات الموضوعة ضمنها، والدقّة في المعلومات والبيانات، والعمل على التّنسيق بين القطاعات الثّلاثة (القطاع الخاصّ، القطاع العامّ، والمجتمع المدنيّ)، ويجب على هذه الخطّة أن تكون ذات معايير قريبة من الواقع المحلّي، وفي النهاية يجب العمل على تدعيم الموارد الماليّة من جهة، والموارد البشرية من جهة أخرى، لتسهيل عملية التّنفيذ.

٧٢- وليد عبد مولاه، التّخطيط الاستراتيجي للتّنمية، المعهد الوطني للتّخطيط بالكويت، من سلسلة جسر التّنمية، عدد ١١٤ يونيو ٢٠١٢، ص ٢

في ضوء ما تقدَّمَ، يتبيّن أنّ التّخطيط لا يتمّ إلّا بالتعّاون بين البلديّة وأجهزتها والأهالي، وفي المقلَب الآخر على الإدارة أن تقدّم تسهيلات، وأن تبقى على استعداد دائمٍ لكلّ طارئ يمكن أن يحدث حتّى يتمّ السّير بالعمل. بدوره المواطن يجب أن يلتزم بواجباته حتى يتمّ إنجاح العمل وإنجازه، وتحقيق أهداف الخطّة.

المطلب الثّاني: أهميّة الرّقابة على البلديّات:

إنّ الاستقلال المعطَى للإدارة المحلّيّة بموجب المادّة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨، لا يصل إلى حدّ الانفصال عن السّلطة المركزية؛ لأنّ مثل هذا الاستقلال يؤدّي إلى نشوء دُويلات ضمن الدّولة الواحدة، الاستقلال إذًا، هو استقلال أجهزة، واستقلال في إدارة الشّخص المعنوي اللّامركزي ضمن الحدود الّتي يعيّنها القانون مع البقاء في إطار الدّولة الواحدة، بالتّالي أبقى القانون للسّلطة المركزيّة حقّ إجراء نوع من الرّقابة على البلديّات.

سنتناول في الفقرة الأولى من هذا المطلب صُوَر الرَقابة، وفي الفقرة الثّانية سنتناول أنواع الرّقابة ودورها.

الفقرة الأولى: صُوَر الرّقابة:

تعدّدت التّعريفات للرّقابة، نبدأ بتعريف ماكس فيبر الّذي رأى "أنّ الرّقابة هي العملية الّتي تعني ممارسة السّلطة في الحياة اليوميّة"؛ ما يعني أنّ الأساس في عملية الرّقابة هو استخدام النّفوذ والسّلطة الّتي تمثّل قوّة الأوامر النّافذة في المنظّمة.

جاء تعريف آخر للرّقابة يُبيّن أنّها مجموعة من الصّلاحيات أعطاها المشرّع لسلطة إداريّة عُليا لتمارسها على السّلطات الأخرى، سواء أكانت مركزيّة أم محليّة، وتراقب أعمالها في سبيل احترام تطبيق القوانين وحماية المصلحة العليا للدّولة والحدّ من المخالفات والتّجاوُزات الّتي قد تُرتَكَب، كون السّياسة الماليّة والإدارية للسّلطات المختلفة، مركزيّة أو محليّة، تبقى خاضعة لمنطق السّياسة العُليا للدّولة ولشرعيّتها ولأهدافها[٧٣].

الرّقابة إذًا، مجموعة من القواعد والإجراءات تقوم بها جهة على جهة أخرى لفحص أدائها، والكشف عن الانحرافات، والعمل على تصحيح الأخطاء ومعرفة نواحي التّقدُّم بغية تحقيق الخطّة

٧٣- خليل شكري الهندي، الرّقابة الإداريّة والماليّة على أعمال البلديّات ومدى تأثيرها على فاعليّتها، مجلّة الإدارة اللّبنانية، صادرة عن مجلس الخدمة المدنيّة، عدد ٢، خريف ١٩٩٧، ص ٤١

الموضوعة. وتختلف هذه الرّقابة من حيث النّوع، وذلك بحسب مصدرها، موعدها (مُسبقة أو لاحقة)، والجهة المسؤولة عن تطبيقها (داخليّة أو خارجيّة). تتكوّن العمليّة الإداريّة من أربع وظائف: التّخطيط، التّنظيم، التّوجيه والرّقابة، ما يعني أنّ الرّقابة هي جزء من الوظائف الإدارية، وليست عملية منفصِلة عنها.

التّخطيط والرّقابة وجهان لعملة واحدة، مرتبط كلاهما بالآخر، والخطط وإن كانت دقيقة وصائبّة، غير أنّها لا يمكن أن تنجح من غير وجود رقابة عليها لتجنّب الانحرافات، ولتلافي تكرار المشكلات في المرّات الأخرى.

تبرز أهميّة الرّقابة في تحقيق التّوازن بين مبدأين، الأوّل يتمثّل بالاستقلال الممنوح للبلديّة بموجب القانون، وما تحتاجه الأعمال الّتي تقوم بها البلديّة من حرّية في العمل، مرونة في التّصرُّف، والسّرعة في اتّخاذ القرارات بعيدًا من التّعرُّض للروتين الإداري؛ والثّاني يتمثّل بتبعية البلديّة للدّولة كسلطة لامركزيّة غير منفصِلة عن الدّولة، وحماية الموظّفين والسّكّان ضمن البلديّة من أيّ عمل صادر عن البلديّة تكون قد تجاوزت صلاحيّاتها فيه، وتعسّفت في استعمال الحقّ.

تُؤدّي الرّقابة دورًا مهمًّا في التّشجيع على تحقيق الأهداف، كما أنّها تضمن حسن سير العمل، وبالتالي تفادي المصاعب وتُحقّق بدورها نوعًا من العدالة؛ إذ تُظهِر مَن هو المقصِّر في عمله، ومَن الّذي يبذل جهدًا في سبيله. الهدف من الرّقابة هو تحقيق المصلحة العامّة، والتأكُّد من أنّ البلديّات تقوم بواجباتها المحدّدة قانونًا، إنّها لا تخالف القانون وتقوم بالغاية الّتي أُنشِئت من أجلها، ألا وهي التّنمية المحلّية ضمن الخطّة الممنهجة من الدّولة.

تتعدّد صُوَر الرّقابة؛ إذ نجد الرّقابة الوقائيّة أوالمسبَقة، هي التي تجري قبل البدء بالتّنفيذ، الهدف منها تجنُّب الانحرافات والأخطاء قَبل وقوعها، وتجنُّب الأعباء النّاتجة من هذه الانحرافات، الرّقابة بعد التّنفيذ أو الرّقابة اللّاحقة، نعني بها التّركيز على النّتيجة وليس على كيفيّة التّنفيذ، والهدف منها تلافي تكرار المشكلات في المرّات اللّاحقة.

الرّقابة الدّاخلية، هي رقابة الرّئيس على المرؤوس، وتتمّ من الدّاخل، والهدف منها الاطّلاع على المستندات والوثائق، ومعرفة ما يجري ضمن البلديّة. الرّقابة الخارجية، هي الّتي تجري من خارج البلديّة، وهي تُمارَس من عدّة جهات كوزير الدّاخلية، والمحافظ، ومجلس الخدمة المدنيّة.

الرّقابة على الأعمال، هي الّتي تجري على مقرّرات المجلس البلدي الّتي أخضعها القانون لناحية تصديقها لسلطة الرّقابة الإدارية، الرّقابة على الأشخاص، فهي تعطي الحقّ للسّلطة المختصّة بفرض عقوبات على الرّئيس أو نائبه، أو أيٍّ من الأعضاء. إنّ اتّخاذ أيّ قرار تنمويّ يتمّ عبر عرض عدّة مشاريع، ويتمّ اختيار الأفضل منها على أساس المعلومات المقدَّمة والبيانات. وانطلاقًا من هذا تظهر أهمّية الرّقابة على توفُّر هذه المعلومات للوصول إلى الهدف التّنموي.

يبقى القول: إنّ تعاطي الشّأن العامّ عمل يقوم به عنصر بشريّ، وبالتّالي غير معصي عن الخطأ، ما يوجب إجراء رقابة فعالّة تعمل على تجنُّب الأخطاء أو تصحيحها، وتتأكّد من أنّ الأعمال المنفَّذة تتوافق والخطّة الموضوعة.

الفقرة الثانّية: أنواع الرّقابة ودورها:

تتعدّد أنواع الرّقابات على البلديّة بين الرّقابة الإداريّة، والقضائيّة، والماليّة، والسّياسيّة، والشّعبيّة.

أوّلًا: الرّقابة الإداريّة:

للرّقابة الإداريّة دور مهمّ؛ إذ إنّها تحافظ على وحدة الدّولة من جهة، وتحافظ على اللّامركزية من جهة أخرى. تمارس السّلطة المركزية نوعين من الرّقابة:

رقابة عموديّة من الأعلى إلى الأسفل على وحدتها الإداريّة التّابعة لها مباشرة، وعلى الموظّفين الّذين يعملون فيها، ويندرج هذا النّوع من الرّقابة ضمن علاقات السّلطة التّسلسُلية. الرّقابة الثّانية هي الرّقابة على الهيئة اللّامركزيّة؛ وهي تندرج ضمن إطار الوصاية الإداريّة[٧٤].إنّ العلاقة بين سلطة الوصاية والبلدية هي علاقة رقابة إدارية محدّد تمارسها السلطة المركزية على السلطة اللامركزية بنصّ قانوني في حدود هذا النص[٧٥] وتقسَم الوصاية الإداريّة إلى وصاية على الأشخاص، ووصاية على الأعمال.

٧٤- محمد مراد، بلديّات لبنان جدليّة التّنمية والدّيمقراطيّة، طبعة أولى، دار المواسم للطّباعة والنّشر، ٢٠٠٤، ص ١٨٠

٧٥- قرار مجلس شورى الدولة رقم ٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٧، الدكتور يوسف وديع خوري/عمشيت، مجلة القضاء الإداري، العدد الخامس عشر، المجلّد الأوّل، لبنان، ٢٠١٣، ص٧

١-الوصاية على الأشخاص:

يحقّ لسلطة الوصاية في حال ارتكاب الرّئيس أو أحد أعضاء المجلس البلدي أخطاء، سواء أكانت مسلكيّة، أم إداريّة، أم ماليّة، وتبدأ بالتّوقُّف عن العمل، الملاحقة الجزائيّة والملاحقة التّأديبيّة، الإقالة، كفّ اليدّ، ويمكن أن تنتهي بحلّ المجلس البلديّ.

أ- اعتبار العضو مستقيلًا أو مُتوقِّفًا عن العمل: وذلك في حال تخلَّف عن حضور اجتماعات المجلس البلديّ الّذي يمكنه اتّخاذ قرار إقالة العضو. إلّا أنّ هذا القرار لا يتمّ إلّا بعد موافقة وزير الدّاخليّة، عليه ويبقى للعضو حقّ الطّعن بالقرار أمام مجلس شورى الدّولة خلال مهلة عشرة أيّام من تاريخ التّبليغ(٧٦).

ب- الملاحقة الجزائيّة: بموجب المادّة ١١١ و ١١٣ من قانون البلديّات رقم ٧٧/١١٨، إنّ ملاحقة الرّئيس أو نائبه من أجل جرم يتعلّق بمهامهم أمر مشروط بموافقة خطّية من المحافظ. يعود إلى النّيابة العامّة فقط حقّ وصف الجرم الملاحّق به، وحسبانه ناشئًا أو غير ناشئ عن الوظيفة.

ج- الملاحقة التّأديبيّة: بموجب المادّة ١٠٣ و١٠٥ من قانون البلديّات، يُعَدّ الرّئيس أو النائب أو عضو المجلس مسؤولًا مسلكيًّا في حال أخلّ بواجباته المحدَّدة قانونًا، على الرّغم من إنذاره، وأدّى ذلك إلى إلحاق الضّرر بالبلديّة.

تُقسَم العقوبات إلى فئتينِ: الفئة الأولى تحوي عقوبتين؛ التّنبيه والتّأنيب، وتُفرَض هاتان العقوبتان بقرار من وزير الدّاخلية. والفئة الثّانية تحوي عقوبتين؛ التوقُّف عن العمل، والإقالة وتُفرَضان بقرار من الهيئة التّأديبيّة الخاصّة.

د- كفّ اليدّ: نعني بكفّ اليدّ التّجريد من الصّلاحيات، والمنع من ممارستها لفترة مؤقّتة ومحدودة، ميّز قانون البلديّات بين ثلاث حالات لكفّ اليدّ:

- كفّ اليدّ إختياريًّا: في حال صدر قرار ظنّي أو حكم بدائيّ، يجوز كفّ اليدّ بقرار من المحافظ إلى حين صدور الحكم النّهائي.

٧٦- المرسوم ٧٧/١١٨، مرجع سابق، المادّة ٣١

– كفّ اليدّ إلزاميًّا: في حال اتُّهم بجناية أو ظُنّ به بجنحة شائنة، ويجب كفّ اليدّ حتّى انتهاء الدّعوى.

– كفّ اليدّ حكماً: في حال صدر بحق هؤلاء مذكّرة توقيف سواء أكانت غيابيّة أم وجاهيّة، بجناية أو بجنحة شائنة، تُكَفّ اليدّ حكمًا من تاريخ إصدار المذكّرة(٧٧).

هـ– الإقالة: إذا صدر بحقّ أيّ متّهم حكم مُبرمَ بجناية أو جنحة شائنة، اعتُبر مقالًا حكمًا، تُعلَن الإقالة بقرار من المحافظ(٧٨).

و– حلّ المجلس البلدي: بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح من وزير الدّاخليّة في حال ارتكب المجلس مخالفات مهمّة متكرّرة أدّت إلى إلحاق ضرر كبير بمصالح البلديّة؛ كما يمكن أن يكون الحلّ الحكمي وذلك في حالتين، إمّا بفقدان المجلس نصف أعضائه على الأقلّ، أو إذا حُكِم بإبطال انتخابه.

٢ – الوصاية على الأعمال:

تخضع قرارات المجلس البلدي لتصديق القائمقام وقد حدّدها القانون في المادّة ٦٠ منه وقد تصل لتشمل كل صلاحيات المجلس البلدي؛ وفي المادة ٦١ قد حدّد القرارات التي تخضع لتصديق المحافظ؛ أمّا بالنسبة الى القرارات الخاضعة لتصديق وزير الداخلية فهي محدّدة في المادة ٦٢ من قانون البلديات. بناءً عليه، يتبيّن أنّ قرارات البلديّة مرهونة بموافقة السلطة المركزية ما يُضعف دور البلديات؛ حيث تصبح غير قادرة على القيام بدورها الإنمائي، وبدورها كهيئة لامركزية في ظلّ دور وزارة الدّاخلية.

ثانيًا: الرّقابة الماليّة:

نظرًا إلى أهميّة الدّور الّذي يُؤدّيه المال في تمكين البلديّة من إدارة عملية التّنمية للمجتمع المحلّي، كان لا بدّ من إقامة نوع من الرّقابة الماليّة على البلديّات.

فالمال البلدي هو مال عامّ، والإضرار به يعني الإضرار بالأموال العموميّة، وتتمثّل هذه الرّقابة بديوان المحاسبة، هيئة التّفتيش المركزي، المراقِب العامّ، ومدقّق الحسابات.

٧٧– قانون البلديّات، مرجع سابق، المادّة ١١٢

٧٨– قانون البلديّات، مرجع سابق، المادّة ١١٢

١ – رقابة التّفتيش المركزيّ:

بالعودة إلى المادّة الأولى من المرسوم ٥٩/١١٥ المعدَّلة بالمرسوم الإشتراعيّ رقم ١٥٣١٧/٦٤

"أُنشِئَ لدى رئاسة الوزراء تفتيش مركزيّ، تشمل صلاحيّاته جميع الإدارات العموميّة والمؤسّسات العامّة، والمصالح المستقلّة والبلديّات، والّذين يعملون في هذه الإدارات والمؤسسات، والمصالح والبلديّات بصفة دائمة أو مؤقّتة من موظفين أو مستخدمين أو أجراء، أو متعاقدين، وكلّ من يتقاضى راتبًا أو أجرًا من صناديقها، وذلك ضمن النّصوص الّتي يخضعون لها".

إذًا، في حال أخلَّ الموظف بالأنظمة المهنيّة وقواعدها يُحال إلى الهيئة العليا للتّأديب، بقرار من رئيس البلديّة، لا تشمل صلاحيّات هذه الهيئة الرّقابة على الرّئيس أو الأعضاء؛ إذ إنّ هؤلاء يُحالون إلى الهيئة الخاصّة برؤساء البلديّات بقرار من وزير الدّاخليّة.

كما يختصّ التّفتيش المالي بكيفيّة تنفيذ القوانين والأنظمة الماليّة، وحفظ أموال البلديّة، والتّدقيق في عمل الموظّفين الّذين يتعاطون الأموال البلديّة، لناحية تنفيذ الموازنة وإدارة هذه الأموال.

خضعت بلديّة الحازميّة لرقابة التّفتيش المركزيّ في شهر شباط منَ العام ٢٠١٩، بانتظار صدور التّقرير، وقد عَهدها أبناؤُها مدينة تتمتّع بالنّزاهة والشّفافية في مجلسها البلدي.

٢ – رقابة المراقب الماليّ:

تخضع لسلطة مراقب مالي يُسمّى المراقب العامّ، البلديّات الّتي سبق وأُخضعت لأحكام قانون المحاسبة العموميّة، أو لرقابة ديوان المحاسبة، والبلديّات الّتي زادت وارداتها الفعليّة عن مليون ليرة لبنانيّة بموجب الحساب القطعيّ، وذلك بَدءًا من أوّل السّنة التّالية للسّنة الّتي أُقِرّ فيها الحساب القطعيّ الّذي أظهر زيادة الواردات الفعلية عن المليون ليرة لبنانية، على أن تعيَّن هذه البلديّات بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء[٧٩].

يمكن أن يعيَّن مراقب واحد لأكثر من بلديّة، وهو يرتبط إداريًّا بوزارة الدّاخلية. تشمل صلاحيّاته كلّ معاملة تؤول إلى عقد نفقة؛ إذ يجب أن تقترن قبل توقيعها بتأشيرة مراقب عقد النّفقات[٨٠].

٧٩– المرسوم ٥٥٩٥، تحديد أصول المحاسبة في البلديّات واتّحاد البلديّات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العموميّة، المادّة الأولى، تاريخ ١٩٨٢/٢/١٠

٨٠– المرسوم ٥٥٩٥، تحديد أصول ومحاسبة البلديّات، المرجع نفسه، المادّة ١٠٦

وهي رقابة مسبقة، كما للمراقِب دور أساسي في إبداء الرّأي بشأن مشروع الموازنة، وفي مشاريع الاعتمادات الإضافية الّتي يتوجّب عرضها بعد إعدادها وقبل إقرارها من المراجع المختصّة[٨١].

كما يحقّ له أن يطّلع على كافّة الوثائق والسّجلات الّتي تستلزم مهامه ضرورة الاطّلاع عليها دون الحصول على موافقة مسبقة من أحد[٨٢].

له الحقّ في مراقبة حسن سير العمل في ما يختصّ بتنفيذ الموازنة وإدارة أموال البلديّة، ويرفع إلى وزارة الدّاخليّة الإقتراحات الّتي من شأنها تحسين سير العمل، وعلى المراقب العامّ أن يشارك في التّحقيقات االّتي تترتّب عليها نتائج ماليّة، إذا طلبت منه ذلك وزارة الدّاخليّة، أو بناءً على طلب المجلس البلدي ورئيس البلديّة[٨٣].

يضع المراقب العامّ تقريره كلّ ثلاثة أشهر، يُرفَع إلى وزارة الدّاخليّة، وتُعطى البلديّة نسخة عن التّقرير، ويضع تقريرًا سنويًّا يتضمّن ملاحظاته على أعمال الدّورة الماليّة مرفَقًا بالحساب القطعيّ للتّدقيق فيه أثناء درسه من قبل المراجع المختصّة بُغية التّصديق عليه.

٣- رقابة المدقِّق المالي:

يمكن لوزارة الدّاخليّة، عندما تتحقّق من وجود مخالفات مهمّة تلحق ضررًا بالأموال العامّة للبلديّة، أن تكلّف تحت إشرافها مدقّقًا للحسابات يتولّى التّدقيق في الأوضاع المالية للبلديّة، ويضع تقريره عند نهاية مَهمّته[٨٤].

٤ -رقابة ديوان المحاسبة:

أخضع المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢/٥٥٩٥ لأحكام قانون المحاسبة العموميّة ولرقابة ديوان المحاسبة البلديّات الّتي زادت وارداتها الفعليّة عن المليون ليرة بموجب الحساب القطعي، وذلك بدءًا من أوّل

٨١- المرسوم ٥٥٩٥، تحديد أصول ومحاسبة البلديّات، المرجع نفسه، المادّة ١٠٧

٨٢- المرسوم ٥٥٩٥، تحديد أصول ومحاسبة البلديّات، المرجع نفسه، المادّة ١٠٨

٨٣- المرسوم ٥٥٩٥، تحديد أصول ومحاسبة البلديّات، المرجع نفسه، المادّة ١٠٩

٨٤- المرسوم ٥٥٩٥، تحديد أصول ومحاسبة البلديّات، مرجع سابق، المادّة ١١٢

السّنة التّالية للسّنة الّتي أُقرّ فيها الحساب القطعيّ الّذي أظهر زيادة الواردات الفعليّة على المليون ليرة لبنانيّة، على أن يعيَن هذه البلديّات بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء[٨٥].

كما يمارس الدّيوان رقابته على موازنة البلديّة في حال زادت موازنتها عن مليارينِ، تُحال إلى الديوان ليعطي موافقته عليها.

أ- الرّقابة الإدارية المسبقة:

الغاية من الرّقابة الإدارية المسبقة على تنفيذ الموازنة والتّثبت من صحّة المعاملة وانطباقها على الموازنة وأحكام القوانين والأنظمة[٨٦]. وهذه الرّقابة المسبقة هي من المعاملات الجوهريّة وتُعَدّ كلّ معاملة لا تجري عليها هذه الرّقابة غير نافذة، ويحظّر على الموظف المختصّ وضعها قيد التّنفيذ تحت طائلة العقوبة[٨٧].

يمارس الديوان الرّقابة على تنفيذ الموازنة وتشمل رقابته المسبقة المعاملات الّتي تفوق قيمتها حدًّا معيّنًا، على سبيل المثال تلزيم الإيرادات، بيع العقارات، صفقات اللّوازم والإشغال، والخدمات، الاتفاقات بالتّراضي، معاملات المنح، المساعدات، الإسهامات والمصالحات.

في حال الخلاف بين رأي الدّيوان والبلديّة، يرفع وزير الداخلية والبلديّات الخلاف إلى مجلس الوزراء الّذي يبتّ في الموضوع بقرار معلّل.

ب- الرّقابة الإداريّة المؤخّرة:

الرّقابة الإداريّة المؤخّرة، الغاية منها تقدير المعاملات المالية ونتائجها العامّة، من حين عقدها إلى حين الإنتهاء من تنفيذها، وحتّى قيدها في الحسابات[٨٨].ويوضع بنتيجتها تقارير خاصّة، وتقرير سنوي عن نتائج رقابته والإصلاحات الّتي يقترح إدخالها على مختلف القوانين والأنظمة الّتي يؤدّي تطبيقها إلى نتائج مالية؛ ويبلّغ نسخًا عنه للأجهزة المختصة لتقديم أجوبتها على ما ورد في التّقرير.

٨٥- المرسوم ١٣٢ تاريخ ١٩٩٢/٤/١٤، تعديل بعض أحكام قانون تنظيم ديوان المحاسبة، المادّة ١١٤، العدد ١٧، ١٩٩٢/٤/٢٣، ص ٣٧٧-٣٨٠

٨٦- قانون تنظيم ديوان المحاسبة، المرجع نفسه، المادّة ٢٨

٨٧- قانون تنظيم ديوان المحاسبة، المرجع نفسه، المادّة ٢٩

٨٨- قانون تنظيم ديوان المحاسبة، المرجع نفسه، المادّة ٤٢

والرّقابة القضائية تُمارَس من قِبل ديوان المحاسبة برقابته على الحسابات والمستندات الثّبوتية العائدة إليها، كما تمارس رقابة على كلّ من يتولّى الأموال العموميّة.

ثالثًا: الرّقابة القضائيّة:

يمارسها قاضٍ أو جهاز قضائي، الهدف منها حماية الحقوق والحرّيات من التّعسُّف من كلّ قرار ينقصه الحياد للقواعد العامّة، أو عندما تمارس البلديّة الامتيازات الممنوحة لها قانونًا، ما يهدّد حقوق الأفراد، ومن الممكن أن تلجأ الإدارة إلى ممارسة امتيازاتها لمحاباة بعضهم، أو لمحاربتهم، وفي الحالتين هناك إضرار في المصلحة العامّة.

تُعَدّ الرّقابة القضائيّة أهمّ أنواع الرّقابات؛ حيثُ إنّ القضاء هو الجهة المؤهَّلة لحماية مبدأ الشّرعيّة، هذا عدا عن الخبرة القانونيّة والحياديّة الّتي يتمتّع بها القضاء في أداء وظيفته المتعلّقة بالمنازعات بين أيّ شخص عامّ أو خاصّ، وبين البلديّة من جهة، والدّولة أو الأفراد من جهة أخرى.

تطال الرّقابة أعمال البلديّات، لناحية شرعيّة القرارات أو الأعمال الإدارية المتّخَذة، ومدى تناغُمها مع القوانين والأنظمة النّافذة، ومحاسبة البلديّة أو الأعضاء بصفتهم الشّخصيّة، عن جرائم أو أخطاء ارتكبوها عند ممارستهم مَهامهم.

لا يمكن للقضاء أن يحلّ مكان السّلطة الإداريّة الصّالحة في مباشرة اختصاصها، ولا حتّى التّدخُّل لرسم السّياسة الّتي تشير الإدارة في تصرّفاتها، وتوجّه الأوامر إليها لإجراء عمل أو الامتناع عن إجرائه أو اتّخاذ قرار، وذلك عملًا بقاعدة الفصل بين الوظيفة القضائيّة والإداريّة، كما لا يجوز للقضاء أن يحكم على الإدارة بغرامة إكراهيّة لإجبارها على تنفيذ الأمر أو النّهي عنه.

لا يجوز الحجز على أموال البلديّة، ضمانًا لاستقرار المرفق العامّ، الرّقابة وحدَها تشمل شرعيّة القرارات؛ فإمّا إثباتها وإمّا إبطالها والقضاء بالتّعويض عن الأضرار الّتي نتجت من هذا القرار.

ليس للقضاء الإداري التّدخُّل في البتّ بالتصرّف الإداريّ لناحية ملاءمته؛ لأنّ ذلك من مهام الإدارة، إلّا أنّه واستثناءً على هذا المبدأ، نرى مجلس شورى الدّولة يتطرّق إلى مبدأ الملاءمة عندما تقتضي الضّرورة، خصوصًا، عندما يتعلّق الأمر بالحريّات العامّة، نراه يقرّر بأنّ رقابته لا تقتصر على صحّة الوقائع والوصف المعطى لها؛ بل إنّها تشمل تقدير العمل الإداري أيضًا، بالنّسبة إلى خطورة

الوقائع، وفي ضوء ظروف الزّمان والمكان، بخلاف الحرّيات الأخرى الّتي ليس لها الأهميّة نفسها، والّتي تقتصر الرقّابة بصددها على صحّة الوقائع.

رابعًا: الرّقابة السّياسيّة:

يجري هذا النّوع من الرّقابة جهة سياسيّة تتمثّل برقابة وزارة الدّاخلية، ورقابة مجلس الوزراء على البلديّات.

١- رقابة وزارة الدّاخليّة:

تتمثّل الرّقابة الإداريّة على بلديّة بيروت في وزارة الدّاخلية، أمّا بالنسبة إلى باقي البلديّات فتتمثّل برقابة القائمقام والمحافظ إلى جانب وزير الدّاخليّة هذا[٨٩]. وأخضع هذا القانون لوزير الدّاخليّة تصديق بعض القرارات الكبرى، منها ما هو مالي، ومنها ما هو تنظيميّ، وحُدِّدت هذه القرارات في المادّة ٦٢ من القانون نفسه، فضلًا عن هذه المهام، لوزير الدّاخليّة الحقّ في إصدار قرار إنشاء الوحدات الإداريّة والماليّة والشّرطة والحرس والإطفاء والإسعاف، وله أن يضع أنظمة موحّدة[٩٠]، وله الحقّ في تعيين الهيئة التّأديبيّة الخاصّة بموجب المادّة ١٠٧ من قانون البلديّات. وتصل حدود الرّقابة الإداريّة إلى إمكانيّة تأجيل تنفيذ قرارات المجلس البلدي لسبب يتعلّق بالأمن بموجب قرار معلّل[٩١].

٢- رقابة مجلس الوزراء:

لمجلس الوزراء رقابة مباشرة على البلديّات، وتصل حدود رقابته إلى حلّ المجلس البلدي في حال ارتكابه مخالفات متكرّرة ألحقت ضررًا بمصلحة البلديّة[٩٢]. ويمكن تقسيم رقابته إلى رقابة بتّ بالخلافات ورقابة تنظيميّة.

أ- البتّ في الخلافات:

تشمل صلاحيّة مجلس الوزراء البتّ بالخلافات التي تنشأ بين البلديّة والإدارات الأخرى، فتنصّ المادة ٤٩ من قانون البلديّات؛ على أنّه وفي حال الخلاف بين البلديّة والتّنظيم المدني يعرض الأمر

٨٩- المرسوم ٧٧/١١٨، المتعلّق بقانون البلديّات، مرجع سابق، المادّة ٥٦

٩٠- المرسوم ٧٧/١١٨، المتعلق بقانون البلديّات، مرجع سابق، المادّة ٨٣

٩١- المرسوم ٧٧/١١٨، المتعلّق بقانون البلديّات، مرجع سابق، المادّة ٦٥

٩٢- المرسوم ٧٧/١١٨، المتعلق بقانون البلديّات، مرجع سابق، المادّة ٢٢

على مجلس الوزراء للبتّ به بصورة نهائيّة، كما له البتّ في الخلاف الذي ينشأ بين البلديّات وديوان المحاسبة إذا وافق الوزير المختصّ في ما يتعلّق بالواردات، أو وزير المال في ما يختصّ بالنّفقات، وللبلديّة الحقّ بعرض الخلاف على مجلس الوزراء في حال جاء رأي ديوان المحاسبة مخالفًا للمشروع[٩٣].

ب- مجلس الوزراء كمنظّم للبلديّات:

ينظّم مجلس الوزراء عمل البلديّات بموجب مراسيم يصدرها، سواء أكانت هذه المراسيم بناءً على إقتراح وزير الداخليّة أم كانت من تلقاء ذاته.

فلمجلس الوزراء سلطة تحديد البلديّات التي تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنيّة، ولرقابة ديوان المحاسبة[٩٤]، ويحدّد البلديّات واتّحادات البلديّات التي تخضع أعمالها الماليّة لرقابة المراقب المالي، على أن تُعيَّن خدماته وتُنهى، وتُحدَّد صلاحيّاته بناءً على مرسوم صادر من مجلس الوزراء[٩٥]، وله الحقّ في تعيين قواعد المحاسبة وأصولها في البلديّات وبموجب المادّة ١١٥ من قانون البلديّات، لمجلس الوزراء الحقّ في إنشاء اتّحاد بلديّات.

خامسًا: الرّقابة الشّعبيّة:

أعطى قانون البلديّات الحقّ لكلّ ناخب ضمن النّطاق البلدي، ولكلّ ذي مصلحة، أن يطلب من البلديّة إعطاءَه نسخة عن مقرّرات المجلس البلدي مصدَّقًا عليها من الموظّف المختص، وذلك على نفقته الخاصّة[٩٦]. وجاء قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات ليكرّس للمواطن هذا الحقّ، فجاء في مادّته الأولى أنّه :

٩٣- المرسوم ٨٢، ١٩٨٣/٩/١٦، تنظيم ديوان المحاسبة، المادة ٤٠، عدد ٣٩، ١٩٨٣/٩/٢٩، ص ٤-١٨

٩٤- المرسوم ٧٧/١١٨، المتعلق بقانون البلديّات، مرجع سابق، المادّة ٩٠

٩٥- المرسوم ٧٧/١١٨، المتعلق بقانون البلديّات، مرجع سابق، المواد ٩٥، ٩٦، ٩٧ ٨٩

٩٦- المرسوم ٧٧/١١٨، المتعلق بقانون البلديّات، مرجع سابق، المادّة ٤٥

"يحقّ لكلّ شخص طبيعيّ أو معنوي الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة، والاطّلاع عليها مع مراعاة عدم الإساءة باستعمال الحق[٩٧]". وجاء في المادّة الثّانية من القانون نفسه ليحدّد المقصود بالإدارة المذكورة في هذا القانون، حيث شمل فيها البلديّات واتّحاد البلديّات.

على الرّغم من هذا الحقّ المكرّس قانونًا، إلّا أنّا نلاحظ أنّ الرقابة الشّعبيّة على أعمال البلديّات لا تزال خجولة ومعدومة أحيانًا، ومردّ ذلك إلى عدّة أسباب، وأكثرها بروزًا، المعايير السّياسيّة والأُسَريّة التي يتمّ التّصويت على أساسها وإغفال المواطن لمعيار البرنامج الانتخابي الواضح. كما نرى عددًا قليلًا جدًّا من المواطنين الذين يلجأون للاطّلاع على مقرّرات المجلس البلدي، وهذا لا يدّل على فقدان المواطن ثقته ببلديّته فقط، بل يدلّ على فقدان المواطن حسّ الإنتماء إلى البلديّة التابع لها.

المبحث الثّاني: البلديّات والتّنمية المحلّية بين الواقع والمرتَجى:

على الرّغم من أهميّة الدّور الّذي تُؤدّيه البلديّات ضمن نطاقها المحلّي خصوصًا في عمليّة التّنمية، نجد أنّ العمل البلدي في لبنان محاصَر بعوائق وضعف في الإمكانيّات تقيّد البلديّة وتُضعف دورها.

سنتناول في المطلب الأوّل من هذا الفصل المشكلات الّتي تواجهها البلديّة، وفي المطلب الثّاني مقوّمات نجاح التّنمية في البلديّة.

المطلب الأوّل: المشكلات الّتي تواجهها البلديّات:

تعاني معظم البلديّات في لبنان ضعفًا لناحية تطبيق القوانين، ومشكلات على الصّعيد المالي، الإداري والسّياسي.

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فقرات، في الفقرة الأولى سنتناول المعوّقات الإدارية، في الفقرة الثّانية سنتناول المعوّقات المالية والسّياسية، وفي الفقرة الثّالثة سنتناول تأثير الرّقابة في البلديّات.

الفقرة الأولى: المعوّقات الإداريّة:

نجد في الكثير من الأحيان عدم إنسجام بين رئيس البلديّة والمجلس البلدي، الأمر الّذي يؤثّر سلبًا في العمل؛ إذ يستطيع المجلس البلدي أن يعرقل عمل الرّئيس الّذي يصبح أسيرًا لهذا المجلس.

٩٧- المرسوم ٢٨، المتعلّق في الحق الوصول الى المعلومات، المادّة الأولى، العدد ٨، تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦، ص ٧٥٨- ٧٦٢

علاوة على ذلك نجد رئيس البلديّة مقيّدًا بسقف ماليّ معيّن يسمح له القانون بصرفه، وإلّا فهو بحاجة إلى موافقة المجلس البلدي.

هذا بالنّسبة إلى العلاقة بين السّلطة التّقريرية والسّلطة التّنفيذية، ولا يخفى علينا جهاز الموظّفين ضمن البلديّة وما يواجهه هذا الجهاز من عراقيل على الرّغم من أهمية دوره؛ إذ إنّ هذا الجهاز يقوم بتنفيذ مقرّرات الرّئيس والمجلس البلدي. وعلى الرّغم من أهميّة الموظّفين، نجد أنّهم ليسوا على المستوى المطلوب لناحية عددهم من جهة، ولناحية كفاءتهم من جهة أخرى. حيثُ نرى أنّه وفي معظم البلديّات يتمّ التّوظيف بحسب إمكانيّاتها الماليّة وليس على أساس حاجيّاتها، الأمر الّذي ينعكس سلبًا، فمن ناحية يؤدّي إلى حصول نقص في عدد الموظّفين، ما يدفع بالمواطن أو بأعضاء المجلس البلدي إلى العمل لسدّ هذا الفراغ، وبالتّالي توفّر موظّفًا غير مختصّ، ما يخفّف من إنتاجيّة العمل.

من جهة أخرى، نجد أنّ جهاز الموظّفين تعتريه مشكلة المحسوبيّة، هذه المشكلة المنتشرة في معظم الإدارات والمؤسّسات العامّة؛ إذ إنّ معظم البلديّات توظّف على أساس حزبيّ أو انتماءٍ أُسَريّ، وليس على أساس الكفاءة، ما يؤدّي إلى حرمان الأكفّاء والمتخصّصين من تبوُّؤ مراكز يتمّ تولّيها من قِبل موظّفين أحيانًا يكونون غير مُدرِكينَ مهامهم، ما يضعف ثقة المواطن بهذه البلديّة، الأمر الّذي ينعكس على عمليّة التّنمية، إلى جانب مشكلة النّقص في عدد الموظّفين.

نقف أمام مشكلة الروتين الإداري؛ إذ إنّ معظم المعاملات قد تستغرق دراستها ورقابتها عدّة أشهر وبعدها يتمّ ردّها، ما يؤدّي إلى الالتفاف على القانون أحيانًا، وأحيانًا أخرى قد يؤدّي الأمر إلى كثرة الرشاوي الّتي يلجأ إليها المواطن من أجل تخليص معاملاته بسرعة. فضلًا عن كلّ ذلك، لا يوجد نظام واحد موحد للموظّفين في البلديّة؛ إذ يُترَك لكلّ بلديّة الحقّ في وضع نظامها الخاصّ، تحديد سنّ التقاعد والانتساب للضّمان، وشروط التّوظيف.

على الرّغم من وجود بلديّات مُتقاربة، إلّا أنّه وفي أكثر الأحيان لا تتجانس مع بعضها بعضًا، ما يصعب عليها وضع خطّة تنمويّة موحّدة، وبالتّالي يُلاحَظ أنّ معظم البلديّات تعتمد وضع خطط على المدى القصير، وذلك بحسب رأي الدّكتور شادي نشابة يعود إلى عدّة أسباب: إمّا للكمّ الهائل من المهام أو المسؤوليّات الّتي كان على البلديّة أن تنفّذها منذ استلامها المسؤولية، وإمّا لأنّ المشاريع

القصيرة المدى توفّر مردودًا انتخابيًّا أكبر للمسؤولين، أو لافتقارها القدرة على وضع إستراتيجيّات مستقبليّة[٩٨].

إنّ التكاتف بين رئيس البلديّة والمجلس البلدي في الحازميّة أدّى بها إلى الوصول لما هي عليه اليوم، فهم يعملون يدًا واحدةً في كلّ ما يصبّ بمصلحة البلديّة والمصلحة العامّة. وتسعى البلديّة دائمًا إلى الإبتعاد عن التجاذبات السياسيّة، وتعمل على تعيين موظّفين كفوئين يتمتّعون بالخبرة اللّازمة لتولّي المناصب الأمر الذي ينعكس ايجابًا على أداء البلديّة. أمّا بالنسبة إلى الخطط فإنّ الحازميّة لا تعتمد على خطط تنمويّة قصيرة المدى لإكتساب مردود انتخابي إنّما تعتمد خططًا طويلة المدى، الهدف منها تطوير البلدة.

لم تستطع بلديّة الحازميّة تخطّي مشكلة الروتين الإداري الذي تعاني منه معظم البلديّات مع السلطة المركزيّة الأمر الذي يعرقل عملها في الكثير من الأحيان.

الفقرة الثّانية: العقبات السّياسيّة والماليّة:

في بعض الأحيان يجري الانتخاب على أساس التّوازُنات السّياسية، أو الأُسَريّة، وليس على أساس برنامج انتخابي، ما يؤدّي أحيانًا إلى عدم الانسجام ضمن المجلس البلدي، وبالتالي عدم اتّفاقهم على وضع خطط إنمائية موحّدة؛ إذ إنّ كلّ منهم يسعى إلى خلق مصالح أُسرته أو حزبه، ما يُضعف المشاركة الشّعبيّة، ولا يغيب عنّا الوضع الأمني والاقتصادي، وغياب الاستقرار الذي نعانيه في لبنان، والذي له دور كبير في تقليص المشاريع الإنمائيّة.

إنّ عمليّة التّنمية تتلازم مع توفُّر المال الّذي يُعَدّ العصب الأساسي لأيّ مشروع، وتعاني البلديّات في هذه الناحية عدّة مشكلات، أوّلها مشكلة إعداد موازنتها، مشكلة الجباية، مشكلة الصّندوق البلدي المستقلّ، مشكلة النّقص في عدد الموظّفين في القطاع المالي. معظم البلديّات، وفي القسم المالي تعاني نقصًا في عدد الموظّفين؛ حيث لا يزيد عن اثنين، وفي أغلب الأحيان تُناط مَهمّة المحاسبة الماليّة والإداريّة بموظّف واحد، ما يشكّل خرقًا لمبدأ الفصل بين الوظيفة الإداريّة والوظيفة المحاسبيّة، الأمر

٩٨- شادي نشابة، العمل البلدي وكيفية تطويره، ورد على شبكة الإنترنت على الرّابط
http://www.chadinachabe.com/العمل-البلدي-في-لبنان-و-كيفية-تطويره/ ١٦ أيار ٢٠٢٠

الّذي أضعف الرّقابة الدّاخليّة والخارجيّة وأفرغها من مضمونها؛ هذا فضلًا عن غياب الخبرة لدى متولّي المحاسبة ضمن البلديّة.

المراقب المالي مُعيَّن من قِبل مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الدّاخليّة، وتُحدَّد صلاحيّاته بمرسوم تعيينه. وعلى الرّغم من أهميّة دوره، نلاحظ أنّ عدد المراقبين الماليّين قليل جدًّا؛ إذ تخضع لرقابة المراقب الواحد عدّة بلديّات في الوقت نفسه، الأمر الّذي يُضعف إمكانيّاته من القيام بمهامه على أكمل وجه.

علاوة على ذلك، فإنّ المراقب المالي يتقاضى راتبه من الإدارة الّتي يتولّى مراقبة عملها، ومن البلديّة أو الاتّحاد، الأمر الّذي يُشكّل خرقًا لمبدأ عدم الجواز للموظّف تقاضي راتبه من الإدارة الّتي يتولّى مراقبتها، لأنّ مثل هذا الأمر يجعل الرّقابة غير فعّالة في أكثر الأحيان[٩٩].

من جهة أخرى، نجد التّقصير والتلكّؤ من المواطن بدفع مستحقّاته، وضعف معظم البلديّات في جباية رسومها، ويظهر عند بعضها غياب إلزامية المواطن على دفع مستحقّاته، وهذه العوامل مجتمعة تؤدّي إلى حرمان البلديّات من مورد يمكّنها من القيام بمشاريع إنمائية.

لا يخفى، أنّ معظم البلديّات لا يتقيّد بالرّسوم والعلاوات البلديّة الخاصّة لجهة كيفيّة التّحقّق والتّحصيل، وعدم معرفة المسؤولين من البلديّة بالشؤون القانونية معرفةً تامّةً؛ إذ إنّ معظمها لا يصدر جداول التّكليف (أساسيّة، إضافيّة وتكميليّة).

أمّا من جهة ثانية، وفي علاقة البلديّات بالدّولة فإنّ حصص البلديّات من الرّسوم توضع في الصّندوق يُسمّى الصندوق البلدي المستقل الّذي يعود توزيع مضمونه على البلديّات في شهر أيلول من كلّ سنة، إلّا أنّه وفي ظلّ عدم الإلتزام بالدّفع للبلديّات الرّسوم المستحقّة لها ضمن المهل المحدّدة، يصعب على البلديّة إذّاك تحديد حصّتها من المال، وبالتّالي يصعب وضع موازنتها الّتي تحدّد فيها برنامج أعمالها ومخطّطها التّنموي المعتمَد من قِبلها.

نرى أنّ البلديّات في لبنان لا تخضع جميعها لنظام مالي موحَّد في إعداد موازنتها وتنفيذها، فبعض البلديّات يخضع لقانون المحاسبة العموميّة الموضوع أساسًا للإدارات العامّة، وبعضها الآخر يخضع

٩٩- أنطوان كرم، الرّقابة الإداريّة والقضائيّة على البلديات في ضوء القانون والاجتهاد، د. ط، صادر ناشرون، ٢٠٠٦، ص ٢٦٥

للمرسوم ٨٢/٥٥٩٥ المتعلّق بتحديد أصول المحاسبة في البلديّات واتّحاد البلديّات، على الرّغم من ذلك، فإنّ البلديّات تتّبع عدّة نماذج في إعداد الموازنة وتنفيذها، ما أدّى إلى خلق الفوضى في أدائها المادّي[١٠٠].

لا تغيب مشكلة عدم التّنسيق بين البلديّة ووزارة الأشغال في الأعمال الّتي يمكن العمل على تنسيقها، الأمر الّذي يؤدّي إلى هدر المال العامّ من جهة، وشعور المواطن بالملل وعدم الثّقة بالدّولة والبلديّة من جهة أخرى.

لطالما كان للوضع الإقتصادي السيّء الذي تمرّ فيه البلاد وما تعانيه البلاد من عدم استقرار لسعر صرف اللّيرة اللّبنانية مقابل الدولار الأميركيّ أثرًا سلبيًّا على المشاريع الإنمائيّة في الحازميّة أسوةً بباقي البلديّات الأمر الذي أدّى إلى توقيف المشاريع الإنمائيّة إلى حين استقرار الوضع الإقتصادي. كما أنّ لعدم التزام السلطة المركزيّة في دفع مستحقّات البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ أثرًا سلبيًّا على الوضع المالي للبلديّة؛ على الرّغم من هذا نجد أبناء الحازميّة ملتزمين في دفع المستحقّات البلديّة إذ تصل نسبة الملتزمين إلى حوالي ٨٠٪ وهي نسبة مرتفعة تدلّ على مدى شعور المواطنين بالإنتماء إلى الحازميّة من جهة، وإلى وعي المواطنين للعمل الإنمائي من جهة أخرى.

الفقرة الثّالثة: تأثير الرّقابة على البلديّات:

إنّ للبلديّات دورًا أساسيًّا في مسار تحقيق التّنمية المحلّيّة، وهذا ما حدّده قانون البلديّات ٧٧/١١٨، غير أنّنا نجد معظم قرارات المجلس البلدي تخضع للرقابة المسبقة من عدّة جهات: القائمقام، المحافظ، وزير الدّاخلية والبلديّات، المراقب المالي العامّ، ديوان المحاسبة، التّفتيش المركزي، المجالس القضائيّة والتّأديبيّة.

إنّ تعدُّد المستويات الرّقابية على البلديّة يشكل نوعًا من الضّغط عليها، ويجعلها مُقيَّدة ومشلولة الحركة ومتأثّرة بمشكلة الرّوتين الإداري أكثر فأكثر، إذ إنّ المعاملة الواحدة قد تمرّ في عدّة رقابات قبل أن تتمّ إعادتها إلى البلديّة. كلّ هذا التّضييق على البلديّة يجعل البلديات أقرب إلى التّبعية منها إلى الاستقلاليّة. وتعاني الحازميّة من هذه المشكلة مع السلطة المركزية كما باقي البلديّات.

١٠٠- البلديّات والتّنمية المحلّيّة تنظيم مبادرات للإنماء بالتّعاون مع مؤسسة فريدريش أيبرت، السبت ٢٧ شباط، بيت عنيا حريصا.

المطلب الثّاني: مقوّمات نجاح التّنمية في البلديّة:

لا تحلّ البلديّة مكان الدّولة، أمّا لكي تستطيع البلديّة تحقيق هدفها الّنموي الّذي انتُخِبت من أجله، فلا بدّ من تصحيح بعض العراقيل الّتي تعيق عملها.

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فقرات، في الأولى سنبحث في تعزيز الكادر البشري والتّكنولوجي في البلديّات، في الثّانية سنبحث في تعزيز مالية البلديّات، وفي الفقرة الثّالثة سنتناول مُقترحات متفرّقة لتفعيل دور البلديّات.

الفقرة الأولى: تعزيز الكادر البشري والتّكنولوجي في البلديّات:

بعض البلديّات تحدّد موظّفيها على أساس اتّفاقيات وليس على أساس الكفاءة، على الرّغم من أهميّة هذا الجهاز الّذي يترجم قرارت المجلس والرئيس إلى واقع إنمائيّ، بحسب رأينا إنّ موظّف البلديّة هو موظّف عامّ، وبالتّالي تعيينه يجب أن يتمّ عبر مباراة شفّافة يُجريها مجلس الخدمة المدنية، يتمّ على أساسها توظيف الأكفّاء، مع إجراء متابعة لأداء الموظّفين في أثناء تولّيهم مَهامهم، وإجراء دورات مستمرّة من أجل تأهيل الكوادر البشريّة، ما يجعل الموظّفين الموجودين متمكّنين من التّماشي مع الحداثة والتطوّر، وتقييم مستمرّ مع اعتماد نظام التّحفيز المادّي والمعنويّ، ونظام العقاب بحقّ المخلّين بواجباتهم، وتشجيع الموظّف النّشيط، الأمر الّذي يعزّز قدراتهم الإنتاجيّة. واعتماد نظام أجور يتناسق مع متطلّبات العيش من أجل ضمان عدم لجوء الموظّف إلى مصادر غير مشروعة (الرّشوة، على سبيل المثال لا الحصر) لتأمين لقمة عيشه.

يُعَدّ الشّباب نواة المجتمع، فلا بدّ من فتح المجال أمامهم للترشُّح، أو حتّى للمشاركة في العمل البلدي، وذلك عبر تأليف لجان شبابيّة للإسهام في عملية التّنمية مع تخصيص جزء من الموازنة لدعم هذه اللّجان، والسّماح لها بوضع خطط ومشاريع مستقبليّة، مشاركة الجمعيّات الشبابيّة لها أهميّة في المجتمع المحلّي. كما لا بُدّ من السّماح للشباب بحضور جلسات البلديّة وإبداء الرأي.

تخفيض سنّ الإقتراع الثّامنة عشرة من العُمر، فطالما أنّ بلوغ سنّ الرّشد قانونًا هو سنّ الثّامنة عشرة، فليس هناك من مانع لإعطاء الحقّ للشّباب في التّصويت، والإنخراط في العمل البلدي؛ حيثُ إنّ تطلّعات الشباب عادة ما تكون تنمويّة أكثر منها سياسيّة.

أمّا من النّاحية التّكنولوجيّة، فتسهم في النّهوض بالعمل البلدي لناحية إدخال المكننة عليه، وهذا يتطلّب جهازًا من الموظّفين، متضلِّعًا بالتّكنولوجيا والتِّقنيّات الحديثة، مع وجود رقابة إداريّة عليهم. وضرورة تفعيل الإدارة الإلكترونيّة لتقليل الكلفة، وتحسين الجودة، وتوفير الوقت، الأمر الّذي يؤدّي إلى التّخفيف من استعمال الورق؛ حيث يوفّر على البلديّة ثمن شراء القرطاسيّة من جهة، وكلفة توضيبها وتخزينها من جهة أخرى. ناهيك عن سهولة التّواصل بين مختلف الدّوائر ضمن البلديّة.

يختلف العمل البلدي عن العمل النيابي جرّاء اختلاف طريقة إختيار المقاعد في المجلسين؛ حيث إنّ توزيع المقاعد النّيابيّة يقوم على أساس طائفيّ ومذهبيّ دينيّ، وغياب هذا التوزيع في المجالس البلدية يقود أعضاءَها إلى المشاركة والإتّحاد في العمل، ما يدفع إلى رفع مستوى التنمية

غير أن الانتخابات البلدية في لبنان تواجه مشكلة، ربما تعترض طريقها إلى التنمية؛ وهي أنّها تجرى بحسب القيد في السّجلات، وليس بحسب مكان الإقامة؛ إذ إنّه يكون من الأفضل أن ينتخب المقيم في نطاق البلدية والمتملّك في محيطهاّ وهذا لا يعني أن تسري هذه العمليّة على حساب أصوات المسجّلين في لوائح الشّطب الانتخابية، بل أن تكون نسبة المشاركين من المقيمين إلى جانب المقيدين نسبةً مقبولةً تُسهم في العملية التّنموية لأن المواطن المقيم في نطاق البلدية هو الأقرب نن مشكلاتها وحاجاتها فضلًا عن حاجاته من المجلس التّابع له، وهو أكثر وعيًا من المقيّدين في السّجلات والبعيدين إقامةً لذا، من المستحسَن أن يكون للمقيمين الدّور الفاعل انتخابًا وترشحًا وخير مثال نُشير إليه هو بلدية الحازمية لأن عدد القاطنين يفوق عدد النّاخبين بأرقام لا بأس بها. والنّاخبون المقيّدون يقرّرون مجلسها ويقودونها، ويغيب دور المقيمين الذين تسري عليهم قوانين البلدية. فكيف يمكن لمواطن بعيد كلَّ البعد عن مكان قيده أن يُحسن اختيار المجلس البلديّ؟ وعلى أيّ أسس يتقدّم بصوته؟

أمور واقعيّة لا بدّ من النّظر إليها بدقّة كي تتذلّل العواقب أمام عمليّة التّنمية. لكن، نرى أنّ السّلطات السّياسيّة تغضّ الطَّرْف عن هذا الموضوع خوفًا من التّغيير الدّيموغرافيّ، وتغيير التّوازن الطائفيّ في بلدٍ تكثر فيه الطّوائف؛ لذا لا تعمد إلى معالجة المشكلة تجنّبًا لهذا التّغيير. لا بدّ من الابتعاد عن القيود الطّائفية والتّفكير في أُسس إنمائية تُحقّق مصلحة البلديّة، والتوجُّه إلى تعزيز فكرة المواطنة، حتّى نستطيع أن نحقّق دولة مدنيّة أساسها البلديّات.

الفقرة الثّانية: تعزيز ماليّة البلديّات:

يجب تطبيق القانون ١١٨/٧٧ لناحية جعل الصّندوق البلدي المستقلّ متواجدًا في وزارة الدّاخليّة والبلديّات، مع وضع آلية عمل للصّندوق البلدي المستقلّ تحت إشراف لجنة منتخَبة من البلديّات. كما يقتضي إعادة النّظر في طرح الرّسوم وجبايتها مع الإلتزام بتوزيع الأموال على البلديّات بصورة دورية، وضمن المهل المحدّدة حتّى تستطيع البلديّة أن تضع موازنتها، وبالتّالي قيامها بالإنماء.

السّعي إلى تأمين السّيولة للبلديّة الّتي تُعَدّ الأساس لعمليّة التّنمية عبر فتح مصارف متخصّصة بإقراض البلديّات نسبة بحسب موازنتها أُسوة بمصرف الإسكان، وذلك ليتسنّى للبلديّات المتعثّرة ماليّاً القيام بالمشاريع التنّمويّة، وتسهيل عمليّة جباية الرّسوم البلديّة عبر توظيفها في المصارف كما بالنّسبة إلى الهاتف.

وتقديم المساعدة من الدّولة للبلديّات كلّ بحسب حجمها، وذلك من خلال فتح اعتماد لها يتمّ توزيعه على البلديّات، وإمّا عبر تقديم المشاريع أو حتّى عبر تقديم الخبراء، مع إدخال حصّة للبلديّة في الموازنة العامّة للدولة، وإدراج بند خاصّ بالتنمية المحلّيّة أو المستدامة، بشكل صريح ضمن الموازنة العامّة.

الفقرة الثّالثة: مقترحات متفرّقة لتفعيل دور البلديّات:

تشكيل لجنة من رؤساء البلديّات لإعطاء بعض الإقتراحات من أجل إجراء بعض التّعديلات على قانون البلديّات نظرًا إلى خبرتهم ومعرفتهم بالصّعوبات التي قد تواجههم في أثناء التّطبيق.

العمل على زيادة المشاركة الشّعبيّة في العمل التّنموي ضمن النطاق المحلّي على الصّعد كافّة. وتأمين مشاركة المرأة وتشجيعها على العمل البلدي لحسبانها تشكّل نصف المجتمع، وذلك يتمّ مُناصفة بينها وبين الرّجل، لا على أساس كوتا معيّنة تحصر تمثيلها. وإبقاء المجلس البلدي على تشاور دائم مع المواطنين، الأمر الّذي يؤدّي إلى تعزيز الديمقراطيّة من جهة، الى ترسيخ الروابط الإجتماعيّة من جهة أخرى. تعزيز الثّقة بين المواطن والبلديّة؛ إذ نجد أنّ أكثر البلديّات تُواجه غيابًا لهذه الثّقة، ما يُفشّل العمل الإنمائيّ، فيجب على البلديّة طمأنة المواطن وإطلاعه على جردة الحساب، وعلى مصارفات البلديّة والمشاريع التي قامت بتنفيذها خلال سنة، ما يحقق مبدأ الشّفافيّة.

إنّ لرئيس البلديّة صلاحيات واسعة؛ حيث يمكن له صرف مبالغ كبيرة بالفاتورة بمعزل عن موازنة البلديّة، الأمر الّذي يؤدّي إلى إلغاء دور المجلس البلدي في البلديّات الصُّغرى، وبحسب رأينا، يجب العمل على انتخاب الرئّيس ونائب الرّئيس من قِبل المواطنين مباشرةً، وليس عبر المجلس البلدي كما كان معمولًا في السّابق.

إنّ الرّقابة المفروضة على السّلطة المركزيّة قد تصل إلى الحدّ من الإستقلالية الممنوحة للسّلطات اللّامركزية وإلغاء جوهرها، الأمر الذي يؤدّي إلى عرقلة العمل البلديّ، وعجزه في بعض الأحيان عن القيام بمهامه. فلا بدّ من العمل على التّخفيف من حدّة هذه الرّقابة على أن تكون الرّقابة من جهة مختصّة مُلائمة، رقابة لاحقة تقوم على نتيجة العمل المنَفَّذ في ظلّ نظام لامركزيّ يستند إلى الإستقلالية، مع الإبقاء على الرّقابة المسبَقة بالنّسبة إلى القرارات الكبرى بشكل لا يعيق عملها.

نجد عددًا كبيرًا من المواطنين الذين يشعرون بالإنتماء إلى بلديّة معيّنة، يسكنون في البلديّة ويتملّكون ويستثمرون فيها، على الرّغم من أنّ قيد نفوسهم في بلديّة أخرى، لا بدّ من إشراك هؤلاء المواطنين في العمل البلدي عبر تمكينهم من اختيار إحدى هاتين البلديّتين لانتخاب من يمثّلهم فيها، مع إعطائهم حصّة في التّمثيل البلديّ، الأمر الذي يخفف من سيطرة الأُسَر.

تعديل قانون البلديّات أُسوة بقانون انتخاب المجلس النّيابي؛ أي على أساس القانون النّسبي وليس الأكثري، ومنع الأعضاء والرئيس من الترشُّح لأكثر من ولايتين متتاليتين، وذلك بهدف التّخفيف من الاحتكارات التي قد تحصل في البلديّة.

فصل البلديّات عن الدّاخليّة لناحية الوزارة، كما كان معمولًا سابقًا، مع إمكانية التّطوُّر والخدمة الأفضل.

تنظيم مكتب خاصّ لتلقّي شكاوى المواطنين، سواءٌ أكانت على البلديّة أم على أحد الموظّفين ضمنها، ومكتب لتلقّي اقتراحات المواطنين بما يجدوه يتلاءم وحاجاتهم في ما يختص بالتّنمية.

التعاون مع كافّة القطاعات في المجتمع المدنيّ لدعم تحقيق التّنمية، والعمل على وصل البلديّات بالمنظّمات العالميّة كحلّ بديل في حال لم تُطبَّق اللّامركزيّة.

تفعيل دور اللّجان في البلديّة عبر دعمها من النّاحية المادّية، وحتّى عبر وضع إطار عامّ يحدّد دورها من خلال نصوص قانونيّة ترعاها، حتّى تبقى هذه اللّجان فعّالة، قريبة من الواقع وتستطيع تلبية حاجات المجتمع.

نظرًا إلى أهميّة الدّور الذي تُؤدّيه البلديات، وإلى ما تحتاجه من دقّة في التّخطيط، لا بُدّ من العمل على تنظيم التّخطيط في البلديّة حتّى يصبح فعّالًا ومجديًا ينسّق مواقيت المشاريع من جهة، ويخفّف من هدر المال العامّ من جهةٍ أخرى. بحسب رأي الدّكتور شادي نشابة؛ فإن هذا الأمر يتطلّب معرفة إحصائيّة لواقع النّطاق البلدي الديمغرافي والاجتماعي والاقتصادي، فالمعطيات الإحصائيّة تساعد المجلس البلديّ، على اتّخاذ قرارات تتناسب مع حاجات المواطنين، كما أنّها تساعد في عمليّة التّخطيط على المدى البعيد[١٠١].

تجدر الإشارة هنا إلى ضرورة إحياء وزارة تخطيط مَهمّتها استشراف المستقبل، وتعود إليها دراسة المشاريع المتعلّقة بالتّنمية وتعمل بشكل مباشر على التّنسيق بين المتطلّبات الشّعبية والسّياسة العامّة للدولة.

١٠١- شادي نشّابة، العمل البلدي في لبنان وكيفيّة تطويره، ورد على شبكة الإنترنت على الرابط http://www.chadinachabe.com/العمل-البلدي-في-لبنان-و-كيفية-تطويره/ ١٦ أيّار ٢٠٢٠

الخاتمة:

إنّ الغاية من هذا البحث هي الوصول إلى معرفة نسبة مشاركة المجالس البلديّة في عمليّة التّنمية؛ حيثُ إنّ وظيفة البلديّة الأساسيّة هي القيام بالمشاريع التّنمويّة، وبالتّالي فإنّ معيار نجاحها يكون على أساس المشاريع الّتي استطاعت إنجازها

على الرّغم من ضعف الإيرادات أحيانًا، والخلافات البلديّة أحيانًا أخرى، وضعف مشاركة المواطن، استطاعت البلديّات أن تثبت نفسها، إذ إنّ معظم البلديّات أنجزت مشروعات كبيرة من صرف صحّي إلى إنارة شوارع... الى ما هنالك من المشاريع الكبرى، غير أنّ هذا الدّور للبلديّات لا يزال محدودًا. ويعود ذلك إلى عدّة أسباب يصبّ معظمها في مشكلة عدم تطبيق نظام اللّامركزية بمضمونه كما نصّ عليه اتّفاق الطّائف. إذ إنّ البلديات لا تتمتّع بالاستقلال الماليّ والإداريّ اللّازمينِ كي تتمكّن من النّهوض بالمشاريع التّنمويّة، بخاصّة في ظلّ تطوّر المهام والواجبات الملقاة على عاتقها.

هذه المهام تطوّرت مع تطوُّر مفهوم التّنمية ومع ازدياد متطلّبات النّاس، ونجد أنّ البلديّات تعاني شدّة الرّقابة عليها؛ حيث تجد نفسها في معظم الأحيان مقيّدة بسلطات رقابيّة تحدّ من عزمها. كما أنّ التمويل أساس للعمليّة التّنمويّة؛ إذ إنّه، وفي الآونة الأخيرة، نجد أنّ معظم البلديّات لا تأخد مستحقّاتها من الرّسوم المحدَّدة لها في القانون بشكل دوريّ وضمن المهل القانونيّة، ما يعرقل عملها ويجعلها على غير دراية بحصّتها، ويُشكّل وعي المواطن وغيابه دورًا كبيرًا في الانتخابات لناحية تراجُع دور البلديّات؛ حيثُ إنّه، وفي معظم البلديّات، تتمّ العمليّة الانتخابيّة على أساس حزبي أو انتماء أُسَريّ، وليس على أساس المشاريع التّنمويّة والخبرة في العمل البلدي.

لكي تستطيع البلديّات القيام بمهامها من غير روابط وشروط مقيِّدة، لا بدّ من إعادة النّظر في تطبيق اللّامركزيّة الإداريّة بمفهومها الحقيقيّ، مع إجراء بعض التّعديلات على النّصوص القانونيّة في قانون البلديّات من أجل السّماح للبلديّات بأخذ حيّز من الحرية يُمكّنها من التّحرُّك بعيدًا منَ القيود، بهدف تحقيق التّنمية المحليّة.

في ضوء ما تقدّم، وفي ظلّ التّوجُّه إلى تطبيق اللّامركزيّة الإداريّة الموسَّعة، نطرح التّساؤل الآتي:

إلى أي مدى تستطيع البلديّات في قانونها الحاليّ، التّماشي مع مبادئ هذه اللّامركزيّة؟

التّوصيات

تُواجه البلديّات اليوم تحدّي النّهوض والرُّقيّ للوصول إلى مستوى بلديّة عصريّة قادرة على تلبية حاجات المواطنين وتقديم الخدمات لهم وتفعيل مشاركتهم؛ إلّا أنّها تحتاج إلى تسهيلات حتّى تستطيع القيام بذلك؛ إذ ينبغي تعديل قانون البلديّات الحالي لعدّة نواحٍ، نذكر منها:

تقصير مدّة ولاية المجلس البلدي وجعلها كما في المجلس البلدي، وأن يكون الترشيح لمدّة دورتين متتالتين كحدٍّ أقصي.

تعديل المادّة ٢٦ من القانون التي ترفض السّماح لموظفي الدّولة والمؤسّسات العامّة بالتّرشُّح؛ حيث إنّ هؤلاء الموظّفين من ذوي الخبرة بالشّأن العامّ. كذلك الأمر بالنّسبة إلى المادة ٢٧ من القانون نفسه، التي تُغيّب عنصر الكفاءة والتّخصُّص لمن يريد الترّشُّح، حيث يقتصر الأمر على القراءة والكتابة، وبالتالي يجب إدخال عناصر أكفّاء متعلّمين حائزينَ على الشّهادات.

إن الرّقابة المفروضة على البلديّات من الهيئات المركزية قد تؤدي إلى الحدّ من دورها في الكثير من الأحيان وعرقلة عملها، فالمطلوب توسيع صلاحيات الهيئات اللّامركزية، والتّخفيف من هيمنة السّلطة المركزية على أعمالها .

خلق التّعاون والوعي بين السّطتينِ التّنفيذيّة والتّقريريّة لعدم استغلال النّفوذ إضافةً إلى إنتخاب رئيس البلديّة مباشرةً من الشّعب كما كان معمولًا به سابقًا؛ وذلك بهدف تعزيز المساءلة أمام النّاخبين مباشرة في تطبيق مشروع انتخابيّ.

تختلف الآراء بالنّسبة إلى جباية الضّرائب فبعضهم يرى أنّ إعطاء هذه الصّلاحية للسّلطات اللّامركزية هو أمر مخيف ويمسّ بوحدة الدولة وسيادتها، وبالتّالي يجب أن تبقى محصورة في يد السّلطة التّشريعية. وبعضهم الآخر يرى أنّ لا مانع من إعطاء البلديّات هذه الصّلاحية؛ حيث يتمّ بهذه الطّريقة العمل على زيادة مهامها من النّاحية الماليّة.

نجد أنّ لا مانع بالسّماح للبلديّة من فرض بعض الرّسوم ضمن نطاقها؛ غير أنّ الغوص في مثل هذا الموضوع، إلى حدّ كبير، قد يشكّل خطرًا؛ وبالتّالي من الممكن إعطاء هذا الحقّ مع إبقاء الرّقابة على

فرض هذه الضّرائب والرّسوم، وذلك حفاظًا على وحدة الدّولة، ما يشكّل تقدُّمًا في المسار الدّيمقراطي. كما من الممكن أن تكون محصورة في مشروع معيّن ولفترة مؤقّتة، ويجوز أن تُعطى البلديّة حقّ اقتراح الأمر على مجلس النّواب الذي تبقى له صلاحيّة فرض الرّسوم .

إنشاء وزارة خاصّة بالشّؤون المحلّية اللّامركزية؛ لأنّ وظيفة وزارة الدّاخليّة هي وظيفة أمنيّة لا تتناسب مع الدّور التّنمويّ الخاصّ بالسّلطات اللّامركزية. إنشاء مجلس تخطيط مركزيّ، أو تطوير مجلس الإنماء والإعمار ليُعنى بتحقيق إنماء شامل من خلال وضع خطّة تنمويّة تشمل كلّ الأراضي اللّبنانية.

تأمين مشاركة صحيحة للجماعات المحليّة، وذلك من خلال إعتماد النّسبيّة في الانتخابات المحلّيّة.

لائحة المراجع

الكتب:

١- الأيّوبي الأمير وليد، اللّامركزيّة الإداريّة رؤية سياسيّة لتنمية إداريّة استراتيجيّة، المؤسّسة الحديثة للكتاب، لبنان، طبعة أولى، ٢٠١٧

٢- باز جان، الوسيط في القانون الإداري اللّبناني، جزء أوّل، بيروت، فؤاد بيبان وشركاه ١٩٧١

٣- التّرك هويدا، المجالس البلديّة والأبعاد الإقتصاديّة والماليّة والاجتماعيّة، مطبعة رعيدي، طبعة أولى، ٢٠١٥

٤- دخيل محمد، إشكاليّات التّنمية الإقتصاديّة، منشورات الحلبي، طبعة أولى، ٢٠١٩

٥- حسين فتح الله، التنمية المستعلمة المتطلّبات والإستراتجيات والنتائج، دراسة مقارنة في أقطار مختلفة، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلّد ٢٧ من سلسلة أطروحات الدكتوراه ١٩٩٩

٦- رشيد أحمد، الإدارة المحلّية، دار المعارف، طبعة ثانية، القاهرة، ١٩٨١

٧- سليمان عصام وأنطون رندة واخرون، واقع البلديّات في لبنان وعوائق المشاركة المحليّة والتّنمية المتوازنة، لبنان، المركز اللبناني للدراسات، طبعة أولى، ١٩٩٨

٨- عبد الفاتح محمد سعيد، الإدارة العامّة، د.ط، ١٩٩٠

٩- عبد المنعم شوقي، مشاركة المواطن في التّنمية الريفية، مكتبة النّهضة المصريّة، مصر ١٩٩٣

١٠- عمل جماعي، العمل البلدي في لبنان دراسة ميدانيّة وتقييم للتّجربة، لبنان، المركز البلدي للدراسات، طبعة أولى، ٢٠٠٢

١١- فرحات غالب، المنهجيّة في العلوم القانونيّة والسّياسية والإداريّة، د، ط ٢٠١٨

١٢- فرحات فوزت، القانون الإداري العام، الجزء الأوّل، طبعة ثانية، ٢٠١٢

١٣- قباني خالد، اللّامركزية الإداريّة مسألة تطبيقها في لبنان،بيروت باريس، منشورات البحر المتوسّط ومنشورات عويدات ١٩٨١

١٤- قطيش عبد اللّطيف، الإدارة العامّة من النّظرية إلى التّطبيق دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، طبعة أولى، ٢٠١٣

١٥- كرم أنطوان، الرّقابة الإداريّة والقضائيّة على البلديّات في ضوء القانون والإجتهاد، د.ط، صادر ناشرون ٢٠٠٦

١٦- المجذوب طارق، الإدارة العامّة العمليّة الإداريّة والوظيفة العامّة والإصلاح الإداري، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢

١٧- محمد سميرة كامل، التّنمية الإجتماعيّة مفهومات أساسيّة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندريّة، ١٩٩٨

١٨- مراد محمد، المجالس البلديّة والإختياريّة، تطوُّر وظائف السّلطة القاعديّة في المجتمع اللّبناني، لبنان، دار الفرابي، طبعة أولى،١٩٩٧٠

١٩- مراد محمد، بلديّات لبنان جدليّة التّنمية والدّيمقراطيّة، دار المواسم للطّباعة والنّشر، طبعة أوّلى، ٢٠٠٤

٢٠- الهراوي عادل، التغيير الإجتماعي والتّنمية في الوطن العربي، دار المعرفة الجامعيّة، الإسكندريّة، ١٩٩٣

الدّراسات:

٢١- شفيق محمد، التّنمية الإجتماعيّة، دراسات في قضايا التّنمية ومشكلات المجتمع، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندريّة

٢٢- شواش عبدّ القادر، الفاعلين والمشاركة في التّنمية، المحلّية بين الواقع والمأمول، معهد التّسيير والتّقنيات الحضريّة

٢٣- صالح بزّة، إصلاح الجباية المحليّة ومتطلّبات تمويل التنمية لمحلّية، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ٣٤(٢)

٢٤- الهندي خليل شكري، الرّقابة الإداريّة والماليّة على أعمال البلديّات ومدى تأثيرها على فاعليّتها، مجلة الإدارة اللّبنانيّة، صادرة عن مجلس الخدمة المدنيّة، عدد ٢، خريف١٩٩٧

٢٥- وليد عبد مولاه، التخطيط الإستراتيجي للتّنمية، المعد الوطني للتخطيط بالكويت، من سلسلة جسر التّنمية، عدد١١٤، يونيو ٢٠١٢

النّدوات:

٢٦- البلديّات والتّنمية المحلّية تنظيم مبادرة إنماء بالتّعاون مع مؤسّسة فريدريش إيرث، السبت ٢٧ شباط، بيت عنيا حريصا

٢٧- القرنشاوي حامد، تساؤلات حول إقتصاديّات التعليم والقضايا في الوطن العربي، ندوة التّعليم والتّنمية، المعهد الوطني للتّخطيط، الكويت

٢٨- مشروع نقاش عام حول إصلاح اللامركزية الإدارية في لبنان، سلسلة حوارات السياسات، عدد ٤، لبنان، ٢٠١٦

الأحكام القضائيّة:

٢٩- مجلس شورى الدولة، رقم ٣، ١٠/٧/ ١٩٩٩، الدكتور يوسف وديع خوري/بلدية عمشيت مجلة القضاء الإداري في لبنان مجلة حقوقية تصدر عن مجلس شورى الدولة العدد ١٥ المجلد الأوّل ٢٠٠٣

النّصوص القانونيّة:

٣٠- المرسوم رقم ٨١٣٠، إناء بلديّة جديدة بإسم بلديّة الحازميّة، العدد ٥٢، ١٩٦١/١٢/٦

٣١- المرسوم رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته، المتعلّق بتعديلات على بعض النّصوص في قانون البلديّات، العدد ٢٠، ١٩٧٧/٧/٧

٣٢- المرسوم رقم ٥٥٩٥، المتعلّق بتحديد أصول المحاسبة في البلديّات وإتحاد البلديّات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العموميّة، تاريخ ١٩٨٢/٢/١٠

٣٣- القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلّق بالرّسوم والعلاوات البلديّة، عدد ٣٣ ١٩٨٨/٨/١٨

٣٤- قانون رقم ١٣٢ المتعلّق في تعديل بعض أحكام قانون تنظيم المحاسبة، العدد١٧، تاريخ ١٩٩٢/٤/٢٣

٣٥- المرسوم رقم ٢٨، المتعلّق بحقّ الوصول إلى المعلومات، العدد ٨، تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦، ٧٥٨- ٧٦٢

٣٦- القرار ٢٠١٣/١٤٦، النظام الداخلي للموظفين في البلدية، مصدّق في ٢٠١٣/٦/٦

الإعلان العالميّ:

٣٧-الإعلان العالمي للحقّ في التّنمية، قرار الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة ٤١/١٢٨ المؤرّخ في ٤ كانون الأوّل ١٩٨٦

٣٨- تقرير اللّجنة الإقتصاديّة والإجتماعيّة لغربي آسيا، التّجربة العمّانية في مجال تنمية المجتمعات المحلّية، الأمم المتحدة، ١٩٩٨

٣٩- جدول أعمال خطّة التّنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،صدرت في قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة،٢٠١٥/٩/٢٥

المراجع الإلكترونيّة:

٤٠- www.mawdoo٣.com

٤١- www.beiroutobserver.com

٤٢- www.localiban.com

٤٣- www.undp.org

٤٠- www.chadinachabe.com

٤١- www.youtube.com

المجلات:

٤٢- مجلة بلديّة الحازميّة، تصدر عن بلديّة الحازميّة، الفصل ٢، العدد ٤٠، ٢٠١٧

٤٣- مجلة الإدارة اللبنانية، تصدر عن المعهد الوطني للإدارة والإنماء، عدد ٢، خريف ١٩٩٧

المراجع الأجنبية

Hazmieh municipality: towords a partnership with youth, inclusive and sustainable cities: municipalities good practice in Lebanon, unesco, un-habitat, Beirut arab university

لائحة الملاحق

- الملحق الأوّل: أهداف التمية المستدامة الصادرة عن قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدّة في ٢٠١٥/٩/٢٥
- الملحق الثّاني: يتضمّن الإعلان العالمي للحقّ في التنمية الصادر عن الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامّة ٢/٥٥
- الملحق الثّالث: مرسوم إعلان بلدية الحازمية بلدية مستقلّة جغرافيًا عن بعبدا
- الملحق الرّابع: آخر تقرير إداري لبلديّة الحازمية
- الملحق الخامس: آخر تقرير مالي لبلديّة الحازمية لناحية المصارفات
- الملحق السادس: آخر تقرير مالي لبلدبة الحازمية لناحية الواردات
- الملحق السابع:جدول بأهمّ المشاريع الإنمائية المستدامة في البلدية

الملاحق

الملحق الأوّل:

أهداف التّنمية المستدامة الصادرة عن قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في ٢٠١٥/٩/٢٥

الهدف ١ – القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كلّ مكان.

الهدف ٢– القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتّغذية المحسنة، وتعزيز الزّراعة المستدامة.

الهدف ٣– ضمان تمتُّع الجميع بأنماط عيش صحيّة وبالرّفاهية في جميع الأعمار.

الهدف ٤– ضمان التّعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم للجميع مدى الحياة.

الهدف ٥ – تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كلّ النّساء والفتيات.

الهدف ٦– ضمان توافر المياه وخدمات الصّرف الصحّي للجميع إدارة مستدامة.

الهدف ٧– ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطّاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.

الهدف ٨– تعزيز النّمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.

الهدف ٩– إقامة بُنى تحتية قادرة على الصّمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشّامل للجميع، وتشجيع الابتكار.

الهدف ١٠– الحدّ من انعدام المساواة داخل البلدان وفي ما بينها.

الهدف ١١– جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصّمود ومستدامة.

الهدف ١٢– ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.

الهدف ١٣– اتّخاذ إجراءات عاجلة للتّصدي لتغيير المناخ وآثاره.

الهدف ١٤- حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التّنمية المستدامة.

الهدف ١٥- حماية النُّظم الإيكولوجية البرية وترميمها، وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التّصحُّر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التّنوعُّ البيولوجي.

الهدف ١٦- التّشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التّنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسّسات فعالّة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

الهدف ١٧- تعزيز وسائل التّنفيذ وتنشيط الشّراكة العالمية من أجل تحقيق التّنمية المستدامة.

الملحق الثّاني:

الإعلان العالمي للحقّ في التّنمية الصادر عن الأمم المتّحدة بموجب قرار الجمعيّة العامّة ٢/٥٥

المادّة ١:

١- الحقّ في التّنمية حقّ من حقوق الإنسان غير قابل للتّصرُّف، وبموجبه يحقّ لكلّ إنسان ولجميع الشّعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتّمتُّع بهذه التّنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالًا تامًّا.

٢- ينطوي حقّ الإنسان في التّنمية أيضًا على الإعمال التّامّ لحقّ الشّعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصّلة من العهدين الدّوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتّصرُّف، في ممارسة السّيادة التّامّة على جميع ثرواتها ومواردها الطّبيعية.

المادّة ٢:

١- الإنسان هو الموضوع الرّئيسي للتّنمية وينبغي أن يكون المشارك النّشِط في الحقّ في التّنمية والمستفيد منه.

٢- يتحمّل جميع البشر مسؤولية عن التّنمية، فرديًّا وجماعياً، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التّامّ لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية الخاصّة بهم، فضلًا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحريّة وبصورة تامّة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنّمية.

٣- من حقّ الدّول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التّحسين المستمرّ لرفاهية جميع السّكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النّشطة والحرة والهادفة، في التّنمية وفى التّوزيع العادل للفوائد النّاجمة عنها.

المادّة ٣:

١- تتحمّل الدولة المسؤولية الرّئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحقّ في التنمية .

٢- يقتضي إعمال الحقّ في التّنمية الاحترام التّامّ لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتّعاون في ما بين الدّول وفقًا لميثاق الأمم المتّحدة.

٣- من واجب الدّول أن يتعاون بعضها مع بعض في تأمين التّنمية وإزالة العقبات التي تعترض التّنمية. وينبغي للدّول أن تستوفي حقوقها وتؤدى واجباتها على نحو يعزّز عملية إقامة نظام اقتصادي دولى جديد على أساس المساواة في السيادة والترّابط والمنفعة المتبادلة والتعاون في ما بين جميع الدول، ويشجّع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.

المادّة ٤:

١- من واجب الدّول أن تتّخذ خطوات، فرديًا وجماعيًا، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التّنمية إعمالًا تامًّا.

٢- من المطلوب القيام بعمل مستمّر لتعزيز تنمية البلدان النّامية على نحو أسرع. والتّعاون الدّولي الفعّال، كتكملة لجهود البلدان النّامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتّسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشّاملة.

المادّة ٥:

تتّخذ الدّول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النّطاق والصّارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشّعوب والأفراد المتأثّرين بحالات مثل الحالات النّاشئة عن الفصل العنصريّ، وجميع أشكال العنصرية والتّمييز العنصري، والاستعمار، والسّيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتّدخُل الأجنبي، والتّهديدات الأجنبية ضدّ السّيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسّلامة الاقليمية، والتّهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحقّ الأساسي للشّعوب في تقرير المصير.

المادّة ٦:

١- ينبغي لجميع الدّول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للجميع دون أيّ تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللّغة أو الدّين.

٢- جميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام علي قدر المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسّياسية والاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، والنّظر فيها بصورة عاجلة.

٣- ينبغي للدّول أن تتّخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التّنمية والنّاشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسّياسية، فضلًا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية.

المادّة ٧:

ينبغي لجميع الدّول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السّلم والأمن الدّوليين، وتحقيقًا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كلّ ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السّلاح العامّ الكامل في ظلّ رقابة دولية فعّالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرَج عنها نتيجة لتدابير نزع السّلاح الفعّالة لأغراض التّنمية الشّاملة، ولا سيّما تنمية البلدان النّامية.

المادّة ٨:

١- ينبغي للدّول أن تتّخذ، على الصّعيد الوطنيّ، جميع التّدابير اللّازمة لإعمال الحقّ في التّنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافُؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتّعليم والخدمات الصّحية والغذاء والإسكان والعمل والتّوزيع العادل للدّخل. وينبغي اتّخاذ تدابير فعّالة لضمان قيام المرأة بدور نشِط في عملية التّنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كلّ المظالم الاجتماعية.

٢- ينبغي للدول أن تشجّع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفى الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

المادّة ٩:

١- جميع جوانب الحقّ في التّنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغي النّظر إلى كلّ واحد منها في إطار الجميع.

٢- ليس في هذا الإعلان ما يفسّر على أنّه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتّحدة أو على أنّه يعني أن لأيّ دولة أو مجموعة أو فرد حقًّا في مزاولة أيّ نشاط أو في أداء أيّ عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدّوليين الخاصّين بحقوق الإنسان.

المادّة ١٠:

ينبغي اتّخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التّنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التّدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السّياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصّعيدين الوطني والدّولي.

الملحق الثالث:

مرسوم إعلان بلديّة الحازميّة بلديّة مستقلّة عن بعبدا الصّادر في العام ١٩٦١

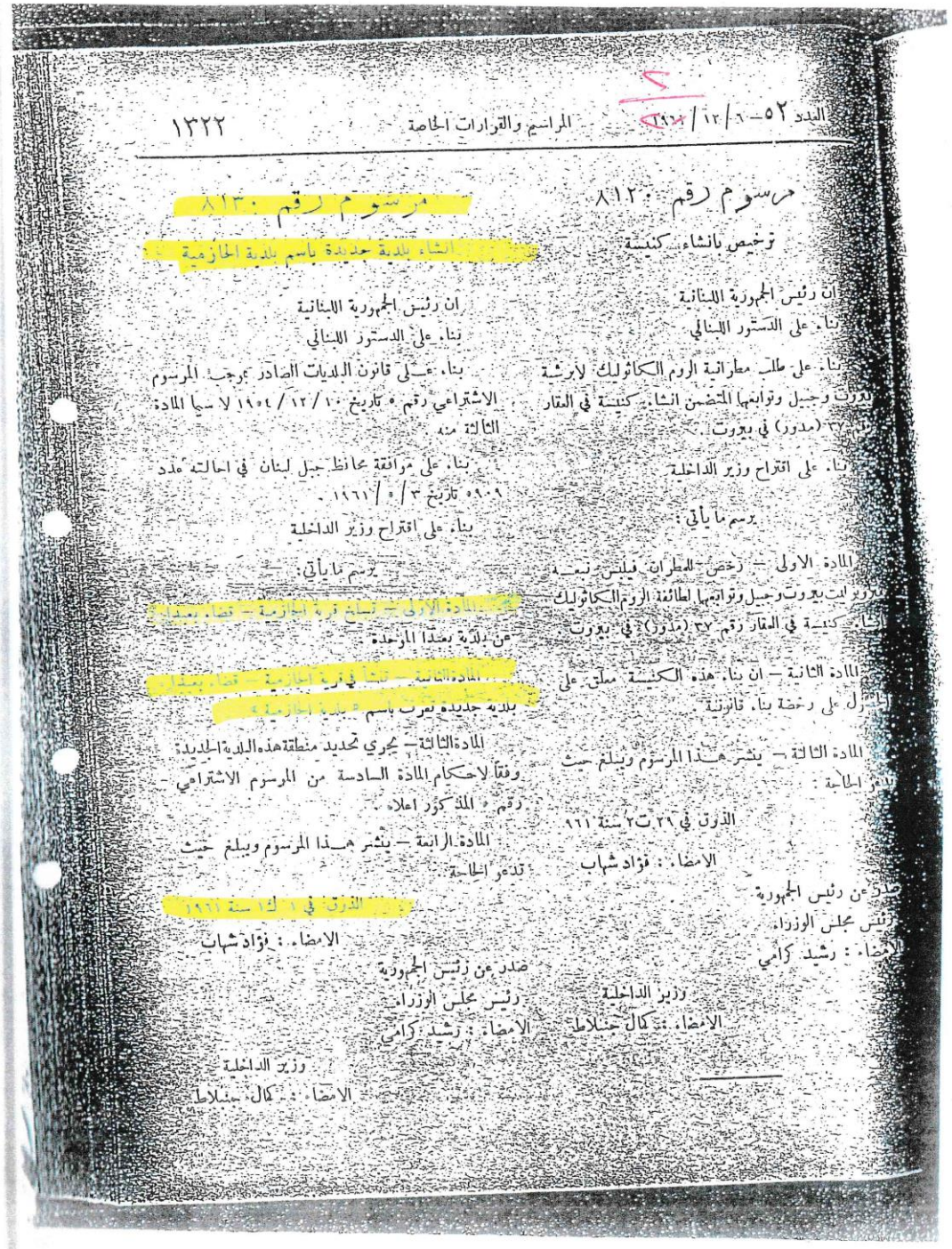

العدد ٥٢ — ٦/١٢/١٩٦١ المراسيم والقرارات الخاصة ١٣٢٢

مرسوم رقم ٨١٢٠

توخيص بانشاء كنيسة

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على طلب مطرانية الروم الكاثوليك لابرشية بيروت وجبيل وتوابعها المتضمن انشاء كنيسة في العقار رقم ٣٧ (مدور) في بيروت

بناء على اقتراح وزير الداخلية

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى — ترخص للمطران فيلبس نعمة مطران بيروت وجبيل وتوابعها لطائفة الروم الكاثوليك انشاء كنيسة في العقار رقم ٣٧ (مدور) في بيروت

المادة الثانية — ان بناء هذه الكنيسة معلق على حصول على رخصة بناء قانونية

المادة الثالثة — ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

الذوق في ٢٩ ت٢ سنة ١٩٦١

الامضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رشيد كرامي

وزير الداخلية

الامضاء: كمال جنبلاط

مرسوم رقم ٨١٣٠

انشاء بلدية جديدة باسم بلدية الحازمية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على قانون البلديات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٩ تاريخ ١٠/١٢/١٩٥٤ لا سيما المادة الثالثة منه.

بناء على موافقة محافظ جبل لبنان في احالته عدد ٩٠٩ تاريخ ٣/٥/١٩٦١.

بناء على اقتراح وزير الداخلية

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى — تنشأ قرية الحازمية — قضاء بعبدا من بلدية بعبدا الموحدة.

المادة الثانية — تنشأ في قرية الحازمية — قضاء بعبدا بلدية جديدة تعرف باسم «بلدية الحازمية».

المادة الثالثة — يجري تحديد منطقة هذه البلدية الجديدة وفقاً لاحكام المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٩ المذكور اعلاه.

المادة الرابعة — ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

الذوق في ١ ك١ سنة ١٩٦١

الامضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رشيد كرامي

وزير الداخلية

الامضاء: كمال جنبلاط

الملحق الرابع:

آخر تقرير إداري للمعاملات في بلديّة الحازميّة في الفصل الثّاني من العام ٢٠٢٠

التقرير الإداري ... معاملاتنا بالأرقام

المعاملات الصادرة (الفصل 2020/2)

	2020/4	2020/5	2020/6	المجموع
محضر جلسة مجلس بلدي	1	1	2	4
قرارات مجلس بلدي	2	9	14	25
قرارات إداريّة	2	6	7	15
معاملات صادرة إلى الدوائر الرسميّة	15	9	17	41
مختلف طلبات – دعوات – رسائل شكر – تعاميم – إنذارات – مراسلات – إعلانات	14	18	39	71

المعاملات الواردة (الفصل 2020/2)

	2020/4	2020/5	2020/6	المجموع
معاملات المواطنين: منجزة ومسلّمة	5	50	294	349
معاملات المواطنين: قيد الإنجاز	-	-	-	-
رخص بناء	-	-	-	-
رخص إسكان	1	-	-	1
طلبات مساعدات إجتماعيّة	55	35	23	113
تعاميم واردة من الوزارات	95	32	69	196
مختلف عرض أسعار - مراسلات - مأذونيات - اعتراضات - شكاوى وغيره	-	21	63	84

عدد العائلات التي قُدّمت لها مساعدات إجتماعيّة **63 عائلة**

قيمة المساعدات الإفراديّة **40.650.000 ل ل**

الملحق الخامس:

آخر تقرير مالي لبلديّة الحازميّة لناحية المصارفات في الفصل الثّاني من العام ٢٠٢٠

التقرير المالي

مصارفات الفصل الثاني 2020

التفصيلات	نيسان	ايار	حزيران	الفصل الثاني
رواتب الموظفين	111,464,000	110,774,000	111,309,000	333,547,000
اجور الاجراء	38,728,000	32,389,000	17,669,000	88,786,000
المكافأت والتعويضات والتقديمات المختلفة	27,495,000	37,857,000	81,544,000	146,896,000
اللوازم	4,250,000	8,514,000	825,000	13,589,000
بدلات الايجار والخدمات المشتركة	13,280,000			13,280,000
المخابرات الهاتفية والبريد والبرق		2,835,000	1,871,000	4,706,000
نفقات ادارية اخرى	1,500,000	5,626,000	26,275,000	33,401,000
انشاء الملاعب والمسابح	8,060,000			8,060,000
التجهيزات	2,825,000	4,536,000	2,738,000	10,099,000
صيانة التجهيزات والاليات	10,335,000	8,628,000	17,773,000	36,736,000
النظافة العامة	11,662,000	21,519,000	18,031,000	51,212,000
صيانة المباني	1,594,000	5,376,000	21,279,000	28,249,000
مكافحة الحشرات	3,802,000		3,089,000	6,891,000
المحروقات	11,284,000	8,869,000	12,241,000	32,394,000
بدل استهلاك الكهرباء	10,212,000	257,000	14,075,000	24,544,000
بدلات اشتراك المياه			3,990,000	3,990,000
صيانة الطرق العامة	4,926,000	14,490,000	25,449,000	44,865,000
صيانة شبكة الانارة العامة	2,974,000	5,940,000	7,997,000	16,911,000
انشاء شبكات المجارير		1,665,000		1,665,000
نفقات الدروس	4,000,000	22,315,000	17,900,000	44,215,000
التخصيصات الصحية		1,256,000		1,256,000
مساعدة المعوزين	150,880,000	16,900,000	43,050,000	210,830,000
مساعدة الاوقاف الخيرية		5,000,000	26,000,000	31,000,000
المساهمة في النشاطات الرياضية		10,000,000		10,000,000
المساهمة في النشاطات الاجتماعية		105,000,000	8,000,000	113,000,000
الاستقبالات	1,787,000	1,961,000	3,291,000	7,039,000
الاحتفالات والمهرجانات	5,169,000		300,000	5,469,000
رسوم الدعاوى والاحكام	12,000,000			12,000,000
المصاريف الاخرى غير الملحوظة	10,090,000	2,149,000	6,206,500	18,445,500
المجموع	**448,317,000**	**433,856,000**	**470,902,500**	**1,353,075,500**

الملحق السّادس:

آخر تقرير مالي لبلديّة الحازميّة لناحية الواردات في الفصل الثّاني من العام ٢٠٢٠

التقرير المالي

واردات الفصل الثاني 2020

التفصيلات	نيسان	ايار	حزيران	الفصل الثاني
رسم على القيمة التأجيرية (س)	3,394,000	16,436,000	79,622,000	99,452,000
رسم على القيمة التأجيرية غير سكن (غ)	13,531,000	8,327,000	652,987,000	674,845,000
رسم صيانة المجارير والارصفة	3,921,000	7,207,000	163,919,000	175,047,000
رسم المواد القابلة للانفجار			120,000	120,000
رسم استثمار لاماكن الاجتماع واندية المراهنات			400,000	400,000
رسم استثمار للاعلانات الدائمة		30,000	4,250,000	4,280,000
رسم استثمار لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة			300,000	300,000
رسم لاعطاء الافادات والبيانات والدروس الفنية	4,000	72,000	40,000	116,000
رسوم وغرامات تسوية مخالفات البناء			12,501,000	12,501,000
عائدات البلدية من الصندوق البلدي المستقل		409,080,000		409,080,000
غرامة تأخير	64,000	1,138,000	2,189,000	3,391,000
محسومات الصرف من الخدمة + عائدات غير ملحوظة	15,913,000		5,114,000	21,027,000
طابع مالي		31,000	170,000	201,000
رسم التعمير مع الغرامة		3,000	432,000	435,000
المجموع	**36,827,000**	**442,324,000**	**922,044,000**	**1,401,195,000**

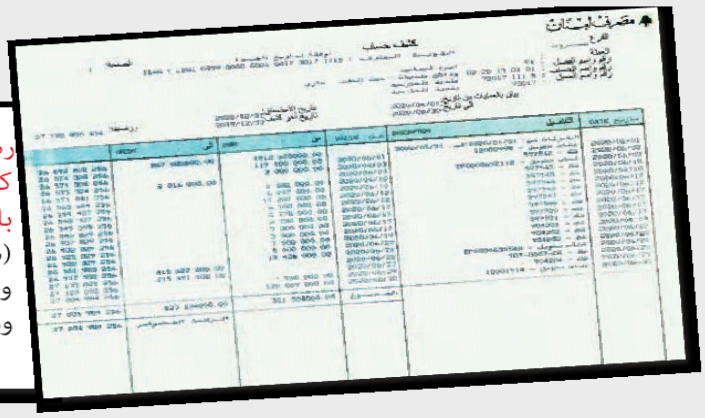

رصيد بلديّة الحازمية لدى مصرف لبنان
كما ورد في 30/6/2020
بلغ 27.004.984.256 ل ل
(سبعة وعشرين مليار وأربعة ملايين
و تسع مئة وأربع وثمانين ألف ومئتين
وستة وخمسين ليرة لبنانية لا غير)

الملحق السّابع:

جدول بأهمّ المشاريع الإنمائيّة المستدامة لبلديّة الحازميّة الصّادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧

جدول بأهمّ المشاريع الإنمائيّة المستدامة
لبلدية الحازمية

2020 / 5 / 7

الرقم التسلسلي	نوع المشروع	إسم المشروع	التفصيل	ملاحظات إضافية
1	تأهيل وتطوير مسرح	مشروع تطوير وتجهيز القاعة المتعددة الوظائف في القصر البلدي - الحازمية	يهدف المشروع إلى تطوير وتجهيز القاعة الواقعة في الطابق العلوي بالقصر البلدي - الحازمية والبالغة مساحتها 450م^2 تقريباً وذلك عبر تأمين كل ما يلزم من أجهزة إضاءة وصوت وعازل للصوت والمنصات اللازمة بالإضافة الى تطوير أجهزة التكييف والانارة وتأمين الكراسي المناسبة لهذه الصالة، للتمكّن من استعمالها في مختلف المناسبات التي تعدّها أو تسضيفها بلديّة الحازمية.	الدراسة منجزة وملفات تلزيم الأشغال تم اعدادها
2	إنشاء ملاعب الرياضية	مشروع إنشاء ملاعب رياضية ضمن نطاق بلدية الحازمية	يهدف المشروع إلى انشاء ملاعب رياضية ضمن نطاق بلدية الحازمية: انشاء ملعب رياضي لكرة السلة وللكرة الطائرة وملعب آخر لكرة المضرب وفقاً للمواصفات الرياضية العالمية وملعب خاص للأطفال مجهز بالألعاب الترفيهية اللازمة على مساحة 2000 م^2 تقريباً.	الدراسة منجزة وملفات تلزيم الأشغال تم اعدادها
3	تأهيل طرق	مشروع تأهيل شارع القصر البلدي وشارع كنيسة مار روكز	يهدف المشروع إلى تأهيل الشارع الواقع أمام القصر البلدي والشارع الواقع امام كنيسة مار روكز الحازمية بالإضافة الى الشوارع الفرعية التي تربط هذين الشارعين بطريق جسر الباشا. يبلغ الطول الإجمالي للشوارع الملحوظة ضمن نطاق المشروع حوالي 900 متر	الدراسة منجزة وملفات تلزيم الأشغال تم اعدادها
4	تأهيل أدراج عامة	مشروع تأهيل وتجميل درج مار تقلا	يهدف هذا المشروع إلى تجميل وتأهيل درج مارت تقلا الواقع ضمن نطاق بلدية الحازمية الممتد بين العقار رقم 2501 والعقار رقم 2498 بطول اجمالي 150 م تقريباً	الدراسة وملفات التلزيم قيد التحضير

الرقم التسلسلي	نوع المشروع	إسم المشروع	التفصيل	ملاحظات إضافية
5	انشاء حدائق عامة	مشروع إنشاء حديقة عامة على العقار رقم 5845	يهدف المشروع إلى انشاء حديقة عامة ضمن العقار رقم 5845 من منطقة الحازمية. تتضمن الحديقة العامة انشاء ممرات خاصة للمشاة بالإضافة الى فسحات الاستراحة والالعاب الترفيهية وغرف الخدمة وذلك على مساحة 1200 م^2 تقريباً	الدراسة منجزة وملفات تلزيم الأشغال تم اعدادها
6	انشاء حدائق عامة	مشروع إنشاء الحديقة العامة ضمن نطاق غابة بلدية الحازمية	يهدف المشروع إلى انشاء حديقة عامة ضمن نطاق غابة بلدية الحازمية في المنطقة المحاذية لمجمع سيتي سنتر التجاري - مدخل الحازمية. تتضمن الحديقة العامة انشاء ممرات خاصة للمشاة وانشاء ممرات خاصة للدرجات الهوائية بلاضافة الى فسحات الاستراحة والالعاب الترفيهية ومزرعة للحيوانات والطيور ذلك على مساحة 8000 م^2 تقريباً.	الدراسة منجزة وملفات تلزيم الأشغال تم اعدادها
7	انشاء حدائق عامة	مشروع إنشاء الحديقة العامة ضمن نطاق غابة بلدية الحازمية	يهدف هذا المشروع إلى تجميل وتطوير شارع مارت تقلا الرئيسي الممتد بين العقار 5150 والعقار 2505 بطول اجمالي 500م تقريباً وذلك من خلال القيام بالأعمال التالية: • تطوير وتأهيل شبكات البنى التحتية. • تطوير وتجميل أرصفة المشاة الحالية واستحداث أرصفة جديدة ومقاطع عرضية للمشاة حيث يمكن. • تنظيم وتجميل مواقف السيارات. • استحداث جزر للقيام بأعمال التشجير ضمن المساحات المتوفرة مع الأخذ بعين الاعتبار تأمين عامل الرؤية. • استحداث الانارة التجميلية للشوارع. • تجميل التصاوين الحالية والجدران الجانبية. • تطوير لوحات إرشادات حركة السير • تخطيط وتطوير مسارب السير والمشاة والاشارات الخاصة بحركة السير (مقطع مشاة اتجاه يمين، اتجاه يسار، ممنوع الوقوف، الخ).	الدراسة منجزة وملفات تلزيم الأشغال تم اعدادها

الرقم التسلسلي	نوع المشروع	إسم المشروع	التفصيل	ملاحظات إضافية
8	ملاعب رياضية	مشروع إنشاء مجمع رياضي ضمن نطاق بلدية الحازمية	ضمن الخطة الإنمائية للحازمية تعمل البلدية حالياً على انشاء مجمع الرئيس جان الياس الأسمر الرياضي على مساحة 8850م ^{2} تقريباً. يهدف المشروع الى إنشاء مجمع رياضي متكامل وفقاً للمعايير الدولية ويتضمن بشكل رئيسي العناصر التالية: • قاعة مقفلة متعددة الاستعمالات تستوعب 1500 متفرج جلوساً يصار الى استخدامها للمباريات والتدريبات الرياضية المتعددة مثال لعبة كرة السلة والكرة الطائرة..... • ملعب ميني كرة القدم وفقاً للمقاييس العالمية. • صالات للرياضة البدنية وللجمباز والسكواتش ولعدد من الألعاب الأخرى • مسبح ذات مقايس اولمبية • محلات تجارية • كافيتريا • غرف للاعبين ومكاتب ادارية • حدائق • مرآب السيارات • منصة للشخصيات	الدراسة الأولية منجزة
9	تأهيل طرق	مشروع تأهيل شوارع ضمن نطاق بلدية الحازمية	يتضمن المشروع أعمال تأهيل حوالي 10كلم من الشوارع الواقعة ضمن نطاق بلدية الحازمية. تتضمن الأشغال أعمال تزفيت وإنشاء أرصفة للمشاة وجزر وفواصل وتنفيذ جميع أعمال البنى التحتية الضرورية الواقعة ضمن نطاق المشروع بالإضافة إلى تنفيذ أعمال تخطيط الشوارع وإشارات السلامة العامة	الدراسة وملفات التلزيم قيد التحضير
10	تأهيل وانشاء شبكة الانارة العامة	مشروع تطوير وتأهيل شبكة الانارة ضمن نطاق بلدية الحازمية	يتضمن المشروع أعمال تأهيل وتطوير شبكة انارة الشوارع العامة الواقعة ضمن نطاق بلدية الحازمية	الدراسة وملفات التلزيم قيد التحضير

الرقم التسلسلي	نوع المشروع	إسم المشروع	التفصيل	ملاحظات إضافية
11	إنشاء مواقف وحديقة عامة	مشروع إنشاء بناء مواقف عامة تعلوه حديقة وملاعب على العقار / 2090 الحازمية	يتضمن المشروع المنوي اقامته على ارض مساحتها 1.108 م2، بناءً يتألف من أربع طوابق تحت الأرض، وطابق أرضي وأربع طوابق علوية مخصصة لمواقف عامة للسيارات (سعة حوالي 100 سيارة) تعلوها حديقة عامة وملاعب للصغار مستقلة بالمدخل والمخرج. مساحة البناء 4.000 م م تقريباً.	تمّ انجاز الدراسة الأوليّة المشروع قيد الاستحصال على رخصة البناء
12	تجميل ساحات	مشروع تأهيل وتجميل تقاطع شارع مار روكز وشارع جورج فغالي	يهدف المشروع إلى تأهيل وتجميل تقاطع شارع مار روكز وشارع جورج الفغالي ضمن نطاق بلدية الحازمية.	تمّ تلزيم المشروع إلى مؤسسة منير ابو عزي للتعهدات والتجارة بتاريخ 7/6/2019 قرار مجلس بلدي رقم 131

هذه المشاريع تقع على محورين:

- القدرة التنافسية للمدينة (city competitiveness)
- التنقل في المدينة (city mobility)

لائحة التعريف بالمصطلحات

- **Undp** united nations development programme: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- **usaid** United states agency for international dedelopment :الوكالة الأمركية للتنمية الدولية.
- **Arc en ciel:** منظمة غير حكومية لدعم المجتمعات الأكثر حرمانًا وتهميشًا في لبنان بغض النظر عن الدين أو الإنتماء السياسي أو الجنسية.
- **unesco** United nations educational, scientific and cultural organization: منظّمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- **Un habitat:** برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في المنظمة العربية.

الفهرست

مقدّمة عامّة ١

القسم الأوّل الهيكليّة التّنظيميّة لبلديّة الحازميّة ٧

الفصل الأوّل: بلديّة الحازميّة كأنموذجًا مختارًا للتدريب: ٧

المبحث الأوّل:بلدية الحازميّة بين الجغرافيا والديمغرافيا: ٧

المبحث الثّاني: تنظيم بلدية الحازمية: ٩

المطلب الأوّل: بنية بلديّة الحازميّة: ٩

الفقرة الأولى: اتقسيم بلدية الحازمية اداريًّا: ١٠

الفقرة الثّانية: الجهاز الأمنيّ:..... ١٠

المطلب الثّاني: سير العمل في بلديّة الحازميّة: ١١

الفقرة الأولى: مسار المعاملات في بلديّة الحازميّة: ١٢

الفقرة الثّانية: مهام مكتب التّنمية:..... ١٢

الفقرة الثالثّة: مُكتَسبات التّدريب: ١٣

الفصل الثّاني: الحازميّة بين الواقع وتحدّيات المستقبل:..... ١٤

المبحث الأوّل: الإستعداد للمستقبل عبر تطوير الموارد البشريّة والتّكنولوجيّة: ١٤

المطلب الأوّل: التّنمية البشريّة في الحازميّة: ١٤

المطلب الثّاني: التّنميّة التّكنولوجيّة في الحازميّة: ١٥

المبحث الثّاني: الإستعداد للمستقبل عبر التّوأمة مع بلديّات أخرى: ١٦

المطلب الأوّل: التّوأمة مع الحازميّة الضّنيّة: ١٦

المطلب الثّاني: الحازميّة وتطلُّعاتها المستقبليّة:..... ١٧

القسم الثّاني الدّور التّنموي للبلديّة وآليات تطويره..... ٢٠
الفصل الأوّل: الإنماء، بين البلديّات والتّنمية المحلّية:..... ٢٠
المبحث الأوّل: التّنظيم الإداري للبلديّات كعنصر أساسيّ من عناصر التّنمية: ٢١
المطلب الأوّل: البلديّات كوجه من أوجُه اللّامركزيّة:..... ٢١
الفقرة الأولى: تاريخ نشأة البلديّات في لبنان:..... ٢١
الفقرة الثّانية: الميزات القانونية للبلديات كهيئة معنوية في القطاع العام: ٢٢
الفقرة الثّالثة: شروط إنشاء البلديّات وحلّها:..... ٢٣
المطلب الثّاني: أجهزة البلديّة:..... ٢٤
الفقرة الأولى: الأجهزة المنتخّبة في البلديّات: ٢٤
أوّلًا: السّلطة التّقريرية في البلديّات: ٢٤
١- تكوين المجلس البلديّ:..... ٢٥
٢ - مَهام المجلس البلدي: ٢٦
ثانيًا: السّلطة التنفيذيّة في البلديّات: ٢٧
١- تكوين السّلطة التنفيذيّة:..... ٢٧
٢- مَهام السّلطة التّنفيذيّة: ٢٧
الفقرة الثّانية: الأجهزة غير المنتخَبة في البلديّات:..... ٢٨
أوّلًا: الموظّفون كفئة غير مُنتخَبة في البلديّات: ٢٨
١- تعيين الموظّفين في البلديّات:..... ٢٨
٢ - المسؤوليّات التي تترتّب على الموظّفين في حال إخلالهم بواجباتهم: ٣٠
ثانيًا: اللّجان في البلديّات:..... ٣٠

١– تكوين اللّجان في البلديّات: ٣٠
٢ – دور اللّجان في البلديّات: ٣١
أ – اللّجان المحدّدة بموجب قانون البلديّات: ٣١
ب – اللّجان غير المحدّدة في قانون البلديّات: ٣٢
المبحث الثّاني: التّنمية المحلّية، ممرّ إلزامي للإنماء: ٣٣
المطلب الأوّل: التّنمية المحلّية ضالّة المجتمعات المحلّيّة: ٣٣
الفقرة الأولى: ظهور مفهوم التّنمية: ٣٣
أوّلًا: التّنمية الوطنيّة: ٣٥
ثانيًا: التّنمية المحلّية: ٣٥
الفقرة الثّانية: المواثيق الدّوليّة الّتي ترعى موضوع التّنمية: ٣٨
أوّلًا: ميثاق الأمم المتّحدة: ٣٨
ثانيًا: برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ ٣٨
ثالثًا: منظمة الأمم المتّحدة للتّنمية الصّناعيّة ٣٩
رابعًا: الصّندوق الدّولي للتّنمية الزراعيّة ٣٩
خامسًا: الإعلان العالميّ للحقّ في التّنمية ٣٩
المطلب الثّاني: عناصر تحقيق التّنمية في المجتمعات المحلّيّة: ٤٠
الفقرة الأولى: المشاركة في التّنمية كعنصر أساسيّ لنجاحها: ٤٠
أوّلًا: التّنمية التّشاركيّة ٤٠
ثانيًا: الأطراف الفاعلة في التّنمية المحلّيّة: ٤٣
١– المبادرات الفرديّة لإنجاح التّنمية: ٤٣

أ- دور المواطن:..... ٤٣
ب- دور المجتمع المدنيّ: ٤٤
٢ – الدّور المؤسّساتي على المستوى المحلّي والدّوليّ: ٤٥
أ-دور الدّولة: ٤٥
ب- دور برنامج الأمم المتّحدة في الإنماء: ٤٦
الفقرة الثّانية: العنصر المادّيّ وسُبُل التّمويل:..... ٤٩
أوّلًا: الرّسوم التي تُستوفَيها البلديّات مباشرةً:..... ٤٩
ثانيًا: الرّسوم والعلاوات التي تُستوفَى من قِبل الدّولة والمؤسّسات العامّة:..... ٥١
الفصل الثّاني: البلديّات والتّنمية المحلّية، بين عوامل النّجاح والفشل:..... ٥٣
المبحث الأوّل: ضمانات نجاح التّنمية: ٥٣
المطلب الأوّل: التّخطيط، الطّريق الإلزاميّ لإنجاح التّنمية للتّنمية: ٥٣
الفقرة الأولى: أُسس وضع الخطّة وأهدافها: ٥٤
أوّلًا: من حيث المجال:..... ٥٥
ثانيًا: من حيث الميدان: ٥٥
ثالثًا: من حيث المدى الزّمنيّ: ٥٥
رابعًا: من حيث المدى الجغرافيّ: ٥٥
الفقرة الثّانية: التّخطيط الاستراتيجي للتّنمية المحلّيّة: ٥٦
المطلب الثّاني: أهميّة الرّقابة على البلديّات:..... ٥٧
الفقرة الأولى: صُوَر الرّقابة:..... ٥٧
الفقرة الثّانية: أنواع الرّقابة ودورها: ٥٩

أوّلًا: الرّقابة الإدارية: ٥٩
١- الوصاية على الأشخاص: ٦٠
أ- اعتبار العضو مستقيلًا أو مُتوقِّفًا عن العمل:..... ٦٠
ب- الملاحقة الجزائيّة:..... ٦٠
ج- الملاحقة التأديبيّة:..... ٦٠
د -كفّ اليدّ: ٦٠
هـ- الإقالة:..... ٦١
و- حلّ المجلس البلدي..... ٦١
٢ - الوصاية على الأعمال:..... ٦١
ثانيًا: الرّقابة الماليّة: ٦١
١ - رقابة التّفتيش المركزيّ:..... ٦٢
٢ - رقابة المراقب الماليّ: ٦٢
٣- رقابة المدقِّق المالي:..... ٦٣
٤ -رقابة ديوان المحاسبة: ٦٣
أ- الرّقابة الإدارية المسبقة:..... ٦٤
ب- الرّقابة الإدارية المؤخّرة: ٦٤
ثالثًا: الرّقابة القضائيّة: ٦٥
رابعًا: الرّقابة السّياسيّة:..... ٦٦
١- رقابة وزارة الدّاخليّة: ٦٦
٢- رقابة مجلس الوزراء:..... ٦٦

أ- البتّ في الخلافات:..... ٦٦
ب- مجلس الوزراء كمنظّم للبلديّات: ٦٧
خامسًا: الرّقابة الشّعبيّة: ٦٧
المبحث الثّاني: البلديّات والتّنمية المحلّية بين الواقع والمرتَجى:..... ٦٨
المطلب الأوّل: المشكلات الّتي تواجهها البلديّات:..... ٦٨
الفقرة الأولى: المعوّقات الإدارية: ٦٨
الفقرة الثّانية: العقبات السّياسيّة والماليّة: ٧٠
الفقرة الثّالثة: تأثير الرّقابة على البلديّات: ٧٢
المطلب الثّاني: مقوّمات نجاح التّنمية في البلديّة: ٧٣
الفقرة الأولى: تعزيز الكادر البشري والتّكنولوجي في البلديّات: ٧٣
الفقرة الثّانية: تعزيز مالية البلديّات: ٧٥
الفقرة الثّالثة: مقترحات متفرّقة لتفعيل دور البلديّات: ٧٥
الخاتمة: ٧٨
التوصيات.....:..... ٧٩
لائحة المراجع ٨١
لائحة الملاحق..... ٨٦
لائحة التعريف بالمصطلحات..... ١٠١
الفِهرِست..... ١٠٢